



المملكة العربية السعودية
السعودية

وزارة العدل

مركز البحوث

مجموعة الأحكام القضائية

المجلد الحادي عشر

⊙ وزارة العدل ، مركز البحوث ، ١٤٣٦ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
وزارة العدل - مركز البحوث
مجموعة الأحكام القضائية لعام ١٤٣٤ هـ. / وزارة العدل - مركز
البحوث -. الرياض ، ١٤٣٦ هـ
٣٠ مج.
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٤٤-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ١١)

١- الأحكام (قانون مرافعات) - السعودية أ.العنوان
ديوي ٣٤٧٠٥٣١٠٧ ١٤٣٦/٢٧٢١

رقم الإيداع: ١٤٣٦/٢٧٢١
ردمك: ٣-٣٣-٦٠٦-٩٩٦٠ (مجموعة)
٩-٤٤-٦٠٦-٩٩٦٠ (ج ١١)

مَدَق

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٨٥٧٠٣ تاريخه: ١٣/٤/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٠١٧٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٣٠٥٤٨ تاريخه: ٤/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

زوجية - مطالبة بصداق مؤخر - الدفع بسداد المؤخر وتسليمه
 لوالد المدعية - إنكار المدعية وحلفها يمين النفي - الأصل بقاء
 الحق في الذمة - الحكم على المدعى عليه بدفع مؤخر الصداق.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في
 تسبيب الحكم .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بدعوى تطالب طليقها بالصداق المؤجل ، صادق
 المدعى عليه على النكاح والطلاق والمؤخر ودفع بأن والده سلم
 والد المدعية المؤخر قبل وفاته ولا بينة على ذلك ، أنكرت المدعية
 أنها استلمت من صداقها أي شيء عن طريق والدها أو غيره ، طلب
 المدعى عليه يمين المدعية على نفي استلام أي مبلغ من المؤخر ، بعد
 توجيه اليمين على المدعية وتخويفها بالله من مغبة اليمين حلفت
 أنها لم تستلم من مؤخر صداقها أي شيء ، من المقرر شرعا أن
 البينة على المدعي واليمين على من انكر ، حكمت المحكمة
 باستحقاق المدعية بما تطالب به اعترض المدعى عليه ، صدق
 الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد برقم (.....) وتاريخ ١٤٣١/٠٤/٢١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣١/٠٤/٢١ هـ ففى يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٧/٢٢ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (.....) بموجب السجل المدني رقم (.....) المعرف بها من قبل أخيها (.....) بموجب السجل المدني رقم (.....) وحضر لحضورها (.....) بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعت الأولى قائلة : إن هذا الحاضر معي كان زوجا لي تزوجني في تاريخ ١٤٢٦/١/٤ هـ بموجب العقد الصادر من محكمة الضمان والأنكحة بالرياض بصداق قدره أربعون ألف ريال عشرة آلاف مقبوضة وثلاثون ألف ريال مؤجلة ودخل بي في تاريخ ١٤٢٦/٦/٩ هـ ولي منه بنتان (.....) وعمرها ست سنوات و(.....) وعمرها أربع سنوات وقد طلقني في شهر صفر من عام ١٤٣١ هـ ومنذ زواجي منه حتى وقتنا هذا لم أستلم منه الصداق المؤجل وقدره ثلاثون ألف ريال أطلب إلزامه بدفع هذا المبلغ لي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية من أنها كانت زوجتي بموجب عقد النكاح المذكور في التاريخ المذكور ووقت الدخول المذكور بالصداق المذكور وأنها أنجبت مني بنتين كل ذلك صحيح وما ذكرته من أنني لم أسلم لها مبلغ الصداق المؤجل وقدره ثلاثون ألف ريال غير صحيح فإن والدي قد سلم المبلغ لوالدها قبل وفاته بقليل هكذا أجاب وبعرض ذلك على

المدعية قالت ما ذكره المدعى عليه غير صحيح وبطلب البينة من المدعى عليه قال ليس لدي بينة واطلب يمين المدعية على نفي ما ذكرت وبعرض اليمين على المدعية استعدت بها وتلفظت قائلة بعد الاذن لها وتخويفها بمغبة اليمين الكاذبة والله العظيم أني لم ستلم باقي صداقي من المدعى عليه وقدره ثلاثون ألف ريال لا عن طريقه ولا عن طريق والدي ولا عن طريق أحد هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعية من المتبقي من الصداق ودفع بأنه سلمه لها عن طريق والدها ولم يثبت ذلك وطلب يمين المدعية وحلفت له اليمين التي طلب لذا حكمت على المدعى عليه بتسليم باقي الصداق وقدره ثلاثون ألف ريال للمدعية وبعرض الحكم على الطرفين قرر المدعى عليه عدم القناعة وطلب الاستئناف وأجيب لطلبه وافهم بان له مدة الاعتراض ثلاثين يوماً من تاريخ اليوم يسقط حقه في الاستئناف بعدها وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٤/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢١/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضرت المدعية برفقة شقيقها ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ورفعت الجلسة لإحضاره واجلت إلى يوم السبت الموافق ١٣/٤/١٤٣٤هـ الساعة ٩:٠٠ ص وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/١١/١٤٣٣هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الاثنين الموافق ١٩/٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة بناء على ما وردنا من فضيلة الرئيس برقم (.....) في

١٢/٥/١٤٣٤هـ شرحاً على خطاب رئيس محكمة الاستئناف برقم
 في ١٧/٦/١٤٣٤هـ وبرفقه قرار الدائرة المختصة في ٤/٦/١٤٣٤هـ
 والمتضمن (لم يظهر ما يوجب الاعتراض والله الموفق قاضي الاستئناف
) ختمه وتوقيعه ... وقاضي الاستئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس
 الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٩/٦/١٤٣٤هـ
 الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز
 قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض
 على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض
 المساعد برقم ٣٢٩٤٧٠ وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك
 الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) المسجل برقم
 (.....) وتاريخ ١٣/٤/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى (.....) ضد (.....) بشأن
 طلب المدعية إلزام المدعى عليه دفع باقي صداقها وقد تضمن
 الصك حكم فضيلته على المدعى عليه بتسليم باقي الصداق
 وقدره ثلاثون ألف ريال للمدعية . وبدراسة الصك وصورة ضبطه
 واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الاعتراض .
 والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٨٢١٩١ تاريخُهُ: ١٤٣٤/١٢/٢٩ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٣٤٨٠٤٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٧٦٧٥٦ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢٣ هـ

المَوْضُوعَات

زوجية - مطالبة بصداق مؤخر وتكاليف الحفل - الإقرار بصحة الدعوى ما عدا دفع جزء من المهر - عدم توافر بينه ما دفع به - الطلاق قبل الدخول بإقرار المتداعيين - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع نصف المهر وتكاليف الحفل.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

قوله تعالى: (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بدعوى على مطلقها تطالبه بتسليم المهر وطالب وليها بتكاليف الحفل ، اقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعية ووليها وادعى انه سلم جزء من المهر ورفض تسليم باقي المهر وادعى انه لم يشاهد المرأة قبل العقد ولما رآها لم يتقبلها صادق على ذلك ولي المرأة قال أنني عرضت على المدعى عليه أن يرى ابنتي قبل العقد فرفض كما انه لم يسلم أي شيء من المهر فطلبت المحكمة البينة من المدعى عليه على انه سلم أي شيء من المهر فوعد بذلك ولم يستطع إحضار البينة كما استعد بتسليم تكاليف الحفل ، اقر الطرفان بأن الطلاق كان قبل الدخول وإقرار المدعية والمدعى

عليه بأن الطلاق كان قبل الدخول حكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع نصف المهر للمدعية ودفع تكاليف الحفل لوليها ، اعترض المدعى عليه ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد برقم (.....) وتاريخ ١٢/٨/٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم (.....) وتاريخ ١٢/٨/٤٣٢ هـ وذلك بخصوص دعوى ضد (.....) ففي يوم الثلاثاء الموافق ٤/١/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف وفيها حضر (.....) بموجب السجل المدني رقم (.....) أصالة عن نفسه وبالوكالة عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل والمتضمنة حق المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح وادعى على الغائب عن مجلس الحكم بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلاً في دعواه تزوج المدعى عليه موكلتي في شهر صفر عام ٤٣٢ هـ تقريباً وعند عقد النكاح سأل المأذون هل جرى تسليم المهر وقدره خمسة وعشرون ألف ريال فقلت أنا ولياً للمرأة نعم استلمته والحقيقة إنني لم استلمه وقد قمت كذلك بالقيام بتكاليف الحفل وقدره ثلاثة الاف ومائة ريال وقد قام المدعى عليه بطلاق ابنتي وموكلتي قبل الدخول بها في ١٧/٧/٤٣٢ هـ بموجب صك الطلاق الصادر من هذه المحكمة برقم (.....) في ١٧/٧/٤٣٢ هـ أطلب إلزامه بدفع مبلغ المهر وقدره خمسة وعشرون الف ريال لموكلتي ومبلغ وقدره ثلاثة الاف ومائة ريال لي هذه دعواي وجرى الكتابة

لإبلاغ المدعى عليه بالحضور فوردنا الجواب رقم في ١٠/٩/١٤٣٢ هـ والمتضمن استلام المدعى عليه للموعد بنفسه وعليه فقد قررت المضي في نظر دعوى المدعى أصالة ووكالة وبسؤاله هل لديه بينة فقال نعم وسأحضرها الجلسة القادمة هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى أصالة ووكالة وحضر لحضوره المدعى عليه بموجب السجل المدني رقم (.....) وبعرض دعوى المدعى أصالة ووكالة على المدعى عليه أجاب قائلًا نعم تزوجت ابنة المدعى (.....) في شهر صفر عام ١٤٣٢ هـ تقريبا وقد طلقها قبل الدخول بها في ١٧/٧/١٤٣٢ هـ ولم اسلمها المهر وقدره خمسة وعشرون ألف ريال بل سلمتها بعضه وقدره سبعة الاف ريال وكذلك قام المدعى أصالة بتكاليف حفل النكاح وأنا مستعد بدفع هذا المبلغ وقدره ثلاثة الاف ومائة ريال للمدعى وهذا الذي بذمتي أما المهر فليس لموكلته حق في ذمتي لكوني لم ادخل بها وسبب طلاقها لها أنني لم أرها قبل العقد فلما رأيتها لم ارتاح ولا يوجد بها عيب هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى أصالة ووكالة أجاب قائلًا نعم ما ذكره المدعى عليه من عدم رؤيته لموكلتي قبل العقد فصحيح وقد عرضنا عليه أن يراها فلم يرغب وما ذكره من تسليمه مبلغ وقدره سبعة الاف ريال لموكلتي وهو جزء من المهر فغير صحيح هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه هل لديه بينة على ما ذكر فأجاب قائلًا نعم وسأحضره الجلسة القادمة هكذا قرر وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى أصالة ووكالة وحضر لحضوره المدعى عليه ثم قرر المدعى عليه بأنني لم أتمكن من إحضار الشهود وقد سلمت المدعى أصالة ووكالة مبلغ سبعة الاف ريال بتسليمه بطاقة الضمان وقام

بسحب الرواتب التي تودع بها شهر ثمانمائة وخمسون ريال والشهر الثاني تسعمائة ريال حتى استكمل مبلغ وقدره سبعة الاف ريال هكذا أجاب وبعرضه على المدعى أصالة ووكالة أجاب قائلاً نعم سلمني المدعى عليه بطاقة الضمان لأجل إكمال الشبكة ومبلغ عشرة الاف ريال لوالدة موكلتي وقد استلمت مبلغ وقدره ثلاثة الاف وأربعمائة وخمسون ريال فقط هكذا أجاب وبعرضه على المدعى عليه أجاب قائلاً نعم سلمت المدعى أصالة بطاقة الضمان لأجل المبلغ الخاص بوالدة المدعية والشبكة وليس للمهر فوالدة المدعية لها عشرة الاف ريال والذهب قدره خمسة عشر ألف ريال ومجموعة خمسة وعشرون ألف ريال.

وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى أصالة ووكالة وحضر لحضوره المدعى عليه وبسؤال الطرفين هل لديهما ما يضيفانه فأجاب كل واحد منهما قائلاً ليس لدي سوى ما قدمت هكذا قررا وفي جلسة أخرى حضر فيها المدعى أصالة ووكالة وحضر لحضوره المدعى عليه فبناء على ما تقدم من دعوى المدعى أصالة ووكالة وإجابة المدعى عليه ولإقرار المدعى عليه أنه لم يسلم المدعية أصالة مهرها المسمى ولإقراره باستعداده بتسليم المدعى أصالة ما دفعه مقابل تكاليف الحفل وقدره ثلاثة الاف ومائة ريال ولإقرار المدعى عليه بأن ما قام المدعى بسحبه من بطاقة الضمان إنما هو لإكمال الشبكة وللمبلغ الخاص بوالدة المدعية وليس للمهر ولاقتصار مطالبة المدعى أصالة ووكالة على مهر موكلته وما دفعه لإتمام حفل الزواج ولا قرار المدعى عليه بأنه عقد على المدعية أصالة وأنه طلقها قبل الدخول بها ولقوله تعالى (وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد

فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم) فقد حكمت على المدعى عليه أن يسلم المدعية أصالة نصف مهرها وقدره اثنا عشر ألف وخمسمائة ريال وأن يسلم المدعى أصالة مبلغ وقدره ثلاثة آلاف ومائة ريال وبعرضه على المدعى أصالة ووكالة قنع به وبعرضه على المدعى عليه لم يقنع به ورغب رفعه للاستئناف فأجيب لطلبه وجرى تسليمه نسخة من الحكم لتقديم اعتراضه خل الثلاثين يوماً وفي حال مضي المدة دون تقديمه اللائحة الاعتراضية فإن حقه في طلب الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية وجرى النطق بالحكم في تمام الساعة التاسعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ .

وفي يوم السبت الموافق ١٦/٠٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والرابع وذلك بخصوص دعوى (.....) ضد (.....) وقد وردتنا اللائحة الاعتراضية المقدمة من المدعى والمقيدة بالمحكمة برقم في ٢/٣/١٤٣٣هـ والمكونة من ورقة واحدة وبعد الاطلاع عليها لم أجد ما يوجب الرجوع أو يؤثر على ما حكمت به وسيجري إيداع اللائحة بالمعاملة وبعثها لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم كالمتبع وعليه فقد رفعت الجلسة في تمام الساعة الثامنة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٦/٢/١٤٣٤هـ .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٩/٠٨/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والرابع وذلك بخصوص دعوى (.....) ضد (.....) وقد وردتنا المعاملة المقيدة بهذه المحكمة برقم في ٣/٨/١٤٣٤هـ من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية والمتضمنة القرار رقم في ٢٣/٧/١٤٣٤هـ

والمتضمن المصادقة على ما أجريناه وللعلم جرى إثباته ورفعت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٨/٩ هـ الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٢ هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة ... بمحافظة المساعد برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٣/١٠ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (.....) المسجل برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٩ هـ الخاص بدعوى (.....) أصالة ووكالة ضد (.....) في قضية مطالبة بمبلغ مالي وبصداق. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم. وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١١٢٧٩ تاريخه: ١٤٣٤/١/١٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٣٩٤٩٠٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٣٨٩٤٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/١٢ هـ

المَوْضُوعَات

زوجية - صداق مؤخر - مطالبة أرملة بمؤخر صداقها من ورثة زوجها - إنكار العلم من المدعى عليهم - البينة على زيادة الصداق المؤخر: وثيقة رسمية بالزيادة وشهادة الشاهد على الوثيقة - يمين المدعية - موافقة المدعى عليهم بما تطالب به - الحكم بإلزامهم بمبلغ الصداق المؤخر من تركه المتوفى - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لوجود قصر ضمن المدعى عليهم .

السَّندُ الشرعيُّ أو النَّظاميُّ

- ١- قوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة)
- ٢- قوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم)
- ٣- ما قرره أهل العلم من كون الصداق بعد العقد يلحق به

مُلخَصُ القضيَّة

ادعت أرملة ضد ورثة زوجها بمؤخر صداقها وما أضيف عليه من زيادة ، المدعى عليهم بعض ورثة المتوفى أنكروا معرفتهم بما جاء في دعوى المدعية ورفضوا ما تطلبه ، طلبت المحكمة من المدعية البينة على ما ذكرته ، أبرزت المدعية حجة زيادة مهر صادرة من دولة ... مصدقة من الجهات الرسمية وذكرت أن لديها شهوداً على صحة دعواها ، وطلبت باستخلاف للمحكمة الشرعية في

الأردن لسماع البينة - تم الاستخلاف لسماع شهادة الشهود ، ورد الاستخلاف بإثبات صحة دعوى المدعية بشاهد وأكملت بينة المدعية بيمينها ، حكمت المحكمة بصحة دعوى المدعية والزمّت الورثة بتسليم المؤخر وما أضيف عليه من زيادة من التركة للمدعية ، قنع به المدعى عليهم ولوجود قاصر من بين المحكوم عليهم قررت المحكمة رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف ، صدق الحكم .

نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامّة بالاحساء وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالاحساء برقم وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٦هـ المقيدة بالمحكمة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٢/٠٩/٠٦هـ حضر (.....) بموجب السجل المدني رقم (.....) الوكيل عن هوية أحوال مدنية رقم (.....) أصالة عن نفسها وبولايتها على أولادها وأبناء بموجب الولاية رقم (.....) في ١٤٣٠/٨/٢٦هـ الصادرة من محكمة ناعور الشرعية بالمملكة الأردنية الهاشمية والمخول له فيها المطالبة والمخاصمة بموجب وكالة (.....) في ١٤٢٩/٦/٢٥هـ والمصدقة من الجهات الرسمية وادعى على الحاضرين معه بموجب السجل المدني رقم (.....) الوكيل عن المخول له فيها المدافعة والمرافعة والصلح والتنازل والإقرار والوكيل عن وأصالة عن نفسها وبحسب ولايتها عن المخول له فيها المدافعة والمرافعة والمخاصمة وسماع الدعوى والرد عليها وقبول الحكم والاعتراض عليه وحضر بموجب السجل

المدني رقم (.....) والجميع ورثة بموجب صك حصر الإرث رقم في ١١/٣/٤٢٨هـ الصادر من هذه المحكمة قائلًا المدعي في تحرير دعواه إنه بتاريخ ١٤/١٢/٤٢٤هـ اتفقت موكلتي مع زوجها المتوفى مورث المدعى عليهما مدعو على أن يكون المهر المؤخر لها بدلاً من خمسة آلاف دينار أردني إلى خمسة عشر ألف دينار أردني وقد صدر بذلك حجة زيادة مهر صادر من محكمة عمان الشيمساني الشرعية بالملكة الأردنية الهاشمية برقم (.....) في ١٤/١٢/٤٢٤هـ يتضمن اصطلاحهما على زيادة مؤخر الصداق ومصداق من الجهات الرسمية بالبلدين وحيث أن مورث موكلتي توفي وهذا المؤخر حق من حقوقها تستحقه عند وفاته أطلب إثبات حق موكلتي في هذا المؤخر هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعي عليهما أجابا بقولهما بأننا لا نعلم عن ذلك وغير موافقين على إعطائها ما تطلبه ولا نقر لها على ما ادعت به هكذا أجابا وبسؤال المدعي عن بينته أجاب بقوله لدي الحجة التي ذكرت وكذلك لدي البينة التي شهدت على ذلك إلا أنهم مقيمون في المملكة الأردنية الهاشمية وأطلب استخلاف المحكمة الشرعية بالأردن لأخذ شهادة الشهود وقد وردنا خطاب وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف برقم (.....) في ٢٦/١٢/٤٢٣هـ المعطوف على خطاب نائب وكيل الوزارة للشؤون القنصلية برقم ٢/٨/٣٣٤١٦١ في ٢٦/١١/٤٢٣هـ المتضمن شهادة الشهود وأخذ اليمين المرفق به ورقة ضبط محكمة شرعية عمان التوثيقات المتضمن ما نصه (في اليوم المعين وفي المجلس الشرعي المعقود لدي أنا قاضي التوثيقات الشرعي حضرت لدي المكلفة شرعا المدعية المعرف عليها ببطاقتها الشخصية وبناء على

كتاب سماحة قاضي القضاة أمام الحضرة الهاشمية المكرم رقم ٦٣٠٧/٢/٤ تاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ فإن المحكمة تقرر قبول الإنابة القضائية بالاستماع للشهادة وتحليف اليمين الشرعية على حجة زيادة المهر رقم ٤/٢٤/١ الصادرة عن محكمة الشرعية بتاريخ ٢٠٤٤/٢/٥ وأبرزت للمحكمة حجة الزيادة المذكورة والمحكمة وبعد تدقيقها وجدت أنها مطابقة للمحفوظة لدى المحكمة في السجلات وأنها منظمة وموقعة حسب الأصول وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية التي تجيز الزيادة على المهر باتفاق الطرفين وتلحق الزيادة بأصل العقد وبسؤال (.....) المذكورة عن الشاهدين المذكورين في الحجة المذكورة قالت أن الشاهد (.....) هو والدي وقد توفاه الله تعالى وأبرزت للمحكمة شهادة وفاة له مصدقة حسب الأصول أما الشاهد (.....) فهو موجود في ساحة المحكمة التمس النداء عليه والاستماع لشهادته المحكمة تقرر ذلك وبالنداء حضر الشاهد المكلف شرعاً عرف عليه ببطاقته الشخصية الصادرة من مكتب أحوال مدنية بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٣ ورقمه الوطني (.....) والذي يدل ظاهر حاله على الصلاح وبعد أن أدى اليمين الشرعية والاستشهاد منه شهد قائلاً: أنني أشهد أنني قد شهدت على زيادة مهر وأنني لا أعرف الأطراف ولا أذكر التاريخ الذي حضرت فيه إلى المحكمة وأنا لا أذكر المحكمة التي تمت فيها هذه المعاملة حيث أنني أصبحت الآن طاعن بالسن وعمري يزيد الآن عن سبعين عام إلا أنني أتذكر أن الزيادة كانت عشرة آلاف ريال بحيث أصبح المهر المؤجل خمسة عشر ألف دينار وأنني أشهد على أنه قد تم تسجيل هذه الحجة واذكر ذلك إلا أنني لا أذكر الأطراف نظراً

للمدة الطويلة وإنني أصادق على صحة التوقيع والاسم المبين في حجة زيادة المهر الصادرة عن محكمة الشميساني الشرعية برقم ٤/٢٤/١ تاريخ ٢٠٠٤/٢/٥م بعد ان تم عرض هذه الوثيقة عليه وهذه شهادتي وبها أشهد ومكتوب شاهد وتوقيع بنسب لـ(.....) المحكمة تقرر توجيه يمين الاستظهار للمدعية وفق الحجة المذكورة وتقرر تصويرها على الصورة التالية (والله العظيم أن المرحوم زوجي قد قام بزيادة مهري المؤجل مبلغ عشرة آلاف دينار أردني ليصبح مهري المؤجل خمسة عشر ألف دينار بعد الزيادة وهو بالحالة المعتبرة شرعاً وقانوناً بكامل قواه العقلية غير مكره ولا مجبر وذلك بموجب حجة زيادة المهر رقم ٤/٢٤/١ الصادرة عن محكمة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥م وذلك بحضوري أنا وإياه والشاهدين المذكورين والله العظيم انني لم استوف مبلغ خمسة عشر ألف دينار من المرحوم وهو الحق المدعى به مهري المؤجل والمسجل لي في حجة زيادة المهر رقم ٤/٢٤/١ الصادرة عن محكمة الشرعية بتاريخ ٢٠٠٤/٢/٥م أو أي مقدار منه قليلاً أو كثيراً بنفسى أو بواسطة غيري بطريق الوكالة أو بطريق الأمر بالاستيفاء من المرحوم المذكور ولا أبرأته من كل ذلك أو من بعضه ولم أحله به على أحد ولا قبلت حوالة على غيره من كل الدين أو بعضه ولا أوفى لي كله أو بعضه من طرف أحد وليس للمرحوم (.....) في مقابل هذا الحق أو بعضه رهن علي والله على ما أقول شهيد) المحكمة وبعرض اليمين الشرعية المصورة على المدعية (.....) المذكورة قالت لا اعتراض لي على صيغتها وانني مستعدة لخلفها كما صورتها المحكمة وبالفعل خلفتها كما صورتها لها المحكمة وتحت ذلك

مكتوب الخالفة واسمها (.....) وتوقيع ينسب لها المحكمة وحيث استمعت لمن امكن الاستماع لشهادته من شهود حجة زيادة المهر وحلفت المدعية اليمين الشرعية وفق حجة الزيادة ويمين الاستظهار وفق ما جاء بكتاب السفارة السعودية فتقرر رفع الضبط لسماحة قاضي القضاة أمام الحضرة الهاشمية المكرم لمخاطبة الجهات المعنية حسب الأصول تحريراً في ١٠/٩/١٤٣٣هـ وفق ٢٩/٧/٢٠١٢م ومذيل تحته الكاتب (.....) وتوقيعه والقاضي (.....) وتوقيعه والختم الرسمي ويعرض ذلك على الطرفين أجاب المدعى عليهما أصالة ووكالة وولاية بقولهما ما دام أنها أحضرت البينة وحلفت بالله تعالى حسب ما ذكر بعاليه فنحن موافقين على ذلك وما تطلبه في ذمتها ولا مانع لدينا من أخذ هذا المبلغ من تركة مورثنا هكذا أجابا وبرده على المدعي وكالة أجاب بقوله أطلب تسليم موكلتي هذا المؤخر وقدره خمسة عشر ألف دينار أردني من تركته فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث صادق المدعى عليهما على دعوى المدعية بعد إحضارها البينة وبعد أدائها اليمين حسب الاستخلاف الصادر من محكمة عمان التوثيقات الشرعي وحيث إن للزوجين الاتفاق على تعجيل المهر أو تأجيله كله أو بعضه وإذا لم تحدد مدة التأجيل تكون المطالبة به بحلول أقرب الأجلين الموت أو البيونة وحيث أن الزوجة تملك صداقها بالعقد ولما قرره أهل العلم من كون الصداق بعد العقد يلحق به استناداً لقوله تعالى (ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة) ولأن ما بعد العقد زمن لفرض المهر فكان حاله للزيادة كحال العقد واستناداً لقوله صلى الله عليه وسلم (المسلمون على شروطهم) لذا ولجميع مات

قد ثبت لدي استحقاق المدعية أصالة لمؤخر صداقها وقدره خمسة عشر ألف دينار أردني يلزم المدعى عليهم تسليمها هذا المبلغ أو ما يعادلها بالريال السعودي من تركة المتوفى وبذلك حكمت فقنع به الجميع وأفهمتهم بأن هذا الحكم لا يعد نافذا إلا بعد مصادقته من محكمة الاستئناف ففهما ذلك وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/١/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد حضر الطرفان وقد عادت المعاملة من فضيلة رئيس محكمة الاستئناف برقم وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ مرفقا بها قرارها رقم وتاريخ ٩/٤/١٤٣٤هـ والمتضمن (أولاً: أن المدعية أقامت هذه الدعوى وحكم فضيلته على المدعى عليهم بإلزامهم بتسليم كامل مؤخر الصداق فهل هذه الدعوى ضد المدعى عليهم فقط أم بمواجهة جميع ورثة ومن ضمنهم القاصرين الذين هم تحت ولايتها فلا بد من التوضيح والبيان والتفصيل. ثانياً: أن فضيلته حكم على المدعى عليهم بتسليم المدعية ما ادعت به ولم نجد أن فضيلته قد بين أن الحكم في التركة ولا بد من ذلك كما يتعين أن تتضمن دعوى المدعية وجود تركة لمورثهم وتطالب إعطائها منها. فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها. وبعرض ذلك على الطرفين أجاب المدعي وكالة بقوله إن دعوى موكلتي على جميع الورثة ومن ضمنهم القاصرين الذين هم تحت ولايتها والوكيل عنهم في هذه الدعوى جدهم (.....) بموجب الوكالة الصادرة من محكمة الزرقاء الغويرية الشرعية بالمملكة الأردنية الهاشمية برقم ٤٥/٦٩/٩٢٨ في ٣٠/١٢/١٤٢٩هـ والمصدق عليها من الجهات

الحكومية بالمملكة الأردنية والمملكة العربية السعودية والمتضمنة توكيل (.....) لجد أولادها القاصرين وهم المدعو في المطالبة والمرافعة والإقرار والإنكار وقبول الأحكام كما أن موكلتي تطالب أن يكون تسليم مؤخر صداقها من تركته حيث أن لمورثهم تركة هكذا أجاب فيما أجاب المدعى عليهما بأن ما ذكره المدعي صحيح هكذا أجابا وأما بالنسبة لذكر أن الحكم في التركة فقد تم ذكره في الحكم سابقاً ونصه (يلزم المدعى عليهم تسليم هذا المبلغ من تركة المتوفى) هذا وقد تم الاطلاع على الوكالة المذكورة بالمعاملة لفة (٨) هذا ما أردت إيضاحه لأصحاب الفضيلة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٥/٧هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالاحساء والقائم بعمل المكتب القضائي الحادي عشر بموجب التكليف رقم في ١٤٣٤/٧/٣٠هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٨/٢٣هـ حضرت المدعية أصالة (.....) أردنية الجنسية بموجب الإقامة رقم (.....) المعرف بها من قبل أخيها (.....) بموجب الإقامة رقم (.....) وقررت بقولها أقرر وأنا بكامل قواي العقلية المعتبرة شرعاً بأني استلمت المبلغ المحكوم لي وقدره خمسة عشر ألف دينار أردني وأني لم يبق لي أي حق أو مستحق ولا دعوى ولا طلب قبل المدعى عليهم وأن دعواي بهذا الإقرار منتهية هكذا قررت بحضور وشهادة المعرف بها أخيها والموظف (.....) سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) فبناء عليه ثبت لدي هذا الإقرار وأمرت بالتهميش على صك الحكم وسجله حتى لا يخفى وبالله

التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
 حرر في ١٤٣٤/٨/٢٣ هـ
 الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال
 الشخصية الثانية في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على
 المعاملة المقيدة لدى المحكمة برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨ هـ
 والواردة من فضيلة مساعد رئيس المحكمة العامة بمحافظة برقم
 وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٥ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي
 بها الشيخ (.....) المسجل برقم (.....) وتاريخ ١٣/١/١٤٣٤ هـ الخاص
 بدعوى (.....) أصالة وولاية ضد (.....) بقية ورثة في قضية مطالبة
 بمؤخر صداق وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلة القاضي وألحقه
 بالصك جواباً على قرارنا السابق رقم في ٩/٤/١٤٣٤ هـ قررنا
 المصادقة على حكم فضيلته بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى
 الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٦/١١ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٤٦٩٦ تاريخه: ١٨/١/١٤٣٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٤٥٥٧٦١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٢٥٤٠٢ تاريخه: ٩/٢٤/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

زوجية - مطالبة بتسليم مهر - سماع الدعوى غيابياً لتعذر تبليغ المدعى عليه - بينة المدعية اليمين - الحكم غيابياً بدفع مبلغ المهر - قدم المدعى عليه اعتراضاً على الحكم - الدفع بشكلية كتابة المهر بعقد الزواج - حلف يمين المدعية بصحة كتابة المهر - تأكيد الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليم المهر للمدعية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (من حلف على يمين هو فيه فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم نقي الله وهو عليه غضبان).
- ٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار).
- ٣- ما قرره أهل العلم: من جواز الحكم على المستتر والممتنع ولو كان في البلد للحاكم ولاية على مال الغائب.
- ٤- المادة رقم (٣٤) من نظام المرافعات الشرعية الفقرة العاشرة من اللائحة التنفيذية.
- ٥- المادتين (٥٥) و (١٠٣) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت المدعية بدعوى تطالب زوجها بدفع المهر المتفق عليه المدعى عليه لم يحضر لدى المحكمة وبناء على المادة الرابعة والثلاثين من

نظام المرافعات والفقرة العاشرة من لائحته التنفيذية التي تجيز للمرأة رفع دعواها في بلدها إذا كانت الدعوى تتعلق بالمسائل الزوجية لذا قررت المحكمة السير في نظر هذه الدعوى ، فطلبت المحكمة من المدعية البينة على دعواها فلم تبرز أي دليل سوى أنها ذكرت اسم المأذون الذي أجرى النكاح ، فطلبت المحكمة من السجلات تزويدها بصورة من ضبط عقد النكاح وبعد الاطلاع عليه وجد كما ذكرت المدعية وأن المهر المسمى فيه أربعون ألف ريال - لذا قررت المحكمة توجيه اليمين الاستظهار للمدعية فحلفت على صحة دعواها وأنها لم تستلم من المهر شيئاً فحكمت المحكمة على المدعى عليه بدفع المهر للمدعية ، حضر المدعى عليه ودفع بأن المهر المسمى كتب شكلاً وأنه أتفق معها على إسقاطه ، أنكرت المدعية ما دفع به المدعى عليه ، طلبت المحكمة من المدعى عليه البينة على ما ذكره من إسقاط المهر وكتابته شكلاً فطلب إحضار المأذون وبعد إحضاره انكر علمه بإسقاط المهر وكتابته شكلاً - وبعد توجيه اليمين على المدعية حلفت أنها لم تستلم المهر وانه لم يكتب شكلاً ، فحكمت المحكمة بإلزام المدعى عليه بدفع المهر للمدعية - اعترض المدعى عليه ، صدق الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٢هـ المقيدة

بالمحكمة برقم وتاريخ ١٦/١٠/١٤٣٢هـ ففى يوم الاثنين الموافق ١٧/٠١/١٤٣٣هـ أفتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضرت (.....) بموجب السجل المدني رقم (.....) والمعرف بها من قبل التفيتش النسائي بهذه المحكمة بموجب خطابنا رقم في ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد جرى طلبه عن طريق إمارة منطقة وذلك بموجب خطابنا رقم في فوردنا منهم صورة خطابهم رقم (.....) والموجه إلى مدير شرطة منطقة وذلك لتكليف المدعى عليه المذكور لمراجعتنا كما وردنا من مدير شعبة التحريات من البحث الجنائي خطابه رقم في ٢/١٢/١٤٣٢هـ والمتضمن بعد المقدمة ما نصه (نفيدكم أنه تم البحث عن المذكور ولم يعثر عليه وبالرجوع للنهاية الطرفية اتضح بأن عنوانه محافظة (.....) حي (.....) هاتف رقم (.....) وبلاستفسار عن رقم السيارة الموضح في إقرار المدعية اتضح بأنها عائدة لوالده المتوفي وعنوانه (.....) حي (.....) هاتف رقم (.....) وحيث الأمر كذلك وبناء على المادة ١٠/٣٤هـ من نظام المرافعات الشرعية والتي تنص على أنه للزوجة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو بلد الزوج ، وعلى القاضي إذا سمع الدعوى في بلد الزوجة استخلاف قاضي بلد الزوج للإجابة عن دعواها ، فإذا توجهت الدعوى ألزم الزوج بالحضور إلى محل إقامتها للسير فيها فإذا امتنع سمعت غيابياً ، وإذا لم تتوجه الدعوى ردها القاضي دون إحضاره أه فقد قررت السير في الدعوى فادعت المدعية قائلة في دعواها إن المدعى عليه زوجي تزوجني بولاية ابني (.....) ودخل بي الدخول الشرعي على مهر وقدره خمسة وأربعون ألف ريال وذلك في ٨/٦/١٤٣٢هـ ولم أنجب له أولاداً وقد بقيت

معه شهر تقريباً ثم انقطع عني ولم يسلمني المهر وقد ذكر في العقد أن المهر يسلم لي عند الطلب أطلب الحكم بإلزام المدعى عليه بتسليمي المهر وقدره خمسة وأربعون ألف ريال هذه دعواي وبسؤال المدعية عن عقد الزواج فأجابت قائلة إن العقد موجود لدى المدعى عليه ولم يسلمني إياه هكذا أجابت وبسؤالها أين تم عقد الزواج أجابت قائلة في مكة المكرمة لدى المأذون الشرعي هكذا أجابت فتمت الكتابة لرئيس قسم عقود الأنكحة بهذه المحكمة بخطابنا رقم في ٤/١/١٤٣٣ هـ لتزويدنا بصورة من ضبط عقد الزواج فور دنا منه الخطاب رقم في ٨/١/١٤٣٣ هـ والمتضمن أنه تم إرفاق الصورة المطلوبة وبالاطلاع عليها وجدتها مطابقة لما ذكرته المدعية فجرى إفهام المدعية بأنه يلزمها يمين الاستظهار على صحة دعواها لكون خصمها غائباً فاستعدت بذلك فجرى طلب اليمين منها بعد تذكيرها بخطرها وبحرمة الزمان والمكان وبقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقطع بها مال أمريء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) رواه مسلم فحلفت قائلة والله العظيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم أنني لم استلم مهري وقدره خمسة وأربعون ألف ريال من زوجي (.....) حتى تاريخ اليوم والله العظيم هكذا حلفت فبناء على ما تقدم من دعوى المدعية ولما ورد في المادتين الخامسة والخمسين ومائة وثلاثة من نظام المرافعات الشرعية وبعد الاطلاع على ضبط عقد النكاح وحيث حلفت المدعية أصالة يمين الاستظهار كما هو مفصل أعلاه ولتضرر المدعية من عدم حضور المدعى عليه ولكون الشريعة جاءت برفع الضرر كما في قوله صلى الله عليه وسلم (لا

ضرر ولا ضرار) رواه أحمد وبما أن للحاكم ولاية على مال الغائب ولما قرره أهل العلم من جواز الحكم عليه وعلى المستتر والممتنع ولو كان في البلد فلذا ثبت لدي صحة دعوى المدعية وحكمت على المدعى عليه (.....) غيابياً بأن يدفع للمدعية مبلغ وقدره خمسة وأربعون ألف ريال وهو مهرها في زواجها منه وبعد ذلك يخلي سبيله في هذه الدعوى على دعواه متى حضر وبعرضه على المدعية قنعت بالحكم وقررت إكمال ما يلزم حيال إبلاغ المدعى عليه الغائب بالحكم حسب التعليمات ثم رفع كامل المعاملة حال الاقتضاء إلى محكمة الاستئناف لدراسة الحكم وتدقيقه حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٧/١/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الأحد الموافق ٢٩/١٠/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضرت المدعية (.....) والمعرف بها من قبل ابنها (.....) الحضور المدعى عليه وقد تقدم المدعى عليه بلائحة اعتراضية وبالاطلاع عليها وجدتها مقيدة برقم في ١٩/٣/١٤٣٣هـ وقد جرى مني الاطلاع على اللائحة المقدمة من المدعى عليه ولم أجد فيها ما يؤثر على ما حكمت به سوى ما ذكر من أن المهر المسمى في العقد قد تم كتابته شكلاً وقد تم الاتفاق بينه وبينها على أن يقوم بإرجاعها بعد طلاقه لها وانتهاء العدة وقد انتهت عدتها ثم تم الاتفاق بينهما على أن يرجعا لبعضهما بدون مهر وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلة لا صحة لما ذكره المدعى عليه من أنه تم الاتفاق على أن أرجع له بدون مهر هكذا قررت وبعرض ذلك على المدعى عليه قرر قائلاً الصحيح ما ذكرت ولدي

البينة على ذلك كما أن المهر في المرة الأولى عشرين ألف ريال فكيف يكون في المرة الثانية خمسة وأربعين ألف هكذا قرر وبطلب البينة من المدعى عليه قرر قائلاً إن ابن المدعية (.....) يشهد على ذلك هكذا قرر وبسؤال الحاضر (.....) عما ذكره المدعى عليه قرر قائلاً لا صحة لما ذكره المدعى عليه والصحيح أن المدعى عليه ذلك لوالدتي أنه لا يوجد لديه المهر في هذا الوقت ويطلب مهلة لذلك فذكرت له والدتي بأنه لا مانع لديها على أن يدفع المهر عند طلبه هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه هل لديك زيادة بينة فأجاب قائلاً نعم لدي زيادة بينة وأطلب مهلة لذلك هكذا أجاب ولطلب المدعى عليه فقد رفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٠٢/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضرت المدعية حال حضور المدعى عليه وبسؤال المدعى عليه عما طلب مهلة لأجله أجاب قائلاً بيّنتي هي المأذون الذي قام بإجراء عقد النكاح وأطلب إحضاره ولطلب المأذون فقد رفعت الجلسة وفي يوم السبت الموافق ٢٩/٧/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة وفيها حضرت المدعية حال حضور المدعى عليه كما حضر المأذون الشرعي (.....) وبعرض ما ذكره المدعى عليه على المأذون (.....) قرر قائلاً إن ما جاء في العقد هو الصحيح ولا أذكر عقد إجراء العقد أن الطرفين قد ذكرا لي بأن المهر المسمى في العقد قد تمت كتابته شكلاً هكذا قرر وبسؤال المدعى عليه هل لديك زيادة بينة فأجاب بالنفي فجرى إفهام المدعى عليه بأن له يمين المدعية على أن المهر المسمى في عقد النكاح صحيح ولم تتم كتابته شكلاً وأن المدعية لم تتفق معه على أن يكون الزواج بدون مهر وأن المدعية لم

تتفق معه على ذلك فقرر قائلاً أطلب يمين المدعية على ذلك وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلة أنا مستعدة بأداء اليمين فجرى طلب اليمين منها بعد تذكيرها بخطر اليمين وبحرمة الزمان والمكان وبقوله صلى الله عليه وسلم (من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان) رواه مسلم . فحلفت قائلة والله العظيم الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم أن المهر المسمى في عقد النكاح صحيح ولم تتم كتابته شكلاً ولم أتفق مع المدعى عليه على أن يكون الزواج بدون مهر والله العظيم هكذا حلفت فبناء على ما تقدم وبعد مناقشة ما جاء في اللائحة الاعتراضية ولأن المدعية حلفت كما طلب منها لذلك فإنه لم يظهر لي خلاف ما حكمت به وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعية القناعة بالحكم وأما المدعى عليه فقد قرر عدم القناعة وأمرت بضبط ذلك وإحاقه بصكه وسجله ورفع كامل المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع وانتهت الجلسة الساعة الواحدة والنصف وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٩/٧/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الخميس الموافق ٢٢/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة الخاصة بدعوى ضد المدعى عليه من محكمة الاستئناف الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والقصار وبيوت المال الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا على هذا الصك رقم في ١٨/١/١٤٣٣ هـ الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة وأصدرنا القرار رقم في المتضمن الموافقة على الحكم أهـ . عضو (.....) ختمه وتوقيعه عضو (.....) ختمه

وتوقيعه رئيس الدائرة موقع في الأصل وموافق على الحكم ومجاز
 (.....) ختمه وتوقيعه عليه فقد أمرت بضبط ذلك وإحاقه بصكه
 وسجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد
 وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٢/١٠/١٤٣٤هـ .
 الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد
 جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف
 والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة
 الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة
 برقم (.....) وتاريخ ١٤/٩/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من
 فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة
 برقم وتاريخ ١٨/١/١٤٣٣هـ ، المتضمن دعوى المرأة (.....) ضد (.....)
 في صداق ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية ،
 تقرررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٩٠٧١ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٤ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٢٠٦٦١٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٩٠٧١ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٤ هـ

المَوْضُوعَات

زوجية - صداق - لزوم الهبة المقبوضة - عدم العمل بالعرف والعادة
 إذا خالف الشرع - بينة غير موصلة - حكم برد دعوى لعدم ثبوتها
 - حكم برد دعوى لمخالفتها أحكام الشريعة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

- ١- قول صلى الله عليه وسلم « العائد في هبته كالكلب يقى ثم يعود في قيئه » متفق عليه.
- ٢- حديث « أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه » رواه البخاري.
- ٣- « قول النبي صلى الله عليه وسلم « البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه » .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

دعوى المدعي وكالة وافد ضد المدعى عليه وكالة وافد ومضمون الدعوى ان المدعى عليه أصالة تسلم من المدعي أصالة مبلغا قدرة تسعة وثلاثون ألفا وخمسمائة دولار أمريكي مقابل زواج ابنة المدعى أصالة من ابن المدعى عليه أصالة حسب العادات والتقاليد لدى بعض القبائل في باكستان وقد حصل الزواج والإنجاب ثم حصل بينهما فراق وبحسب العادات والتقاليد اذا حصل بينهما فراق يتم إعادة هذا المبلغ لأهل البنت المطلقة ولم يعد المدعى عليه ما استلمه

وطلب المدعي وكالة الحكم على المدعى عليه أصالة بإعادة المبلغ لموكله ، أجاب المدعى عليه وكالة بالمصادقة على الزواج والإنجاب والفراق ، وأما ما عداه فغير صحيح وقرر أن المبلغ ليس لدينا إنما هو هدية تقدم من العائلتين للزوجين والمستلم للمبلغ هو ابن موكله وليس موكله فلا تقام الدعوى على موكله ، قدم المدعى وكالة مذكرة مضمونها أن العادات والتقاليد المتعارف عليها يؤخذ بها طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية وان على اليد ما أخذت حتى تؤديه ، أنكر المدعي وكالة أن المبلغ المدفوع هدية وقرر أن المبلغ متفق عليه بين الطرفين يرد عند الطلاق وأضاف بأن المدعى عليه أصالة هو المستلم للمبلغ وانه عند طلاق ابنة موكله اقر المدعى عليه أصالة بالمبلغ المدعى به وأنه مستعد بسداده للمدعي أصالة .

احضر المدعى وكالة بينة غير موصلة في التزام المدعى عليه بدفع المبلغ المدعى به .

تم عرض اليمين على المدعى عليه فاستعد وحلف بالله العظيم بأنه لم يستعد ولم يعد المدعي أصالة بدفع المبلغ المدعى به.

قرر ناظر القضية أن العطية في الدعوى تكيف على أنها هبة والحكم الشرعي في الهبة أنها لا تعاد متى قبضت والعادات والأعراف إنما تكون في أمر ليس فيه نص شرعي يخالفه .

صدر الحكم ببرد دعوى المدعي لعدم ثبوتها في جزء ولعدم جوازها في الجزء الآخر ، صدر قرار محكمة الاستئناف بالمصادقة على الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٣٢٠٦٦١٨ وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٥٤٨٨٣٧ وتاريخ ٢٢/٠٣/١٤٣٣ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢١/٠٤/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية بجدة بالرقم ٩٧٧٦ تاريخ ١/٣/١٤٣٣ هـ جلد ٣٧٣٣ ، وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن أمريكي بموجب الإقامة رقم بالوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية شمال جدة بالرقم تاريخ ٤/١/١٤٣٣ هـ جلد ١١٢٩٩ وادعى قائلًا : إن موكل المدعى عليه تسلم من موكلي مبلغ وقدره ٢٩٥٠٠ دولار مقابل زواج بنت موكلي من ابن المدعى عليه بحسب العادات والتقاليد لدى بعض القبائل في باكستان ، وقد حصل الزواج و انجبت ابنة موكلي من ابن المدعى عليه ابنة ، وقد حصل بينهم فراق ، وبحسب العادات والتقاليد في حال الفراق يتم إعادة هذا المبلغ لأهل البنت المطلقة ، ولم يعد المدعى عليه ما استلمه لموكلي ، أطلب الحكم بإعادة هذا المبلغ لموكلي . هذه دعواي. وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال : إن ما ذكره المدعي وكالة من الزواج والإنجاب والفراق بين ابن موكلي وابنة موكل المدعي

فصحيح ، وما عداه فغير صحيح ، ونحن مسلمون وموكلي مسلم ونعيش في بلد إسلامي نطبق الشريعة الإسلامية ونرضى بما أمرنا الله في تطبيق الشرع في كل جوانبه في الزواج أو الطلاق أما ما يدعيه المدعي وكالة من عادات وتقاليد فموكلي ليس ملزماً إلا بالشريعة الإسلامية وتعاليمها ، والأجدر به أن يقيمها في البلد إذا كانت عاداتها وتقاليدها تعلقو على الشريعة وجوابي على ما ادعى به المدعي أن المبلغ ليس ديناً على الإطلاق ، إنما هو هدية تقدم من العائلتين للزوجين ، كما أضيف أن الهدايا تقدم للزوج والزوجة فلا علاقة للوالدين بها ، فمن استلم الهدية هو ابن موكلي واسمه ، ولا تقام على موكلي . وبعرضه على المدعي وكالة قال : أطلب الإمهال للرد . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم الثلاثاء الموافق ١١/٠٥/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر المدعي وكالة وحضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلاً عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الثانية شمال جدة بالرقم ١٥٧٧ تاريخ ٤/١/١٤٣٣ هـ وقدم المدعي وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة تعذر ضبطها وأفهم المدعي وكالة بأن يقدمها في وعاء إلكتروني ، فوعد بذلك في الجلسة القادمة ، وتم تزويد أوراق المعاملة بنسخة منها ، ونسخة للمدعى عليه وكالة ، وبعرضه على المدعى عليه وكالة قال : أطلب الإمهال للرد . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم السبت الموافق ٢٨/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١٢ وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلاً عن المدعي بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب

جدة رقم وتاريخ ١٤٣٣/٣/١هـ جلد ٣٧٣٣ وحضر المدعى عليه ، وبسؤال المدعى وكالة عما طلب منه إحضاره قال : لم أتمكن من إحضارها هذا اليوم ، وقدم المدعى عليه مذكرة مكونة من صفحتين تعذر ضبطها ، جرى الاطلاع عليها وتزويد أوراق بها ، وجرى تزويد المدعى وكالة بنسخة منها ، وقرر المدعى وكالة قائلاً : أطلب الإمهال للرد . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٣/٠٦/٣٠هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠١ وفيها حضر الطرفان ، وقدم المدعى وكالة مذكرة هذا نصها : بالإشارة إلى المذكرة الجوابية التي قدمها وكيل المدعى عليه والذي ذكر فيها أننا مسلمون وموكله مسلم ونعيش في بلد إسلامي تطبق الشريعة الإسلامية ونرضي بما أمرنا الله في تطبيق الشرع في كل جوانبه في الزواج والطلاق أما ما يدعيه المدعى وكالة من عادات وتقاليد فموكلي ليس ملزماً إلا بالشريعة الإسلامية وتعاليمها فنحن لا نعترض على أننا كلنا مسلمون ونعيش في بلد إسلامي ونطبق الشريعة الإسلامية ولكن نذكر وكيل المدعى بأن العادات والتقاليد المتعارف عليها نأخذ بها طالما أنها لا تتعارض مع الشريعة الإسلامية

لاسيما إذا تم التعارف عليها في بلد إسلامي وشعب مسلم مثل باكستان بلد المدعى والمدعى عليه علماً أن المدعى عليه قبل المبلغ وأستلمه مع علمه بأن هذا المبلغ يعاد إذا تم الطلاق فكيف يستلم المبلغ إذا كان مخالف للشريعة الإسلامية كما نوضح لوكيل المدعى عليه بأن على اليد ما أخذت حتى تؤديه .

كما ذكر موكل المدعى عليه بأن نقيم الدعوى في بلد المدعى

عليه فهل يعقل بأنه تم استلام المبلغ والزواج والإنجاب والطلاق داخل المملكة العربية السعودية وعندما طالبناه بالدين الذي بذمته يدعى بإقامة الدعوى في بلد المدعى عليه فهنا نسأل لماذا أقام المدعى عليه دعوى زيارة داخل المملكة ولم يقيمها في بلد المدعى فهذه أقوال زج بها المدعى عليه لكي يضيع حق موكلنا . كما ذكر وكيل المدعى عليه في مذكرته بأننا ذكرنا بأن المبلغ عبارة عن هدية تقدم بين العائلتين للزوجين فهذا غير صحيح ونحن لم نذكر كلمة هدية كما يدعى وكيل المدعى عليه بل هو مبلغ متفق عليه بينهم يرد عند الطلاق كما ذكر وكيل المدعى عليه في مذكرته أن نقيم الدعوى على ابن المدعى عليه وليس المدعى فهنا نوضح لوكيل المدعى عليه بأن موكله هو من استلم المبلغ من موكلنا وعندما قاموا بتطليق ابنة موكلنا أقر المدعى عليه بأنه يوجد في ذمته هذا المبلغ واستعد بسداده لموكلنا وفق شهادة الشهود الذين يشهدون بذلك ومستعدين بإحضاره متى طلب منا ذلك لاسيما أن أحد الشهود شهد على زواج ابنة موكلنا من ابن المدعى عليه وأما ما ذكره من أنها هدية فهذا مردود بشهادة الشهود . وقد أجاب المدعى عليه وكالة على هذه المذكرة بمذكرة هذا نصها : نركز ردنا على الآتي :

(١) التناقض الواضح فيما ذكره وكيل المدعى بأن التقاليد والأعراف لا تمثل الشريعة الإسلامية وإنما نأخذ منها ما لا يخالف الشرع وهو ما نتفق عليه جميعا - ذكر المدعى في دعواه بان المدعى عليه تسلم المبلغ مقابل زواج ابنه من بنت المدعى كهدية وفق الأعراف والتقاليد السائدة في باكستان ومعه تنتفى مطالبة المدعى

عليه بالمبلغ كدين أو قرض إنما عبارة عن هدية أهداها المدعى إلى زوج ابنته للمساعدة في الحياة الزوجية كما هو متبع في بعض القبائل ، وكما ذكر في باب الهدايا عن المصطفى صلى الله عليه وسلم حين (لَوْ أَهْدَيْتُ إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ وَلَوْ دُعِيتُ إِلَيَّ كُرَاعٌ لَأَجَبْتُ) فهذا الرسول صلى الله عليه وسلم حث على قبول الهدية وعدم ردها فللهدية عظيم الأثر في استجلاب المحبة وإثبات المودة وإذهاب الضغائن وتآليف القلوب من حديث عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها .

(٢) وشيء سيئ أن تهدي ثم تعود في هديتك وترجع في هبتك فأولى لك أن لا تهدي أصلاً أفضل من أن تهدي وترجع في هديتك فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (العائد في هبته كالكلب يرجع في قيئه) البخاري: ٢٥٨٩ و مسلم : ١٦٢٢ و إن الله سبحانه وتعالى يقول في كتابه الكريم « قول وم معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حليم يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والأذى » فلا تعطي الأعطيات وتهب الهبات وتقدم الصدقات ثم تتبع ذلك باليمن. وصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من عرض عليه ريحان فلا يردده فإنه خفيف المحمل طيب الريح) . أخرجه مسلم الأمر الذي يوضح فضل قبول الهدية وعدم ردها . وكان النبي - صلى الله عليه وسلم - يقبل الهدية ويثيب عليها مع أن أهلها لا يشترطون ثوابا .(٣)نفيد فضيلتكم علما بان القيمة الحالية للهدايا التي قام المدعى عليه بأدائها الى ابنة المدعى تفوق ما أداه المدعى إلى ابن المدعى عليه بخلاف ما تم تقديمه من مجوهرات ذهبية وما تم تقديمه من هدايا أخرى إلى الزوجة . (٤)

ما السبب والمبرر لرفع الدعوى بعد مضي اكثر من سبع سنوات على انتهاء العلاقة الزوجية بين الطرفين الأمر الذي يثير العديد من الشبهات والشكوك حول سبب الدعوى بعد زواج ابنة المدعى من آخر وإنجابها منه مولودين يتضح لفضيلتكم أن الغرض من إقامة الدعوى هو عدم السماح للمدعى عليه بزيارة حفيدته . أقام المدعى دعواه ضد المدعى عليه للمطالبة بالمبالغ التي قد قام بأدائها على سبيل الهدية إلى زوج ابنته فمن باب أولى إقامة الدعوى على الزوج وليس على المدعى عليه الحاضر والمائل بين أيدي فضيلتكم وذلك استنادا إلى نص المادة (٧٢) من نظام المرافعات الشرعية التي قررت الآتي «الدفع بعدم اختصاص المحكمة النوعي ، أو الدفع به بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر ، وكذا الدفع بعدم سماع الدعوى تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها ويجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى»

فإننا ندفع بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها على غير ذي صفة . وعليه نطلب من فضيلتكم رد الدعوى والحكم بعدم جواز نظر الدعوى لرفعها على غير ذي صفة .

وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال : إن المدعى عليه التزم بأن يعيد المبلغ محل الدعوى لموكلي في إحدى مجالس الصلح وبحضرة صديق لهم اسمه وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال : إن ما ذكره غير صحيح . وبطلب البينة من المدعي وكالة قال : لدي شاهد وهو، وسأحضره في الجلسة القادمة . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم السبت الموافق ١٤/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي وكالة والمدعى عليه

وكالة ، وأحضر المدعى وكالة للشهادة وأدائها باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم وهو من مواليد ١٩٥٤م ، ويعمل في شركة.....، ويسكن في حي العزيزية بمحافظة جدة ، وليس بينه وبين أطراف الدعوى قرابة ، وشهد عن طريق المترجم باكستاني الجنسية بموجب الإقامة رقم قائلاً : أشهد بالله العظيم بأنني كنت وسيط صلح بين المدعى والمدعى عليه ، وكان المدعى والمدعى عليه يتفاوضان على أن يدفع المدعى عليه للمدعى مبلغاً قدره ثلاثون ألف دولار ، وأن يمكن المدعى المدعى عليه من زيارة حفيده ، ولم يتفقا على شيء في ذلك الصلح ، ولم يلتزم أحد بشيء تجاه الآخر. هكذا شهد . وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال : ليس في شهادة الشاهد ما يثبت دعوى المدعى ، وأكتفي بما سبق من إجابة . وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال : ليس لدي إضافة . وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه قالوا : لا . ثم رفعت الجلسة للتأمل . وفي يوم الاثنين الموافق ١٦/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٢ وفيها حضر المدعى وكالة وحضر المدعى عليه أمريكي الجنسية بموجب الإقامة رقم ، وحضر المترجم ، وقرر المدعى وكالة قائلاً : أطلب فتح باب المرافعة وتمكين موكلي من إحضار بينته على صحة العادات والتقاليد ، وسيحضرها غدا . وبعرض ذلك عن طريق المترجم على المدعى عليه قال : لا مانع من ذلك ليحضر وكيلى الشرعي . ثم رفعت الجلسة لذلك . وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٠٢ وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه والمدعى عليه ووكالة والمترجم ، وأحضر المدعى وكالة للشهادة وأدائها كلا من باكستاني

الجنسية بموجب الإقامة رقم يعمل بشركة..... ومن مواليد ١٩٥٤م ، ويسكن في حي العزيزية ، وليس بينه وبين أطراف الدعوى قرابة ، وشهد قائلًا : أشهد بالله العظيم بأنني من أهل كراتشي بباكستان ، وتقاليدنا بعد الطلاق أن يتم إرجاع كل ما يخص الطرفين من هدايا ، وأنا لا أعلم فيما يخص العادات والتقاليد للهدايا التي سلمت لأب الزوج أهي له أم للزوج . هكذا شهد . وحضر هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم ويعمل في شركة وهو من مواليد عام ١٩٥٨م ، ويسكن في حي البغدادية ، وليس بينه وبين أطراف الدعوى قرابة ، وشهد قائلًا : أشهد بالله العظيم بأنني من أهل بالهند ، وتقاليدنا وتقاليد الطرفين متقاربة ، وتقاليدنا بعد الطلاق أن يتم إرجاع كل ما يخص الطرفين من هدايا ، وما يخص العادات والتقاليد للهدايا التي سلمت لأب الزوج فهي للزوج . هكذا شهد . ومبين هندي الجنسية بموجب الإقامة رقم يعمل بشركة ومن مواليد ١٩٦٦م ، ويسكن بحي الصفا ، وليس بينه وبين أطراف الدعوى قرابة ، وشهد قائلًا : أشهد بالله العظيم بأنني من أهل غوجرات بالهند ، وتقاليدنا وتقاليد الطرفين متقاربة ، وتقاليدنا بعد الطلاق أن يتم إرجاع كل ما يخص الطرفين من هدايا ، وما يخص العادات والتقاليد للهدايا التي سلمت لأب الزوج فهي للزوج . هكذا شهد .

وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة : شهادة الشهود فيها تناقض فتتساقط . وبعرض اليمين على المدعى عليه على إنكار استعداده بدفع مبلغ وقدره ثلاثون ألف دولار للمدعى ، أستعد لذلك ثم حلف قائلًا : والله العظيم الذي لا إله إلا هو بأنني لم أستعد ولم أعد

المدعى بدفع مبلغ وقدره ثلاثون ألف دولار . هكذا حلف . وبعد التأمل ، وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ، وبناء على ادعاء المدعى تسليم المدعى عليه لمبلغ قدره تسعة وثلاثون ألفاً وخمسمائة دولار مقابل زواج ابنة المدعى بابن المدعى عليه ، وأنها من قبيل الأعراف والعادات والتقاليد لدى بعض القبائل الباكستانية ، وأن هذا المبلغ يرد للمدعى في حال الفراق بناء على تلك الأعراف وأنكر ذلك المدعى عليه ، وبناء على أن تلك الأعطيات تكيف بأنها هبة والحكم الشرعي في الهبة أنها لا تعاد متى قبضت ، لحديث (العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه) متفق عليه ، وبما أن العمل بالأعراف والعادات والتقاليد إنما يكون في أمر ليس فيه نص شرعي يخالفه ، وهذه الأعراف أن سلمنا صحتها تخالف نصاً شرعياً فلا يجوز العمل بها ، وبناء على أن المدعى ادعى في دعواه بأن المدعى عليه استعد بدفع مبلغ وقدره ثلاثون ألف دولار للمدعى ، وأن هذا المبلغ في ذمته وأنكر ذلك المدعى عليه ، ولم يقيم المدعى البينة على ذلك وحلف المدعى عليه على إنكار ذلك . ولحديث (أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعى عليه) رواه البخاري ، ولحديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه) رواه الترمذي لذلك كله ، فقد حكمت برد دعوى المدعى لعدم ثبوت صحتها في جزء وعدم جوازها في الجزء الآخر لمخالفتها أحكام الشريعة . وبه حكمت . وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة القناعة وقرر المدعى عدم القناعة ، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً ، وإلا سقط حقه في الاعتراض ، واكتسب الحكم القطعية

. وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٣. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧ / ٠٣ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة فصي يوم الإثنين الموافق ٢٩ / ٠٨ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٥ : ١٠ وفيها قد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٣٥٤٨٨٣٧ وتاريخ ١٦ / ٨ / ١٤٣٤ هـ وبالقرار رقم ٣٤٢٥٩٠٧١ وتاريخ ٤ / ٧ / ١٤٣٤ هـ ونصه ما يلي وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم وحتى لا يخفى جرى أثباته وأقفلت الجلسة الساعة ٥٥ : ١٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩ / ٠٨ / ١٤٣٤ هـ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤١٦٥٤٢٤ وتاريخ ١٧ / ٣ / ١٤٣٤ هـ المتضمن دعوى / ضد / وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٤٦٨٩٣٥ تاريخه: ٢٩/١١/١٤٣٣هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٤٢١٤٦٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٤٩١٠ تاريخه: ١١/٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

مطالبة برد ذهب أخذه الزوج - انكار الدعوى - عدم وجود البينة
 من المدعية - البينة على المدعي واليمين على من أنكر - رفض
 المدعية يمين المدعى عليه - الحكم برد دعوى المدعية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .
- ٢- المادة (١٦٦) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بأنها كانت زوجة للمدعى عليه وقام بطلاقها بموجب صك الطلاق وقد أخذ ذهبها وتطلب الحكم لها بإعطائه ذهبها ، بعرض دعوى المدعية على المدعى عليه أنكر ما جاء فيها وأنه لم يأخذ منها شيئاً والذي حصل أنه رأى زوجته تلبس الذهب في اليوم السابع من زواجها ولا يدري أين وضعت بعد ذلك وبعد رجوعهم من السفر لم يشاهد الذهب ، بطلب البينة من المدعية قالت لا بينة لها ، قررت المدعية أنها لا تطلب يمين المدعى عليه ، بناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعية ، ونظراً لقوله صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين

على من أنكر) ولأنه لا بينة للمدعية على دعواها ، صدر الحكم ببرد دعوى المدعية لعدم ثبوتها ، قرر المدعى عليه قناعته بالحكم وقررت المدعية اعتراضها على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهمت بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٢٢٤٢١٤٦٩ وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٢١٢١٧٦٣٣ وتاريخ ٢١/٠٩/١٤٣٢ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٣٠/١٠/١٤٣٢ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٥١ : ٠١ وفيها حضرت ارتيرية الجنسية بموجب الإقامة رقم وادعت على الغائب عن مجلس الحكم قائله أن المدعى عليه كان زوجي وطلقني بموجب صك الطلاق رقم ٢/٤٢/٢ وتاريخ ٢٣/١١/١٤٣١ هـ وقد أخذ ذهبي وهو عباره عن طقم حبشي وخمس بناجر وست خواتم وطقم ذهب ومغش ذهب أطلب الحكم عليه بإعطائي ذهبي هذه دعواي ولإحضار المدعى وعليه تأجلت الجلسة وفي جلسة أخرى لدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة خلف فضيلة الشيخ عليه ففي يوم الأحد الموافق ٢٨/١١/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ١١ وفيها حضرت المدعية أرتيرية الجنسية بالإقامة رقم... وحضر لحضورها المدعى عليه اثيوبي الجنسية بالإقامة رقم... وبناء على المادة ١٦٦ من نظام المرافعات الشرعية جرى تلاوة ما تم ضبطه سابقا فصادقت عليه المدعية

وبعرض ما جاء في الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية من الطلاق فصحيح وأما ما ذكرته من الذهب فليس بصحيح وأنا لم أخذ منها شيئاً والذي حصل أني رأيت زوجتي في سابع يوم من زواجي تلبس الذهب ولا أدري أين وضعته بعد ذلك وبعد رجوعنا من السفر لم أشاهد الذهب أبداً هكذا قال وبطلب البينة من المدعية قالت لا بينة لدي هكذا قالت فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولإنكار المدعى عليه دعوى المدعية ولقوله صلى الله عليه وسلم : (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) الحديث ولأنه لا بينة للمدعية على دعواها فقد حكمت برد دعوى المدعية لعدم ثبوتها وأفهمتها بأن لها يمين المدعى عليه فقالت لا أطلب يمينه هكذا قالت وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة وبعرضه على المدعية قررت عدم القناعة وطلبت الاستئناف فأجيب إلى طلبها وجرى تسليمها نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ الحكم وإذا انتهت مدة الاعتراض ولم تتقدم باللائحة الاعتراضية فيسقط حقها في طلب الاستئناف ويكتسب الحكم القطعية وأغلقت الجلسة الساعة ٣٠ : ١١ وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٨ / ١١ / ١٤٣٣ هـ .

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد : . نحن قضاة الاستئناف بالدائرة الحقوقية الخامسة في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منّا الاطلاع على هذا الحكم الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بجدة المسجل بعدد ٣٣٤٦٨٩٣٥ وتاريخ ٢٩ / ١١ / ١٤٣٣ هـ المتضمن دعوى ضد المحكوم

فيه بما دون باطن الصك ، وبدراسة الحكم وصورة ضبطه ولائحته
الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم وبالله التوفيق وصى الله
على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣٦٧٦٤ تاريخه: ١٣/٢/١٤٣٤ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٥٨٣٢٨٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٢٥٣٧ تاريخه: ٣٠/٤/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

زوجية - إعادة المهر مقابل الطلاق - قيام والد الزوجة بتسليم زوج ابنته قيمة المهر مقابل الطلاق - إقرار المدعى عليه (الزوج) باستلام المهر من والد زوجته هبة - ثبوت وقوع الطلاق بدون عوض قبل قبض المهر - مطالبة والد الزوجة إعادة قيمة المهر - مصادقة المدعى عليه على حدوث الطلاق بغير عوض - إلزام المدعى عليه بإعادة المبلغ للمدعي .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. قاعدة: الأصل أن على القابض مال غيره الضمان
٢. قاعدة: الأصل عدم الهبة
٣. المادة ٤٩ و ١٧٦ من نظام المرافعات الشرعية

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام وكيل امرأة دعوى يطالب فيها المدعى عليه بإعادة مبلغ استلمه من وليها مقابل طلاقها لأنه تبين أن الطلاق أثبت بموجب صك شرعي قبل استلام العوض وذكر فيه أنه بلا مقابل فلا حق للمدعى عليه باستلام العوض ، أقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعي من أنه استلم المبلغ من ولي مطلقته وذكر أنه هبة ، عدل المدعي وكالة دعواه فجعل المدعي ولي المرأة لأن المبلغ صرف من

حسابه للمدعى عليه ، طلبت المحكمة من المدعى عليه البينة على ما ذكره من الهبة فقال لا بينة لي فأفهمته المحكمة بأن له يمين المدعى الذي سلمه المبلغ بأنه لم يسلمه له هبة وإنما مقابل طلاق ابنته وأنه لم يعلم بطلاقها قبل تسليم المبلغ ، فطلب المدعى عليه يمين المدعى فحلفها لأن من المقرر شرعا أن الأصل عدم الهبة وأن القابض لمال غيره عليه الضمان ولأن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعيين وحيث حلف المدعى أنه لم يسلم المال للمدعى عليه هبة وإنما مقابل الطلاق ، لذا حكمت المحكمة على المدعى عليه بدفع المبلغ للمدعى ، اعترض المدعى عليه ، صدق الحكم .

نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٠هـ حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل برقم في ١٣/٩/١٤٣٣هـ وادعى على الحاضر معه سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل برقم في ٢/١١/١٤٣٣هـ قائلًا في دعواه كان المدعى عليه أصالة زوجًا لموكلتي ثم طلقها بتاريخ ١٠/٦/١٤٣٣هـ بقوله لها طالق ثم طالق ثم طالق بعد الدخول دون عوض قاصدا إيقاع ثلاث طلاقات وذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة في ١٤/٦/١٤٣٣هـ ولم يخبر موكلتي بهذا الطلاق حين إصدار صكه وبعد حصول

الطلاق حضر المدعى عليه وكالة وهو والد المدعى عليه أصالة إلى والد موكلتي وتفاوض معه على أمر موكلتي والمدعى عليه أصالة وانتهى هذا التفاوض على أن يقوم والد موكلتي بإرجاع مهرها وقدره أربعون ألف ريال على أن يقوم المدعى عليه بتطبيق موكلتي بعد استلام مبلغ المهر فقام والد موكلتي بتسليم المهر للمدعى عليه أصالة وقدره أربعون ألف ريال وذلك بموجب الشيك رقم ١١٧ في ١٤/٨/٤٢٣ هـ على مصرف الراجحي من حساب والد موكلتي لأمر المدعى عليه أصالة بمبلغ أربعين ألف ريال ٤٠٠٠٠ ثم سلم المدعى عليه ورقة مراجعة لمحكمة لاستلام صك الطلاق وعند استلام والد موكلتي لصك الطلاق المذكور تبين أن المدعى عليه أصالة طلق موكلتي ثلاث طلاقات بدون عوض قبل تفاوض والده مع والد موكلتي وقد خرجت موكلتي من العدة ولكون المدعى عليه أصالة استرجع المهر مع أنه طلق قبل استرجاع المهر بدون عوض فإني أطلب الحكم على المدعى عليه أصالة بأن يعيد إلى موكلتي ما استلمه من والدها وقدره أربعون ألف ريال وذلك لأن والد موكلتي أعاد المهر من حساب موكلتي نيابة عنها هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة عن دعوى المدعي وكالة أجب بقوله ما ذكره المدعي وكالة في دعواه من أن موكلي طلق موكلته بدون عوض باللفظ المذكور بعد الدخول بها وأن موكلي استلم من حساب والد موكلته المدعية بعد الطلاق أربعين ألف ريال بالشيك المذكور فهذا صحيح ولكن والد المدعية هو الذي سلمني الشيك المذكور بالمبلغ المذكور وذكر أنه هبة لابني المدعى عليه أصالة فقامت أنا بتسليم ابني المدعى عليه أصالة الشيك المذكور

فصرفه موكلتي ولم نطلب لا أنا ولا موكلتي إعادة شيء من مهر موكلة المدعي ولم نفاوض والدها على ذلك هكذا أجاب المدعى عليه وكالة ونظرا إلى أن المهر سلم من والد المدعية أصالة بتصادق الطرفين وهو غير ممثل في هذه الدعوى فقد قررت إدخاله لسماع ما لديه ووافق الطرفان على ذلك وفي جلسة أخرى حضر سعودي بالسجل رقم وقرر بقوله إن المبلغ المدعى به دفعته أنا من حسابي الخاص للمدعى عليه أصاله وقدره أربعون ألف ريال وأنا وبنتي شيء واحد ولذلك قدمت الدعوى هي وكل ما جاء في دعوى المدعي وكالة صحيح وأطلب إدخالني في الدعوى والحكم لي بالمبلغ المدعى به وإنني أوكل المدعي وكالة في النيابة عني في هذه الدعوى له حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والقناعة بالأحكام والاعتراض عليها هكذا قرر الحاضر ووافق الطرفان على إدخاله وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وقد قرر المدعي وكالة بقوله إن موكلتي ليس لها دعوى في المبلغ المدعى به لأنه لوالدها وإنني أعدل الطلب في دعواي وأطلب الحكم بالمبلغ المدعى به لوالد موكلتي المذكور الذي وكنني بالمطالبة في الجلسة الماضية هكذا قرر المدعي وكالة وقد سألت المدعى عليه وكالة عن الشيك هل سلمه والد المدعية بعد علمه بالطلاق أو قبله فأجاب إن والد المدعية سلمني الشيك هبة باختياره بعد صدور الطلاق بدون عوض وبعد علمه بأن الطلاق حصل بدون عوض هكذا قرر المدعى عليه وكالة وبعرضه على المدعي وكالة قال إن والد موكلتي سلم المدعى عليه شيكا بأربعين ألف ريال لصرفه بأمره هو لا بأمر ابنه المدعى عليه أصالة وذلك بعد شهرين من حصول

الطلاق وقبل علمه بحصول الطلاق ولم يسلمه على أنه هبة وإنما على أنه عوض للطلاق قبل علمه بحصوله فلما سلمه هذا الشيك قام المدعى عليه وكالة بتسليم والد موكلتي تذكرة مراجعة لمراجعة المحكمة لاستلام صك الطلاق فاتصل علي والد موكلتي وأخبرني بذلك فقلت ما دام أن الطلاق حصل فإنه لا يستحق العوض فاسحب الشيك فقال إنني لا أستطيع سحبه خشية حدوث مشكلة فقلت له أصدر شيكا آخر بنفس المبلغ باسم المدعى عليه أصالة وبأمره شخصيا حتى نستطيع استرجاعه بعد الاطلاع على صك الطلاق فقام والد موكلتي بسحب الشيك الأول وإبداله بالشيك محل الدعوى لأمر المدعى عليه أصالة هكذا قرر المدعي وكالة وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال صحيح أن والد المدعية سلمني شيكين في وقتين مختلفين بالمبلغ المدعى به الأول باسمي والثاني باسم موكلي وكلاهما سلم بعد علمه بحصول الطلاق وقد سلمني الشيك الأول الذي باسمي عصرا وطلب مني أن أذهب إلى المحكمة لتسجيله بصك الطلاق ثم حضر إلي بعد العشاء من نفس اليوم واسترجع الشيك الأول وسلمني الشيك الثاني وقال إن ذلك أسهل عند الشيخ حتى يسجل أنكم أخذتم حقكم فذهبت إلى الشيخ الذي أصدر الطلاق فقال إن الطلاق حصل بدون عوض هكذا قرر المدعى عليه وكالة وفي جلسة أخرى حضر المدعي وكالة والمدعى عليه وكالة وقد أحضر الطرفان ردا مفصلا لحالة الزوجين منذ العقد وحتى الفراق وقد أرفق صورة من تفصيل المدعي وكالة والمدعى عليه على الدعوى في المعاملة وقد سألت الطرفين هل لديهما زيادة بينة وإيضاح على ما تقدم فأجابا بالنفي

وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة وقد قدم الطرفان ردودهما وأرفقت بالمعاملة وهي ردود مطولة وقد سألت المدعى عليه وكالة هل قام والد المدعية بتسليم الشيك بعد تسلمه للصك أم قبله فقال إنني سلمت لوالد المدعية تذكرة المراجعة وأخبرته أن الطلاق حصل من دون عوض وأن صك الطلاق في المحكمة فسلمني الشيك ولا أعلم هل كان قد استلم الصك أم لا هكذا قرر وبعرضه على المدعى وكالة قرر بقوله إن موكلي سلم الشيك قبل أن يعلم أن الطلاق بدون عوض هكذا قرر المدعى وكالة فسألت المدعى عليه وكالة هل لديه بينة على أن والد المدعية سلم الشيك بعد علمه بأن الطلاق حصل بدون عوض فقال نعم لدي بينة على ذلك وأطلب المهلة لإحضارها وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة وقد قرر المدعى عليه وكالة بقوله إنني لا أستطيع إحضار الشاهد الذي وعدت بإحضاره في الجلسة السابقة ولا أستطيع إحضار زيادة بينة على أن المبلغ هبة أو زيادة بينة على سائر ما قدمته وقد قرر المدعى وكالة بقوله إننا لا نعلم لنا بينة غير ما قدمناه وقد جرى الاطلاع على صورة الشيك التي قدمها المدعى عليه وكالة وذكر أنها صورة طبق الأصل فوجد أن رقم الشيك وتاريخه كما ذكر المدعى وكالة وقيمته وقد ذكر فيه أن المبلغ استرجاع كامل المهر كما اطلعت على صك طلاق المذكور الصادر من هذه المحكمة برقم في ١٤/٦/١٤٢٣هـ المتضمن طلاق لزوجته المدخول بها في ١٠/٦/١٤٢٣هـ بلفظ طالق ثم طالق ثم طالق بقصد إيقاع ثلاث طلاقات بدون عوض فبناء على ما تقدم من دعوى المدعى وكالة

المتضمنة أن المدعى عليه أصالة استرجع مهر بنت موكله وقدره أربعون ألف ريال مع أنه طلق قبل استرجاع المهر بدون عوض وطلبه الحكم على المدعى عليه أصالة بأن يعيد إلى والد موكلته المتداخل في هذه الدعوى ما استلمه منه وقدره أربعون ألف ريال ولمصادقة المدعى عليه وكالة على أن موكله طلق بنت المدعى أصالة المتداخل في هذه الدعوى بدون عوض باللفظ المذكور بعد الدخول بها وأن موكله استلم من حساب والد البنت بعد الطلاق أربعين ألف ريال بالشيخ المذكور ودفعه بأن هذا المبلغ سلم هبة لموكله دون طلب أو تفاوض على إعادة المهر ونظرا إلى أن صك الطلاق أثبت أن الطلاق بدون عوض على الصفة المذكورة ونظرا إلى أن الأصل في القابض لمال غيره الضمان والأصل عدم الهبة خاصة أنه ذكر في الشيك أنه استرجع لكامل المهر مما يقوي جانب المدعى المتداخل أنه إنما دفع عوضا من أجل التطبيق لا هبة ونظرا إلى أنه تبين أن الطلاق حصل بدون عوض قبل دفع المبلغ ولم يحضر المدعى عليه وكالة بينة على أن المبلغ دفع بعد العلم أن الطلاق حصل بدون عوض والأصل عدم العلم بذلك ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه تقوية لقوله واستظهارا فقد أفهمت المدعى عليه وكالة بأن لموكله يمين المتداخل أصالة والد البنت بأنه إنما دفع المبلغ المذكور عوضا للطلاق لا هبة وأنه دفعه قبل علمه بأن الطلاق حصل بدون عوض فقال المدعى عليه وكالة نطلب يمينه على ذلك وبسؤال المدعى وكالة عن استعداد موكله باليمين قال إن لدى موكلتي بينة على أن المبلغ دفع عوضا للطلاق لا هبة وأطلب سماعها وفي جلسة أخرى حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة

وقد حضر في هذه الجلسة المتداخل أصالة وقرر بقوله إنني لا أستطيع إحضار الشاهد ومستعد بأداء اليمين المطلوبة وقرر المدعى عليه وكالة طلبه يمين المتداخل المذكور وبطلب اليمين من المتداخل فهد العامر حلف قائلًا والله العظيم إنني إنما دفعت المبلغ المذكور وقدره أربعون ألف ريال عوضًا للطلاق لا هبة وإنني دفعته قبل علمي بأن الطلاق حصل بدون عوض هكذا حلف فبناءً على ما تقدم من دعوى المدعى ولأداء اليمين المطلوبة فقد حكمت على المدعى عليه أصالة بأن يعيد للمتداخل المبلغ المذكور الذي استلمه منه وقدره أربعون ألف ريال وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية فأفهم بأن صك الحكم يصدر غداً وأن عليه الحضور غداً لاستلام صورة صك الحكم وتقديم اللائحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ يوم غد فإن لم يقدم اللائحة خلالها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٢/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٠هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٢٠هـ ففي يوم الإثنين الموافق ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم وبرفقها قرار محكمة الاستئناف رقم في ٦/٤/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه بعد المقدمة وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لوحظ الآتي أولاً أن المدعى عليه وكالة أقر باستلام

موكله للمبلغ المدعى به بالشيك المذكور ورضي بيمين المتدخل المدعى أصالة ولم نجد أن فضيلته تحقق من أن المدعى عليه وكالة مخول له في الوكالة حق الإقرار وقبول اليمين وذلك وفق المادة ٤٩ من نظام المرافعات الشرعية ثانيا لم يدون فضيلته في الضبط استلام المدعى عليه وكالة لنسخة الحكم للاعتراض عليه وأخذ توقيعه في دفتر الضبط وهذا مخالف لمقتضى المادة (١٧٦) من نظام المرافعات الشرعية فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجريه بالضبط والصك وسجله ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها انتهى قرار الاستئناف وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه وكالة وحضر لحضوره المدعى عليه أصاله سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وجرى سؤال المدعى عليه أصاله هل خول موكله بالإقرار وطلب اليمين وقبولها فأجاب المدعى عليه أصاله بقوله إنني ذهبت لكاتب عدل ووكلت والدي بالوكالة المذكورة وطلبت أن أوكله في كل ما يخص هذه القضية فأصدر لي الوكالة المذكورة وبالنسبة للإقرار الذي أقرب به موكلي عني فإنني أنا الذي خولت موكلي المذكور بالإقرار عني في هذه القضية وطلب اليمين وقبولها والرضى بها وجميع ما قاله موكلي وأقرب به نيابة عني في الجلسات السابقة فإنه صحيح وقد تم بعد الرجوع إلي وموافقتي وقد أجزت جميع ما قام به نيابة عني في كل الجلسات السابقة من إقرار وطلب يمين وقبولها ورضا بها وغير ذلك هكذا قرر المدعى عليه أصاله وعليه أجيب أصحاب الفضيلة عن الملاحظة الأولى أن المدعى عليه أصاله قد أجاز إقرار موكله عنه وقبوله اليمين عنه وذكر أنه تم بعد الرجوع إليه وموافقتي وأجيب عن الملاحظة

الثانية بأن المدعى عليه وكالة سلم نسخة من الصك في تاريخ ١٣/٢/٤٣٤هـ وقدم اللائحة الاعتراضية قبل انتهاء المدة ولم يتم أخذ توقيعه على الضبط سهوا من الكاتب وقد قرر المدعى عليه وكالة في هذه الجلسة بقوله إنني استلمت صورة صك الحكم في تاريخ ١٣/٢/٤٣٤هـ هكذا قرر هذا ما أجيب به أصحاب الفضيلة ولم يظهر لي خلاف ما حكمت به وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٢/٤/٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ٢٠/٩/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٢٠/٩/٤٣٣هـ في يوم السبت الموافق ١١/٥/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الثانية عشر وخمسة عشرة دقيقة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم في ١١/٥/٤٣٤هـ وبرفقا قرار محكمة الاستئناف بالقصيم رقم في ٣٠/٤/٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/٥/٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس المحكمة والقائم بعمل المكتب القضائي السادس وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ٢٠/٩/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ٢٠/٩/٤٣٣هـ في يوم الإثنين الموافق ١٢/٦/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة سعودي بالسجل رقم بصفته وكيلًا عن بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل برقم في ١٣/٩/٤٣٣هـ وقرر بقوله إنني استلمت

المبلغ المحكوم به وقدره أربعون ألف ريال بموجب الشيك المسحوب على مصرف الراجحي فرع الريان برقم في ٢٠١٣/٤/١٠م وقرر أنه هذا هو آخر المبلغ المطالب به هكذا قرر وعلى ذلك جرت مني المصادقة وبذلك تكون القضية منتهية وجرى إلحاقه حتى لا يخفى وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٢/٦/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (....) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٣٤هـ؛ المقيدة لدى المحكمة برقم (....) وتاريخ ٢٨/٤/١٤٣٤هـ؛ الخاصة بدعوى الوكيل عن ضد الوكيل عن ؛ بشأن مطالبته بأن يعيد المدعى عليه أصالة إلى موكلته المهر الذي استلمه من والدها وقدره أربعون ألف ريال؛ المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم (....) وتاريخ ١٣/٢/١٤٣٤هـ ؛ المتضمن حكم فضيلته على المدعى عليه أصالة بأن يعيد المبلغ المذكور إلى والد المدعية أصالة ؛ على النحو المفصل فيه؛ وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة. وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألقه بالضبط والصك بناءً على قرارنا رقم (....) وتاريخ ٦/٤/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٢٠١٣٨٥ تاريخه: ٢٩/٤/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٦٥٩١٣٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥١٣٦٢ تاريخه: ٢٥/٦/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

زوجية - مطالبة زوج إتمام النكاح أورد المهر والشبكة - صادق المدعى عليه وقرر أن الزوجة رفضت إتمام النكاح لغير سبب ظاهر - قصر الطلبات على رد المهر والشبكة والمبالغ التي سلمها المدعى - لا ضرر ولا ضرار - الحكم بإلزام المدعى عليها إرجاع المبالغ المدعى بها - إفهام المدعى بعدم استلام المبلغ إلا عند المخالعة.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)
٢. قاعدة الضرر يزال
٣. ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة في تسبيب الحكم .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

أقام المدعى دعوى يطالب والد زوجته بإتمام الزواج وتمكينه من زوجته أو إرجاع المهر والشبكة ، اقر المدعى عليه بما جاء في دعوى المدعى وقرر أن ابنته هي التي رفضت إتمام النكاح فجري إحضارها وسؤالها فقدرت انه لا رغبة لها في إتمام النكاح من غير سبب ظاهر فقدر المدعى انه لا مانع لديه من مخالعة المدعى عليها مقابل إعادة المبالغ التي دفعها لها من المهر والشبكة كما قررت

المرأة ووليها الموافقة على المخالعة بعد خصم قيمة الحفل الذي أقيم بعد كتابة العقد ، وعظت المحكمة المرأة للرجوع إلى زوجها إلا أنها أصرت على مفارقتها ولأن المانع من إتمام النكاح كان من قبل المرأة ونظراً لأن الضرر يزال ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولأن ما يطالب به المدعى عليه من خصم قيمة وليمة العقد غير وجيه لأنه قام بها من تلقاء نفسه ولم تكن مشروطة في العقد لذا حكمت المحكمة على المدعى عليه وابنته بإعادة المهر كاملاً وقيمة الشبكة وثبت لدى المحكمة مخالعة المدعى للمدعى عليها ، اعترض المدعى عليه ، صدق الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بخميس مشيط وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بخميس مشيط برقم ٣٣٦٥٩١٣٩ وتاريخ ١٦/١١/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣٢٠٤٠١٨٣ وتاريخ ١٦/١١/٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٧/٠١/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة (٩:٠٠) وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعى على الحاضر معه (.....) سعودي الجنسية قائلاً في دعواه إنه في شهر شعبان لعام ٤٣٣هـ قمت بخطبة ابنة هذا الحاضر المسماة (.....) وقد قام المدعى عليه بالترحيب بي وقمت بتسليمه يوم الخطبة مبلغاً ثم بعد ذلك وفي تاريخ كتابة العقد الشرعي ٩/٩/٤٣٣هـ طلب مهراً وشبكة ذهب وبالفعل قمت بتسليمه مبلغاً بموجب شيك مسحوب على مصرف (.....)

برقم (.....) إضافة إلى خمسة الاف ريال السابقة التي سلمتها له يوم الخطبة وشبكة ذهب بمبلغ كما أنني قد سلمت ابنته مبلغاً بعد أن طلبت هذا المبلغ لشراء جوال ودبلة يوم كتابة العقد كما أنني قد حولت لها مبلغاً في تاريخ ٢٣/٩/٤٣٣هـ بعد أن طلبت ذلك مني لشراء أغراض للعيد وبعد ذلك طلبت منه تحديد موعد للزواج ولكن المدعى عليه ماطل بي بشكل كبير ولذا فإني أطلبه الآن بتزويجي عاجلاً أو إرجاع المبلغ الذي سلمته له ولابنته وإرجاع الشبكة هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه عن ذلك أجاب قائلاً ما ذكره المدعي في دعواه من خطبته لابنتي (.....) في شهر شعبان واستلامي منه مبلغاً بموجب الشيك الذي ذكره يوم كتابة العقد صحيح وأيضاً ما ذكره من أنه سلم شبكة ذهب لابنتي صحيح وقد قمت أنا بالاتصال عليه وطلبت ذلك منه إلا أنني لا أعلم عن قيمتها وأما ما ذكره من أنه سلم مبلغاً لابنتي بعد أن طلبت منه هذا المبلغ لشراء جوال ودبلة يوم كتابة العقد وأنه حول لها مبلغاً في تاريخ ٢٣/٩/٤٣٣هـ بعد أن طلبت ذلك منه لشراء أغراض للعيد فلا أعلم عن ذلك شيئاً وأما ما ذكره من أنه طلب مني تحديد موعد الزواج ولكنني ماطلت به فلا صحة لذلك وأما طلبه الآن تزويجه فأنا لا مانع لدي إلا أن البنت رفضت ذلك ولم تعد ترغب في الزواج منه وأنا مستعد بتسليمه فقط نظراً لأنني قمت بعمل حفل يوم كتابة العقد وقد كلفني ذلك مبلغاً هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي قال الصحيح ما ذكرته وأما ما ذكره من أنه أقام حفلة عشاء يوم كتابة العقد وكلفته المبلغ الذي ذكره فلم أطلب ذلك منه ولا علاقة لي بذلك أبداً هكذا أجاب وبعرض ذلك على

المدعى عليه قال ما ذكره من أنه لم يطلب ذلك فصحيح ولكنها عادة معروفة بين الناس هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليه عن ابنته المذكورة فقال لم أحضرها في هذا اليوم فجرى إفهامه بضرورة إحضارها في الجلسة القادمة فقال أنا مستعد بذلك ولأجل ذلك فقد رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعى والمدعى عليه وقد أحضر معه ابنته زوجة المدعى المسماة (.....) سعودية الجنسية سجل مدني رقم (.....) بعد أن جرى إفهامه في الجلسة السابقة بإحضارها وقد جرى سؤال ابنته في هذه الجلسة عن رغبتها في إتمام الزواج من المدعى من عدم ذلك فأجابت قائلة ليس لي أي رغبة في الزواج منه أبدا هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى قال إنني أحصر مطالبتي الآن في إرجاع المبلغ الذي تم استلامه من قبل المدعى عليه وابنته كما أنني مستعد بمخالعة ابنته بعد استلامي لهذا المبلغ هكذا قرر ثم جرى سؤالها عن استلامها في يوم كتابة العقد لمبلغ وعن استلامها لمبلغ في تاريخ ٢٣/٩/٤٣٣ هـ فأجابت قائلة نعم لقد استلمت هذين المبلغين المذكورين كما جرى سؤالها عن استلامها لشبكة الذهب في يوم كتابة العقد من عدمه فصادقت على صحة ذلك فجرى سؤالها هل تعلمين قيمتها قالت لا أعلم عن قيمتها أي شيء هكذا أجابت ثم جرى سؤال المدعى عن إثبات قيمة شبكة الذهب فقال ليس لدي الآن أي إثبات لقيمتها نظراً لكوني اشتريتها بموجب فاتورة ووضعتها مع نفس شبكة الذهب عند تسليمي لزوجتي هذه الحاضرة وبعرض ذلك عليها قالت نعم رأيت الفاتورة مع شبكة الذهب ولكنني لا أعلم عن قيمتها شيئاً لكنني مستعدة بإرجاع قيمتها التي ذكرها هكذا أقرت ثم جرى

طلب وثيقة عقد النكاح فأبرزها المدعى عليه فوجدتها صادرة من المأذون الشرعي (.....) بدون رقم وبدون تاريخ وغير مصادق عليها من قبل المحكمة متضمنة أن قدر الصداق أربعون ألف ريال فقط انتهى وقد جرى وعظ الزوجة وإفهامها بانقيادها لبيت زوجها إلا أنها رفضت ذلك فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي قد طالب زوجته المدعى عليها بانقيادها إلى بيت الزوجية أو إرجاع المبلغ الذي سلمه لها ولوالدها وبما أنها رفضت انقيادها لبيت زوجها وذكرت عدم رغبتها فيه ونظراً لأن المدعي قد حصر دعواه في مطالبته بإرجاع المبالغ المستلمة من قبل زوجته ووالدها ونظراً لمصادقة المدعى عليه على استلامه من المدعي لمبلغ ونظراً لمصادقة زوجة المدعي على استلامها منه لمبلغ نقدي واستلامها منه شبكة ذهب ونظراً لاستعدادها بإرجاع قيمتها ونظراً لأن المنع من إتمام عقد الزواج ليس من قبل المدعي وإنما من قبل زوجته ونظراً لأن الضرر يزال ونظراً لأن الضرر في الشريعة الإسلامية مدفوع قبل وقوعه ومرفوع بعد وقوعه ونظراً لقول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ونظراً لكون ما دفع به المدعى عليه من تسليم المدعي مبلغاً فقط مع إقراره باستلامه منه مبلغاً بحجة أنه قد عمل وليمة ليلة كتابة العقد غير وجيه وذلك لكونه غير مشروط عليه من قبل المدعي وإنما قام به المدعى عليه من تلقاء نفسه ولهذا كله ولما تقدم فقد قررت ما يلي : أولاً: ألزمت المدعى عليه المسمى (.....) والد زوجة المدعي بإرجاع المبلغ الذي استلمه من المدعي حالاً ثانياً: ألزمت المدعى عليها المسماة (.....) زوجة المدعي بإرجاع المبلغ النقدي الذي استلمته من المدعي وإرجاع قيمة شبكة

الذهب التي استعدت سلفاً بها وبكل ما سبق حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليهما قررا معارضتهما عليه واستعدا بتقديم لائحتهما الاعتراضية وفي نفس الجلسة جرى تسليمهما صورة من صك الحكم لتقديم ما لديهما من اعتراض عند رغبتهما في ذلك خلال المدة المحددة نظاماً وقدرها ثلاثون يوماً ابتداءً من تاريخ هذا اليوم وإفهامهما بأن المدة إذا انتهت ولم يتقدما بالمعارضة خلالها فإن حقهما في الاعتراض يسقط ويكتسب الحكم الصفة القطعية ففهما ذلك كما جرى إفهام المدعى بأنه لن يتم تسليمه المبلغ المحكوم لهبه إلا بعد قيامه بمخالعة زوجته فقال لا مانع لدي من ذلك واختتمت الجلسة عند الساعة العاشرة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢/٤/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد وفي هذا اليوم الاثنين الموافق ١/٠٨/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وقد عادت المعاملة بخطاب رئيس محكمة الاستئناف بمنطقة عسير برقم ٢٤١١٤٢٨٦٨ وتاريخ ٤/٠٧/١٤٣٤ هـ مشفوعاً بها قرار أصحاب الفضيلة قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بعسير رقم ٣٤٢٥١٢٦٢ في ٢٥/٠٦/١٤٣٤ هـ المتضمن إنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقررت الموافقة على الحكم بالأكثرية قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه ولذا فقد جرى إلحاقه حتى لا يخفى وأمرت بالتهميش بذلك على سجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحرر في ١/٠٨/١٤٣٤ هـ .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٣١١٧٢٧ تاريخه: ١٤٣٤/٩/٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤١٨٦٦٤٣
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٢٢٠٠٧ تاريخه: ١٤٣٤/٩/١٧ هـ

المَوْضُوعَات

صداق - مطالبة مطلقة بالصداق المؤخر - عدم السداد والدفع أن الطلاق سببه الزوجة - السند الشرعي للحكم (عقد النكاح - صك الطلاق ومصادقة المدعى عليه على المؤخر وعدم دفعه) - الحكم بإلزام المدعى عليه بدفع المؤخر .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في تسبيب الحكم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت المدعية بدعوى تطالب مطلقها بمؤخر صداقها ، اقر المدعى عليه بالنكاح والطلاق والمؤخر وأنه لم يسلمه لها ورفض تسليم المدعية مؤخر الصداق وذلك لان الطلاق كان بسببها وذكر للمحكمة أسباباً دعت له لطلاقها وطالب برد دعوى المدعية وتوبيخها وأخذ التعهد عليها بعدم التعرض له ، أنكرت المدعية ما قاله المدعى عليه واطلعت المحكمة على عقد النكاح وما أثبت فيه من مؤخر وصك الطلاق المثبت لطلاق المدعى عليه للمدعية ، لإقرار الطرفين بالنكاح والطلاق والمؤخر لذا حكمت المحكمة على المدعى عليه بدفع المؤخر للمدعية ، اعترض المدعى عليه ، صدق الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٢/٠٩/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت (.....) سورية الجنسية مسلمة الديانة تحمل الإقامة رقم (.....) المعرف بها من قبل أخيها (.....) سوري الجنسية مسلم الديانة يحمل رخصة الإقامة رقم (.....) وادعت ضد الحاضر معها بالمجلس (.....) حامل بطاقة هوية رقم (.....) قائلة في دعواها إن هذا الحاضر كان زوجي تزوجني ودخل بي على مهر قدره أربعون ألف ريال مقدم والمؤخر قدره ثلاثون ألف ريال وقد طلقني بتاريخ ١١/٢/١٤٣٤هـ وأنا أطلب الحكم عليه بتسليمي مؤخر صداقي وقدره ثلاثون ألف ريال هذه دعواي وبعرضها على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية فهو صحيح ولكن لا أوافق على تسليمها المؤخر لأنها من دفعني لطلاقها للأسباب التالية :

١. إهمال الأولاد وعدم الاهتمام بتربيتهم وإسناد أمور إطعامهم والعناية بهم وتوصيلهم إلى المدارس إلى عاملات المنزل مع علمها برفض التام لذلك ومنعي لها من تكرار هذا الفعل وشرح خطورة الاعتماد والثقة بعاملات المنزل ولكن دون جدوى.
٢. الخروج إلى الأسواق والمطاعم بدون علمي أو أذني والعودة إلى المنزل بأوقات متأخرة من الليل وذلك أثناء سفري أو عند المبيت لدى الزوجة الثانية مع العلم بمنعي لها مراراً وتكراراً ويوجد

رسائل جوال تؤكد ذلك وتفيد عصيانها لي حيث قامت أيضاً بقطع نظام التتبع للسيارة بنفسها لإخفاء أماكن تواجدها وأوقات عودتها مع السائق . ويشهد السائق المسلم مكفولي بذلك

٣. تعليم الأولاد الكذب، حيث تخرج من المنزل وإيداع الأولاد الصغار عند أهلها ومن ثم الخروج إلى منزل صديقتها (.....) التي منعتها من الاتصال بها مرارا (مفصلا في الضبط) وتجبر الأولاد الكذب العمد وتكراره الدائم على أنا والدهم.

٤. تعليم الأولاد أسلوب الحلف الكذب على القرآن كتاب الله العظيم

٥. تعليم الأولاد الخداع حيث كان تلبس نقابها أمامي وتخلعه عند الخروج بدوني وهذا عصيان لله ثم لأوامري.

٦. إرسال البنات للمبيت في بيت أهلها وعصيانها لأوامري بعدم مبيت الأولاد في بيت أي أحد حتى ولو كان بيت أهلي.

٧. رفع الصوت بشكل عالي جداً.

٨. إساءة سمعتي أمام عائلتي وعائلات أصدقائي حيث كانت تتسلف منهم المال بدون علمي على أساس أنني لا أصرف على المنزل وأن أولادي جوعى وكانت دائماً تهدد بتنفيذ ذلك في حال رفضت إعطائها المال (مصروفها الشخصي).

ولكن حسبي الله ونعم الوكيل. وفي النهاية ونظراً للأسباب أعلاه فقد هددتها بالطلاق إن لم تمتنع عن هذه الأفعال محاوله مني لإصلاحها وتقويمها ولكنها توجت تصرفاتها السابقة وقامت بتقديم شكوى كيديه وكاذبه ضدي بضربها في شرطة العليا بعد أن استدرجتني إلى المنزل بوجود نواقص هامه للأولاد (حيث كنت

غضبان منها بسبب الإهانات وعصيانها لي وخرجت من المنزل مده طويله) وهذا مثبت برسائل جوال بيني وبينها وعند حضوري للمنزل وتأمين النواقص المطلوبة قامت بافتعال وخلق مشكلة كالعادة وخرجت هارباً من المنزل لتفادي المشاكل وفوجئت باستدعاء الشرطة لي واتهامي بضربها وهنا تم طلاقى لها الطلقة الثالثة بشهادة شهود وبحضور والدها وأخيها وبعدها تحولت القضية إلى هيئة التحقيق والادعاء العام وحفظت القضية ، كما أحب أن أضيف لفضيلتكم للعلم وهذا مثبت بمحاضر الشرطة بأنها بلغت عني الدوريات والشرطة قبل سنوات بنفس الأسلوب واتهمتني بشكل كيدي بتواجد أسلحة في بيتي وأناي أحاول قتلها على الرغم من تواجد أمها وأخواتها الصغار في منزلي في هذا اليوم وفعلاً حضرت الدوريات إلى منزلي صباح يوم جمعة ولم يجدوا شيئاً من ما ذكر وكتب تقرير بذلك بأنها قضية عائلية وتنازلت في المحضر عن قضية كيديه ضدها وهنا وقعت طلقته الثانية وبعد اعتذارها عما حدث وعلمي أيضاً بمرضها النفسي ورغبة مني في إصلاح ذات البين ومن أجل المحافظة على بيتي وأولادي تم قبول رجعتها على الرغم من الفضيحة التي سببتها لي مع الجيران والإهانة أمام عائلتي. الطلبات: أولاً: رد دعوى المدعية (.....) طلبها مؤخر الصداق استناداً للأسباب المذكورة أعلاه. ثانياً: توبيخ المدعية وزجرها على أفعالها وعصيانها لأوامر زوجها والإهمال في حق أولادها وحقوق بيت الزوجية. ثالثاً: أخذ التعهد على مطلقتي بعدم الكذب وتشويه سمعتي والإساءة لي بالألفاظ والأفعال والابتعاد عن عائلتي والكف عن نشر حياتي الشخصية والحميمية

عند الآخرين فما زلت وسأبقي أب أولادها). أه . هكذا أجاب وبعرضها على المدعى عليها قالت ما ذكره المدعى عليه إجابته فغير صحيح جملة وتفصيلا والصحيح أنه كان هناك مشاكل بيني وبينه ولم أدفعه إلى طلاقي ولكن الطلاق كان على لسانه بشكل دائم وأنا على مطالبتي بمؤخر الصداق هكذا أجابت وهذا وقد جرى الاطلاع على صك الطلاق الصادر من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ٣٨/٦١/٥ في ١١/٢/١٤٣٤هـ والمتضمن طلاق (.....) لزوجته (.....) بعد الدخول على غير عوض وهي الطلقة الثالثة ، كما جرى الاطلاع على صورة من وثيقة عقد النكاح المبرزة من المدعية الصادرة من محكمة الأحوال الشخصية بالرياض برقم ١٧٥ في ١٦/٩/١٤٢١هـ والمتضمنة بعقد المدعى عليه على المدعية بصداق قدرة أربعون ألف ريال مقدمة مقبوضة المؤخر ثلاثون ألف ريال سعودي حين فرقة الطلاق ، الشروط لا يوجد شروط بينهما وبعرضها على المدعى عليه صادق على ما ورد فيها وأنه لم يسلم لها من المؤخر شيء ، وهذا قد تم عرض الصلح على الطرفين ورفضه المدعى عليه ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولمصادقة المدعى عليه على الطلاق البائن للمدعية وعلى المؤخر المدعى به ولذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بأن يسلم للمدعية المؤخر وقدره ثلاثون ألف ريال وبه حكمت وبعد إعلان الحكم لم يقنع به المدعى عليه وطلب تمييزه وقرر بأنه مكفي بما قدمه بإجابته ويطلب رفع الحكم لمحكمة الاستئناف بدون لائحة اعتراضيه وأجيب لطلبه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢/٩/١٤٣٤هـ .

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة، هذا وقد وردتنا المعاملة من رئيس محكمة الاستئناف بكتابه ذي الرقم في ٢٣/٩/١٤٣٤ هـ المرفق به القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية برقم في ١٧/٩/١٤٣٤ هـ والمتضمن المصادقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين حرر في ٢٥/١٠/١٤٣٤ هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ٦/٩/١٤٣٤ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) المسجل برقم (.....) وتاريخ ٣/٩/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى (.....) الجنسية تحمل إقامة رقم (.....) ضد (.....) يحمل السجل المدني رقم (.....) بشأن مطالبتها بمؤخر الصداق . وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

عَضَل

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٥٩٢٨١ تاريخه: ١٤٣٣/٧/٢٨ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٨٥١٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤١٧٣١٨ تاريخه: ١٤٣٤/١/٢٠ هـ

المَوْضُوعَات

عضل - ولاية - مطالب أم بإثبات عضل الأب لبنته ونقل الولاية إلى الأخوة - أنكر المدعى عليه العضل - لم تثبت المدعية ما تدعيه من العضل - لأن الأصل براءة الذمة والبينة على المدعي أخلت المحكمة سبيل المدعى عليه - أفهمت المحكمة المدعية أنه متى تقدم الكفاء للنكاح ورفضه المدعى عليه فلها التقدم بدعوى العضل.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) .
- ٢- قاعدة: الأصل براءة الذمة .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت امرأة بوكالتها عن ابنتها دعوى على والد ابنتها تطالب بإثبات عضله لها وفسخ ولايته عنها وعن بقية بناتها منه وجعل الولاية لإخوة البنات وذكرت أن المدعية أصالة وبقية بناتها يسكن معها لان المدعى عليه سيئ العشرة - أنكر المدعى عليه العضل وادعى أنه لم يتقدم لبناته المدعيات الكفاء الصالح وأنه لا مانع لديه من تزويجهن إذا تقدم لهم الكفاء - حاولت المحكمة الصلح بين الطرفين فلم يحصل ذلك - سألت المحكمة المدعية البينة على

العضل فقالت لا بينة لها فأفهمتها المحكمة بأن لها يمين المدعى عليه - لقوله عليه الصلاة والسلام (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) فرفضت يمينه ولأن الأصل براءة الذمة ردت المحكمة دعوى المدعية وأفهمتها بأن لها يمين المدعى عليه متى طلبتها وبعد مخابرة مع محكمة الاستئناف أفهمت المحكمة المدعية أنه متى ما تقدم الكفاء ورفضه المدعى عليه فإن عليها مراجعة المحكمة للنظر في ذلك - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي (.....) القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٨/٠١/٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٢٥٠٨٩ وتاريخ ١٨/٠١/٤٣٣هـ ففي هذا اليوم الثلاثاء الموافق: ٠٢/٠٢/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة العاشرة وفيها حضرت (.....) سعودية الوكييلة عن بموجب الوكالة في ٢٩/٠١/٤٣٣هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة والمعرف عليها من قبل (.....) سعودي بموجب رقم السجل المدني (.....) ولم يحضر المدعى عليه وقد وردنا خطاب رئيس قسم محضري الخصوم المؤرخ في ١٨/٠١/٤٣٣هـ ومفاده بأنه تم الذهاب برفقة المحضر (.....) ووجد الباب مغلق من الخارج عدة مرات أهـ ورفعت الجلسة لإحضار إثبات المدعية وكالة وبعثها لقسم الصلح إلى يوم الثلاثاء الموافق ٠٨/٠٣/٤٣٣هـ الساعة العاشرة والنصف وأقفلت الجلسة الساعة العاشرة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى

آله وصحبه أجمعين.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا (.....) الملازم القضائي بمكتب الشيخ (.....) القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لفضيلته من فضيلة رئيس المحكمة العامة برقم وتاريخ ١٨/٠١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٨/٠١/١٤٣٣هـ ففى يوم الاثنين الموافق ١٤/٣/١٤٣٣هـ حضرت (.....) سعودية بموجب السجل المدني رقم (.....) الوكالة عن بموجب الوكالة فى ٢٩/٠١/١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة والمعرف عليها من قبل (.....) سعودي بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعت على الحاضر معها قائلة إن المدعى عليه عاضل لبنته البالغة من العمر ثمانية وعشرين سنة فقد تقدم لها الكفاء ولم يزوجها أطلب إثبات عضله لموكلتي وفسخ ولايته عنها وعن أبنتي منه وجعل الولاية لإخوة البنات علماً أن البنات يسكن عندي لأنه سيء العشرة ويضربهن وهذا تقريراً طيباً بذلك عن بنتين هكذا ادعت وبسؤال المدعى عليه أجاب بأنه لم يتقدم له الكفاء الصالح وإذا تقدم له الكفاء فلا مانع لدي من تزويجهن وأنه تقدم لها رجل صالح طيب ولكنه طلب أن يكون الدخول بعد سنة ليهياً نفسه فرفضت ذلك وقلت لك شهر وإلا فلا أوافق ولم أشاور البنت ولم أعرف رأيها هكذا أجاب وبمداولة الصلح بينهما لم يصطلحا فرفعت الجلسة لإحالتهم القسم الصلح لمحاولة الصلح بينهما وفي جلسة أخرى لدي أنا (.....) حضرت المدعية وكالة ولم يحضر المدعى عليه وقد وردتنا افادة رئيس قسم الصلح فى ٢٤/٤/١٤٣٣هـ ونص الحاجة منها استعد ولي أمر المدعية

بتزويجها اذا أتاه الرجل الكفاء أه. ثم سألت المدعية هل لديها بينة على دعواها قالت لا فأفهمتها أن لها يمين المدعى عليه قالت لا اطلب يمينه وفي جلسة اخرى حضرت المدعية وكالة ولم يحضر المدعى عليه فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقوله صلى الله عليه وسلم ((الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِيِ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) وبما أنه لا بينة للمدعية وكالة والأصل براءة المدعى عليه مما نسب إليه لذلك فقد رددت دعوى المدعية وكالة وأخلت سبيل المدعى عليه وبه حكمت وأفهمت المدعية وكالة بأن لها يمين المدعى عليه متى ما طلبتها وبعرض ذلك على المدعية وكالة لم تقنع به فأفهمت بمقتضى تعليمات الاستئناف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي هذا اليوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٠/١٤٣٣ هـ الساعة الثانية عشر وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف في ٠٩/٠٩/١٤٣٣ هـ مرفقا بها قرار الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في ٤/٩/١٤٣٣ هـ ونص الحاجة منه ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي : ١- فضيلته قام بتحويل طريق الدعوى إلى لجنة الصلح قبل أن يدون دعوى المدعية على وجه التفصيل بشأن عضل المدعى عليه لابنته فلم يذكر تاريخ بدء العضل وكم عدد الذين تقدموا لخطبة ابنته مع ذكر أسماء الخاطبين مما يؤيد دعوى المدعية ٢- جاء في اللائحة الاعتراضية ما يشير إلى سبق عضل المدعى عليه لابنته (.....) وأنها لم تتزوج إلا بعد إقامة دعوى ضد والدها ولم نجد فضيلته ناقش ذلك كما جاء فيها أيضا أن والد

البنْت لم يخبرها بالخطاب لها ولم نجد فضيلته ناقشه عن سبب ذلك ٣- كان على فضيلته لتمحيص هذه الدعوى إحضار ابنة المدعى عليه بحضور الطرفين ومناقشة الجميع حيال هذه الدعوى إذ أن صرف النظر عن هذه الدعوى وإفهام المدعية بأن لها يمين المدعى عليه على نفي هذه الدعوى والحال ما ذكر هو محل نظر ((أ.هـ. قاضي استئناف موافق على الملاحظة الثانية ، قاضي استئناف ، رئيس الدائرة أختامهم وتواقيعهم وعليه أجاب أصحاب الفضيلة بأنه جرى سؤال المدعية وكالة عن بدء عضله موكلتها قالت قبل سنتين تقريباً وتقدم ثلاثة من الخطاب وهم فسألتها هل تستطيع إحضارهم قالت لا ؛ ثم سألتها عن دعوى ابنتها الأخرى على والدها بالعضل هل حكم بها قالت لا وقد قال له القاضي إذا لم تزوجها فالمحكمة ستزوجها وعندما حضر خطيب وافق على تزويجه بعدما ذكر له ابنه أنه إذا لم يزوجها فسيتقدم للمحكمة ، كما حضرت المدعية أصالة (.....) سعودية بموجب المعرف عليها من قبل المعرف بالمدعية وكالة وقالت بأنني لا أستطيع التواصل مع والدي لأنه لا يستقبلني بدون سبب ثم سألتها هل لديها بينة قالت سوف أحاول وفي جلسة أخرى أحضرت المدعية للشهادة (.....) سعودي قائلاً إنني كنت إماماً للمسجد القريب من منزل (.....) وتركته في شهر ربيع الأول الماضي وقد طرقت باب منزل أربع مرات الأسبوع الماضي ولم يفتح الباب كما أنه لم يكن يصلي معنا مع قرب منزله للمسجد ويوجد مسجداً آخر يبعد عنه كما يبعد مسجداً ولا اعلم هل يصلي به أم لا واسمع من جماعة المسجد أنه دائماً في مشاكل مع أولاده كما شاهدته الأسبوع الماضي وهو يمشي

مع زوجته بالقرب من المنزل كما أحضرت للشهادة (.....) وشهد قائلاً أشهد إنني قد ذهبت إلى منزل (.....) وطرقت الباب وردت زوجته فسألته عن شقة ابن (.....) الذي يسكن معه فقالت بالدور الرابع وكثير من جماعتنا يتجنبونه لكثرة مشاكله مع أولاده وغيرهم ولا يزوره مع كبر سنه إلا القليل لهذا السبب ثم سألت المدعية وكالة عن سبب رد الخاطب الذي وصل لوالد ابنتها قالت أنه قال له معك شهر لإتمام الزواج فقال لا أستطيع لأنني أحتاج إلى استئجار شقة وتأثيثها وذلك يحتاج إلى وقت فقال ليس لك إلا شهر، وليس لدي بيعة على ذلك، كما أجيب عما ذكر ثانياً حول رد الخاطب فقد ذكره المدعى عليه وهو أن الخاطب طلب إتمام الزواج بعد سنة وذلك ضرر يعود تقديره للولي وقد طلب من المتقدم للخطبة ما هو خلاف العضل وهو تعجيل النكاح وبما أن العضل منع الولي الكفاء من زواج موليته ولم يثبت ذلك لدي لذا فقد بقيت على ما حكمت به وأفهمت المدعية وكالة أنه متى ما تقدم الكفاء ورفضه المدعى عليه فإن عليها مراجعة المحكمة للنظر في ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وفي هذا اليوم السبت الموافق ٢٣/٠٢/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف في ٢٧/٠١/١٤٣٤هـ مرفقاً بها قرار دائرة الأحوال الشخصية في ٢٠/٠١/١٤٣٤هـ ونص الحاجة منه ((وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير مع التنبية المرفق)) أ.هـ قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه قاضي

استئناف (.....) ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه
وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد :
نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا
والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
جرى منا الاطلاع على الصك (.....) وتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٣ هـ الصادر
من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة الشيخ (.....)
المتضمن دعوى عضل وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته
الاعتراضية تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير مع
التبنيه المرفق، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله
وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٧٩٣٩٦ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٦ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٤٤٧٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٠٢٧٨ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٥ هـ

المَوْضُوعَات

عضل - ولاية - رفع ولاية الأب لتغيبه وجعلها للأخ الشقيق -
 البينة على تغيّب الأب شهادة الشهود العدول - الضرريزال - رفع
 الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

قول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

ادعت ابنة تطالب بإثبات غيبة والدها ورفع ولاية تزويجها عنه وجعلها للأخ الشقيق ، اطلعت المحكمة على خطابات صادرة من الجهات الرسمية تفيد بأن والد المدعية غادر المملكة نهائياً منذ أكثر من تسع سنوات ، سألت المحكمة المدعية عن بينتها فأحضرت شاهدين شهدا بأن والد المدعية غادر المملكة منذ أكثر من تسع سنوات ولم يروه بعد ذلك ولا يعرف له خبر وأن أقرب ولي لها أخوها الشقيق ، فطلبت المحكمة من المدعية إحضار أخيها الشقيق فأحضرته وقرر موافقته على تزويج المدعية ممن يتقدم لها كما جرى تزكية الشاهدين ، بناء على الإفادات الرسمية ولقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولشهادة الشاهدين المعدلين شرعاً ثبت لدى المحكمة تغيّب والد المدعية

وأن ولايته على ابنته قد ارتفعت كما ثبت صلاحية شقيق المدعية للولاية وإقامته وليا عليها ، صدق الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٤/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٢/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥:٠٩ وفيها حضرت (.....) يمنية الجنسية بالإقامة رقم (.....) برفق شقيقها المعرف بها وأدعى على الغائب عن المجلس الشرعي المعرف به من قبلها (.....) يمني الجنسية بالإقامة رقم (.....) قائلة في دعواها عليه إن المدعى عليه هو والدي وقد هجرني وذهب إلى اليمن منذ أكثر من تسع سنوات وبقيت مع والدي وقد تقدم لخطبتي أحد الاشخاص وحيث أن والدي متغيب أطلب أثبات ذلك ورفع ولاية تزويجي عنه وجعلها في أخي الشقيق الأكبر هذا وبالاطلاع على أوراق المعاملة ظهر خطاب مدير جوازات منطقة برقم في ١٤٣٤/٢/٩هـ المتضمن أن المدعى عليه بالإقامة المذكورة قد غادر المملكة بتأشيرة خروج نهائي وذلك في ١٤٢٣/٦/٢١هـ وبسؤال المدعي عن بيئتها أحضرت للشهادة وأدائها كل من الجنسية (.....) يمني الجنسية حيث قرر الاول قائلا : إنني خال المدعية كما ان والدها من أقاربنا وأسكن في مدينة (.....) كما قرر الثاني قائلا : إن المدعية ابنة خالتي كما أن والدها من الأقارب وأسكن في مدينة (.....) ثم شهد كل واحد منهما قائلا : أشهد لله تعالى بأن

المدعى عليه هو والد المدعية (.....) وقد غادر المملكة إلى اليمن منذ أكثر من تسع سنوات ولم أعد أراه بعد ذلك ولم يصلني أي خبر عنه ولم يحضر للمملكة بعد ذلك كما أن جد المدعية لأب متوفي منذ زمن بعيد واقرب ولي هو أخوها الشقيق (.....) وهو عدل صالح لتزويج المدعية هذا ما لدي من شهاده هذا وبسؤال المدعية عن أخيها المذكور وعن المزكين للشاهدين قالت أطلب امهالي وعليه رفعت الجلسة وفي جلسته اخرى حضرت المدعية برفق شقيقها المذكور ولم يحضر المدعى عليه وقد حضر شقيق المدعية المدعو (.....) الجنسية بالإقامة رقم (.....) حيث قرر قائلاً : أنني شقيق المدعية وابلغ من العمر اثنين وعشرين عاماً وأنا موافق على تزويجها ممن يتقدم لها حيث ان هناك أحد الاشخاص يريد التقدم لخطبتها أما والدي فقد غادر إلى اليمن قبل حوالي تسع سنوات ولم أراه بعد ذلك كما أنني ذهبت إلى اليمن للبحث عنه ولم أجده كما أنني أكبر أشقاء أختي المذكورة هذا وبسؤال المدعية عن المزكين للشاهدين المذكورين حضرت كلا من (.....) سعودي الجنسية و(.....) يمني الجنسية بالإقامة رقم (.....) حيث شهدا كل واحد منهما بعدالة الشاهدين المذكورين فبناءً على الدعوى والبينة المعدلة شرعاً وخطاب الجوازات المشار إليه أعلاه ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا ضرر ولا ضرار» لذا ثبت لدى تغييب والد المدعية وليها الشرعي في عقد النكاح وان الولاية بذلك ارتفعت عنه كما ثبت لدى صلاحية شقيق المدعية المذكور للولاية على اخته المدعية فيعقد النكاح وأنه الولي الأقرب وأقمته ولياً على شقيقته المدعية (.....) يتولى تزويجها بالكفاءة وبذلك حكمت وأفهمت المدعية بأنه

سيتم ابلاغ المدعى عليه بصورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوماً من استلام صورة صك الحكم وأمرت بتنظيم صك بذلك وتسجيله وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٣/٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد حيث وردنا خطاب مدير شرطة في ٨/٥/١٤٣٤هـ المتضمن أنه تم الاستفسار عن المذكور من الحاسب الآلي طرفنا واتضح أنه غادر بتأشيرة خروج نهائي وذلك حسبما يتضح من البرنت وإقرار المدعية المرفق آهـ وعليه ولتعذر ابلاغ المدعى عليه أمرت برفع المعاملة وصك الحكم وصوره ضبطه لمحكمة الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٧/٥/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد حيث عادت إلينا المعاملة بخطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف رقم ٣٤١١٨٥٤٥ في ٤/٦/١٤٣٤هـ المتضمن أنه جرى تدقيق الحكم من الدائرة الثانية وصدر بحقه القرار رقم ٢٧٨٠٢٥٠٣٤٢٥ في ٢٥/٦/١٤٣٤هـ المدون على ظهر الصك والمتضمن أنه بالاطلاع على الصك وتاريخ ٦/٤/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة المتضمن دعوى وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه قاضي استئناف (.....) ختمه وتوقيعه ورئيس الدائرة (.....) ختمه وتوقيعه .وعليه أمرت بإحاق ذلك في ضبطه وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١١/٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد جرى منا

نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ (.....) القاضي بالمحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٤/٦ هـ المتضمن دعوى، في دعوى عضل، وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرررت الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق واللّه الموفق وصى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٧٧٠٩٥ تاريخه: ١٥/٣/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٥٩٢٤٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٨٩٥٠١ تاريخه: ٢٦/١٢/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عضل - ولاية - مطالبة الأخ عن اخواته برفع ولاية والده للعضل
 والغيبة والضرر - تعذر تبليغ المدعى عليه بالدعوى وبالحكم -
 قيام البينة على الدعوى بالشاهدين المعدلين - الحكم برفع ولاية
 الأب الغائب وجعلها للأخ الشقيق - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف
 لتعذر تبليغ المدعى عليه بالحكم .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن)
٢. قال ابن قدامة (فإن رغبت في كفاء وأراد تزويجها لغيره من
 أكفائها وامتنع... الخ) المغنى (٣٨٤/٩)
٣. قال في الشرح الكبير (وإن عضل الأقرب زوج الأبعد) ١٨٤/٢٠
٤. قال في الأنصاف (وإن عضل الأقرب زوج الأبعد هذا الصحيح من
 المذهب... الخ) ١٨٤/٢٠

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أقام ابن المدعى عليه بصفته وكياًلاً عن أخواته دعوى على والده
 وطالب بنقل ولاية النكاح منه إلى من بعده من الأولياء، وذكر
 أن موكلاته بلغن سن الزواج وتقدم بهن السن فأكبرهن في
 الأربعين وأصغرهن في الثلاثين من عمرها وقد تقدم عدة خطاب

يصلحون لمثلهن وأن المدعى عليه رد الخطاب لأسباب غير مبرره، لم يحضر المدعى عليه ولم يرد إلى المحكمة ما يفيد تبلفه فأجرت المحكمة اتصالاً هاتفياً على المدعى عليه فأفاد بعلمه بالدعوى وأنه سوف يحضر إذا فرغ، طلبت المحكمة من المدعى البينة على ما ذكره فأحضر شاهدين شهدا بأنه تقدم لموكلات المدعى عدة خطاب ولكن والدهن يرد الخطاب وإن بعض الخطاب تقدموا عن طريق الشاهدين، عُدِّلَ الشاهدين، أحضر المدعى معه الراغبين بالنكاح وأفادا بأنهما قدما لوالد المدعيات ورفض تزويجهن، ولأنه ظهر للمحكمة أن المدعى عليه ممتنع عن تزويج المدعيات أصالة بناء على شهادة الشهود وبما أن الضرر ظاهر في عدم تزويج المدعيات لاسيما وقد تقدم بهن العمر وبما أن منع المرأة من الزواج بكفاء إذا طلبت الزواج بدون مبرر شرعي هو عضل لها ولما يترتب على العضل من أضرار ولقوله تعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) لذا فقد ثبت لدى المحكمة عضل المدعى عليه لبناته وقررت نقل ولاية النكاح إلى من بعده وهم الإخوة الأشقاء واعتبر هذا الحكم غيابياً وبرفعه لمحكمة الاستئناف جرى تصديقه.

نصُّ الحُكْمِ ، إعلَامُ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٥ هـ المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٨ هـ في يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٣/١٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها وفيها حضر سعودي الجنسية بموجب وكيل عن أولاد

بموجب الوكالة وتاريخ ١٢/٩/١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالطائف ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يردنا ما يفيد بتبليغه وادعى المدعى وكالة قائلاً فيدعواه إن المدعى عليه ولي التزويج لموكلاتي حيث إنه والدهن وقد بلغن المدعيات مبلغ النساء في سن الزواج وتقدم لهن عدة خُطاب يصلحون لمثلهن إلا أن المدعى عليه قد رد الخطاب لأسباب غير مبررة أطلب نقل الولاية منه إلى من بعده من الأولياء هذه دعواي ولأجل حضور المدعى عليه قررت رفع الجلسة ثم في يوم الإثنين الموافق ٠٨/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يردنا ما يفيد تبليغه وقد جرى الاتصال عليه على جواله رقم ... فأجاب قائلاً لدي علم بالدعوى والتوفيق بيد الله وسوف أحضر وقت فراغي وأنا متواجد في السعودية كما أضاف المدعى وكالة أنني مستعد بإحضار الكفاء الذي تقدم لموكلتي لذا ولأجل حضور المدعى عليه قررت رفع الجلسة ثم في يوم الأربعاء الموافق ١٧/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب ولم يردنا ما يفيد عن سبب تغيبه ثم أردف المدعى وكالة قائلاً لقد أحضرت سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وهما رجلان عدلان تقدما لخطبة اخواتي ولكن أبي يرفض وبسؤالهما أجاب الحاضر الأول ... لقد تقدمت لأحد أخوات الحاضر () ولكن والده وعدني وقال لي خير ان شاء الله ولم يرد علي وقد تزوجت والله الحمد ثم أفاد الحاضر ... لقد تقدمت لأحدى أخوات الحاضر ()

قبل سنتين ولكن المدعى عليه يرفض حيث ذهبت له أربع مرات أو أكثر ولكنه يرفض وعند وصول القضية عند هذا الحد قررت رفع الجلسة لأجل حضور المدعى عليه ثم في يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد وردتنا إفادة محضرا الخصوم بالمحكمة ... شرحاً على الطلب في ١٧/٤/١٤٣٤ هـ والمتضمنة أنه لم نستدل إلى منزل المدعى عليه وفجرى الوصول إلى عمدة وأفاد بأنه غير معروف لديهم أ.هـ ولأجل تبليغ المدعى عليه قررت رفع الجلسة.

ثم في يوم الإثنين الموافق ٠٨/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يردنا ما يفيد تبلفه وقد جرى الاتصال عليه على جواله رقم فأجاب قائلاً لدي علم بالدعوى والتوفيق بيد الله وسوف أحضر وقت فراغي وأنا متواجد في السعودية كما أضاف المدعي وكالة أنني مستعد بإحضار الكفاء الذي تقدم لموكلتي لذا ولأجل حضور المدعى عليه قررت رفع الجلسة.

ثم في يوم الأربعاء الموافق ١٧/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر والنصف وفيها حضر المدعي وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب ولم يردنا ما يفيد عن سبب تغيبه ثم أرفد المدعي وكالة قائلاً لقد أحضرت سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم و سعودي الجنسية بموجب وهما رجلان عدلان تقدما لخطبة اخواتي ولكن أبي يرفض وبسؤالهما أجاب الحاضر الأول ... لقد تقدمت لأحد أخوات الحاضر (...) ولكن والده وعدني

وقال لي خير إن شاء الله ولم يرد علي وقد تزوجت والله الحمد ثم أفاد الحاضر ... لقد تقدمت لأحدى أخوات الحاضر (...) قبل سنتين ولكن المدعى عليه يرفض حيث ذهبت له أربع مرات أو أكثر ولكنه يرفض وعند وصول القضية عند هذا الحد قررت رفع الجلسة لأجل حضور المدعى عليه.

ثم في يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٠٥/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه وقد وردتنا إفادة محضر الخصوم بالمحكمة ... شرحاً على الطلب رقم ٣٤٩٥٣٣٤٦ في ١٧/٤/١٤٣٤ هـ والمتضمنة أنه لم نستدل إلى منزل المدعى عليه وفجرى الوصول إلى عمدة وأفاد بأنه غير معروف لديهم أهـ ولأجل تبليغ المدعى عليه قررت رفع الجلسة.

ثم في يوم الأربعاء الموافق ١٩/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر وفيها حضر المدعى وكالة ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يردنا ما يفيد عن سبب تغيبه لذا قررت السير في هذه القضية وبسؤال المدعى وكالة عما استمهل لأجله أجاب قائلاً لقد حضرت للشهادة وأدائها شاهدين فأذنت للشاهد الأول بالدخول فدخل المدعو والبالغ من العمر ٥٤ عاماً ويسكن في حي بمكة ويعمل وعلاقته بالمدعيات أنهن أبناء عمته وشهد قائلاً اشهد بالله تعالى أن المدعى عليه قد رفض تزويج بناته هكذا شهد ثم أذنت للشاهد الآخر بالدخول فدخل والبالغ من العمر ٣٣ عاماً ويسكن في ويعمل في وعلاقته بالمدعيات أنه جار لهم منذ ثمانية سنوات وشهد قائلاً اشهد بالله تعالى بأنه

تقدم عدة خطاب لموكلات الحاضر ولكن والدهن يرد الخطاب ولقد تقدم أحدهم من طريف ولكن والد المدعي رفض الخاطب هكذا شهد ثم حضر سعودي الجنسية بموجب وسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وعدلا الشاهدين وذكر بأنهما عدلين مقبولي الشهادة لهما وعليهما وقرر المدعي وكالة ليس لديهم مانع من نقل الولاية لهم ليمكنوا من تزويجهن وقد تضررن موكلاتي من عضل والدي لهن وأكبر موكلاتي بلغت سن الأربعين والصغرى منهن بلغت سن الثلاثين هكذا أضاف فجرى قفل باب المرافعة وبدراسة القضية والتأمل ولما ظهر لنا من حال المدعى عليه من امتناعه عن تزويج المدعيات وبناء على شهادة الشهود المعدلة شرعا وبما أن الضرر ظاهر في عدم تزويج المدعيات لا سيما وقد تقدم بهن العمر ولما قرر الفقهاء بأن الأب إذا رد الكفء يعد عاضلا قال ابن قدامة في المغني (٣٨٤/٩) فإن رغبت في كفاء وأراد تزويجها لغيره من أكفائها وامتنع من تزويجها من الذي إرادته كان عاضلا لهن وبما أن منع المرأة من الزواج بكفاء إذا طلبت الزواج بدون مبرر شرعي هو عاضل لها ولما يترتب على العضل من أضرار منهي عنها ولقوله سبحانه وتعالى (فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن) وإذا ثبت عضل والد المدعيات لهن فإن ذلك ينقل الولاية إلى الأبعد قال في الشرح الكبير (١٨٤/٢٠) (وإن عضل الأقرب زوج الأبعد) قال في الإنصاف في طبعته مع الشرح الكبير والمقنع (١٨٤/٢٠) (وإن عضل الأقرب زوج وقررت ما يلي نقلت ولاية النكاح إلى من بعده وهم الأخوة الأشقاء للمدعيات

وهم وبذلك حكمت وبعرض ذلك على المدعى وكالة الحاضر قررا القناعة ويعد هذا الحكم حكما غيايبيا في المدعى عليه وسوف يجري بعث نسخه من الحكم لإبداء قناعته من عدمه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٩/٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد وبعد رفع الحكم لمحكمة الاستئناف أعيد بالقرار الصادر من الدائرة الأولى للأحوال الشخصية برقم ٣٤٣٨٩٥٠١ وتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٤ هـ المتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطة تقرر الموافقة على الحكم أ.هـ وحتى لا يخفى جرى إلحاقه وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١١/١/١٤٣٥هـ.

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفح خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ٢٦/١١/١٤٣٤هـ المشتملة على الصك وتاريخ ٢٣/٧/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن دعوى في عضل وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٣٣٦٦٨٩٥ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٥ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٥٤١١٣١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٥٦٨٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٧ هـ

المَوْضُوعَات

عضل - ولاية - طلب نقل ولاية - أخ منع أخواته من الزواج - عدم حضور المدعى عليه إلى المحكمة - قطع اللدد والمماطلة ورفع الضرر من فقه المرافعات - البينة بشهادة الشهود العدول - عضل المدعى عليه لأخواته من النكاح - انتقال ولاية النكاح إلى الحاكم الشرعي إذا ثبت عضل الولي - الحكم بثبوت عضل الولي للمدعيتين ونقل الولاية للحاكم الشرعي - رفع الحكم لمحكمة الاستئناف لتعذر تبليغ المدعى عليه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١ . قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) .
- ٢ . قوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) .
- ٣ . مذهب جمهور الفقهاء الأربعة أن الولاية تنتقل من العاضل إلى الحاكم الشرعي .
- ٤ . قال ابن قدامه في المغني (٣٨٢/٩ - ٣٨٣) : « الحكم الثالث إذا عضلها وليها الأقرب انتقلت الولاية إلى الأبعد نص عليه أحمد وعنه رواية أخرى تنتقل إلى السلطان ، وهو اختيار أبي بكر وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وشريح، وبه قال الشافعي، لقول النبي صلى الله عليه وسلم (فإن اشتجروا

- . فالسلطان ولي من لا ولي له) .
- . ٥. القاعدة الفقهية (الضرريزال) .

مُلخَصُ القضيّة

ادعت المدعيتان أن المدعى عليه عضلهما وهو أخوهما الشقيق الأكبر ووالدهم متوفى كما ثبت في صك حصر الورثة وقد بلغن مبلغ النساء وقد تقدم لهن خطاب وأخوهن المدعى عليه يرفض دون سبب وبقية إخوتهما أصحاب سوابق وقاموا بطردهما من البيت وضربهما ويسكنان دار الرعاية وإحدى المدعيتين لم يسبق لها الزواج والأخرى توفى عنها زوجها وتطلبان نقل الولاية من أخيهن المدعى عليه إلى الحاكم الشرعي ، لم يحضر المدعى عليه ولم يقدم عذراً وقد تم تبليغه عن طريق وحدة التحريات والبحث الجنائي ، علماً بأن المدعى عليه من خلال جمع المعلومات لدى الجهة المختصة متهرب عن الأنظار وتم فصله من عمله وتم طرده هو وزوجته من بيت والدهم وبقية أشقائه من أرباب السوابق والمشبهين ولديهم قضايا إطلاق نار وتوجد لديهم مراقبة دائمة على بيتهم للقبض عليهم ، قرر ناظر القضية سماع الدعوى غيابياً نظراً لتضرر المدعيتين من عدم حضور المدعى عليه رغم طلبه عدة مرات بشتى الطرق لأن قطع اللدد والمماطلة ودفع الضرر من فقه المرافعات، تم طلب البينة من المدعيتين على صحة دعواهما فشهدت البينة الشرعية على أن المدعى عليه قد عضل المدعيتين من الزواج وبقية إخوانهما من أصحاب المشاكل ومن أرباب السوابق وقد جرى تعديل الشاهدين حسب الأصول الشرعية ، عدم حضور المدعى عليه يعتبر نكولاً

عن الخصومة، لأن من دعي إلى القضاء وجب عليه أن يجيب، دل الدليل الشرعي أن رد المدعى عليه للخطاب الأكفاء فيه فتنة وفساد كبير، والضرر يزال في الشريعة، ذهب جمهور الفقهاء الأربعة إلى أن الولاية تنتقل من العاضل إلى الحاكم الشرعي، فمن امتنع عن حق قام الحاكم مقامه، مثل ما لو كان عليه دين فامتنع من قضائه، الحكم بثبوت عضل المدعى عليه للمدعيتين، الحكم بنقل الولاية من المدعى عليه إلى الحاكم الشرعي، تم بعث نسخة من الحكم إلى المدعى عليه ليقدم اعتراضه في المدة النظامية فإن تعذر فسوف يتم رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصُّ الحُكْم، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بتبوك وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك المساعد برقم ٣٢٥٤١١٣١ وتاريخ ١٩/١١/٤٣٢هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٤٧٨٠٧٩ وتاريخ ١٩/١١/٤٣٢هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/٠٦/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ٤٠ : ١٢ وفيها حضرت سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم كما حضرت سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه ولم يقدم عذراً عن عدم الحضور وبالاطلاع على المعاملة وجد فيها ما يلي أولاً إفادة وحدة الإحضر بشأن تبليغ المدعى عليه بموعد الجلسة المحدد بتاريخ ١٨/١٢/٤٣٢هـ المتضمن بأنه تم الخروج إلى مقر عمل المدعى

عليه ولم يكن متواجداً وتم تسليم مدير المدرسة ورقة التبليغ وأخذ توقيعه عليه وتعهد بتبليغ المدعى عليه . ثانياً : وردنا خطاب مدير إدارة التحريات والبحث الجنائي ذي الرقم في ٢٦/٥/١٤٣٣هـ الجواب على خطابنا ذي الرقم ٣٢٥٦٤٥١ في ٩/١/١٤٣٣هـ وهذا نصه « نفيد فضيلتكم بأن المذكور كان يعمل مستخدم ب.....بجي وقد تم الانتقال إلى موقع عمله واتضح أنه غير موجود وبعد علمه بحضورنا تغيب عن الحضور إلى عمله حتى تم طي قيده نهائياً . تم الانتقال إلى منزله الكائن بجي بالقرب من صالة للأفراح عدة مرات في أوقات متفاوتة وطرق الباب إلا أنه لم يجيب أحد نهائياً . تم متابعة منزله من قبلنا بطريقة سرية ولم نلاحظ خروجه من المنزل واتضح أن سيارته متوقفة من فترة طويلة أمام المنزل ولم تتحرك . اتضح لدينا أن المذكور قام بترك أبنائه بالمنزل وجعلهم يتغيبون عن الحضور للمدرسة . تم التوجه إلى المذكور رفق عمدة الحي عدة مرات إلى منزل المذكور ولم نجد أحد وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٥/٥/١٤٣٣هـ قام المذكور بفتح باب المنزل وأفاد من داخل منزله بأنه سوف يحضر لنا يوم السبت الموافق ٢٩/٥/١٤٣٣هـ . بجمع المعلومات عن المذكور اتضح أنه سبق أن تم طرده هو وزوجته وأبنائه من منزل والدهم والذي كان يسكن فيه من قبل أشقائه . بقية أشقائه من أرباب السوابق والمشبهين ولديهم قضايا إطلاق نار وحالياً توجد مراقبة دائمة على منزلهم من اجل القبض عليهم . كما أن المعلومات تفيد يقومون بإساءة معاملة والدتهم وقاموا بطردها وهي تقيم حالياً لدى شقيقتها وسوف يتم بعث المذكور لكم عند إحضاره . أ هـ فبناءً على ما سبق ونظراً

لتضرر المدعيتين من عدم حضور المدعى عليه رغم طلبه عدة مرات
بشئى الطرق وحيث إن قطع اللدد والمماطلة ودفع الضرر من فقه
المرافعات المعتد به لذا فقد قررت نظر الدعوى غيابياً وبسؤال
المدعيتين عن دعواهما قالتا إن المدعى عليه هو أخونا الشقيق
الأكبر حيث إن والدى متوفى حسب صك حصر الورثة الصادر
من هذه المحكمة برقمبتاريخ ١٤٢١/٢/٢٤هـ وقد بلغنا
مبلغ النساء وقد تقدم لنا خطاب إلا أن أخى يرفضهم بدون سبب
علماً بأن بقية أخواننا أصحاب سوابق وقد سبق أن طردونا من
البيت وقاموا بضربنا وهم معروفون بالجريمة لدى الجهات المختصة
ونحن الآن نسكن فى دار الرعاية علماً بأننى أنا المدعيةلم
يسبق لى الزواج وأنا المدعية الثانية تزوجت من المدعووتوفى
بتاريخ ١٤٢٠/٥/١٧هـ حسب صك حصر الورثة الصادر من هذه
المحكمة برقمبتاريخ ١٤٢٠/٨/١٣هـ المجلد رقم ١ ، نطلب
نقل الولاية من أخينا المدعى عليه إلى الحاكم الشرعى هذه دعوانا
هكذا ادعتا وبسؤالهما عن البينة التى تؤيد صحة دعواهما قالتا
سنحضرها الجلسة القادمة إن شاء الله وبناءً عليه رفعت الجلسة ثم
فى يوم الإثنين الموافق ١٤٢٣/٠٦/٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٧ :
٠١ وفيها حضرت المدعيتان ولم يحضر المدعى عليه وقد جرى منى
سؤال المدعيتين عن البينة التى وعدتا باحضارها فأحضرتا للشهادة
وأدائها كلاً منسعودى الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم
.....و.....سعودى الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقموبسؤال
الشاهد الأولعما لديه من شهادة قال بأننى ليس بينى وبين
المدعيتين صلة قرابة وأنا من مواليد عام ١٣٩٧هـ وأشهد لله تعالى

بأنني أعرف المرأتينو.....أبنتيحيث إنهما من جيراننا
وأشهد بأن أخاهماقد عضلها عن الزواج رغم تقدم الخطاب
الأكفاء لهما وأن بقية أخوانهما أصحاب مشاكل ومن أرباب
السوابق وسبق أن أودعت المرأةدار الحماية بسبب مشاكل
أخوانها هذا ما لدي من شهادة كما شهد الشاهد الثانيبقوله
بأنني جار المدعيتين وليس بيني وبينهما صلة قرابة وأنا من مواليد
عام ٤٠٨ هـ وأشهد لله تعالى بأن أخ المدعيتينيرفض تزويجهن
ويعاقل فيهن رغم تقدم الخطاب الأكفاء لهن وأما بقية أخوانهما
فهم أصحاب مشاكل ومن أرباب السوابق هذا ما لدي من شهادة
وبسؤال المدعيتين عن المزككين للشاهدين قالتا أننا سنحضرهما
في الجلسة القادمة إن شاء الله تعالى وبناءً عليه رفعت الجلسة ثم
في يوم الإثنين الموافق ٢٠/٠٦/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة
١٢:٠٠ وفيها حضرت المدعيتان ولم يحضر المدعى عليه وبسؤال
المدعيتين عن المزككين الذين وعدتا بإحضارهما أحضرتا للشهادة
وأدائها كلاً منسعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقم
.....و.....سعودي الجنسية بموجب الهوية الوطنية رقمفشهدا
جميعاً بعدالة الشاهدينو.....وأنهما مرضيا الشهادة فبناءً
على ما تقدم من الدعوى وحيث إن المدعيتين طلبتا نقل الولاية
من المدعى عليه إلى الحاكم الشرعي للأسباب الموضحة بدعواها
وحيث إن المدعى عليه قد أمتنع عن الحضور رغم طلبه عدة مرات
وبطرق شتى وحيث إن عدم حضور المدعى عليه يعتبر نكولاً عن
الخصومة لأن من دعي إلى القضاء وجب عليه أن يجيب وحيث أقامت
المدعيتان البينة المعدلة شرعاً على عضل المدعى عليه لهما وأن بقية

إخوتهما من أرباب السوابق وحيث إن في رد المدعى عليه للخطاب الأكفاء فيه فتنة وفساد كبير لقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وحيث إن في الزواج من إعفاف الزوجين ودفع الضرر ما لا يخفى لا سيما في هذا الزمن الذي كثرت فيه الفتن ولأن الضرر يزال لقوله صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » وحيث إن نقل الولاية من الولي المدعى عليه إلى غيره من أقارب المدعيتين ربما أفضى إلى النزاع والخصام وقطيعة الرحم لا سيما وأن إخوان المدعيتين من أصحاب المشاكل وأرباب السوابق كما شهدت بذلك البيئة وكما جاء في المحضر المعد من البحث الجنائي ولأن الشريعة تتطلع إلى قطع النزاع وعدم التقاطع والتدابير وحيث إن مذهب جمهور الفقهاء الأربعة أن الولاية تنتقل من العاضل إلى الحاكم الشرعي قال ابن قدامه في المغني (٣٨٢/٩-٣٨٣) ما نصه « الحكم الثالث إذا عضلها وليها الأقرب أنتقلت الولاية إلى الأبعد نص عليه أحمد وعنه رواية أخرى تنتقل إلى السلطان وهو اختيار أبي بكر وذكر ذلك عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وشریح وبه قال الشافعي لقوله النبي صلى الله عليه وسلم فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له « ولأن ذلك حق امتنع من أدائه فقام الحاكم مقامه كما لو كان عليه دين فأمتنع من قضائه وعليه ولما تقدم كله فقد ثبت لدي عضل المدعى عليه للمدعيتين وقررت نقل الولاية منه إلى الحاكم الشرعي وبه حكمت وقررت بعث نسخة من الحكم للمدعى عليه ليقدم اعتراضه عليه إن رغب خلال مدة الاعتراض وقدرها ثلاثون يوماً من تاريخ استلام الحكم وإن تعذر

تسليمه فسوف يتم رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب المتبع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٣٠/٠٦/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ٠٣/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠: ٠٠ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك برقم ٣٤٣٥٣٩٥٨ وتاريخ ٢١/٣/١٤٣٤هـ وبرفقها قرار تصديق الأحوال الشخصية رقم ٣٤٥٦٨٨٣ وتاريخ ٧/٣/١٤٣٤هـ (المتضمن الموافقة على الحكم) أ. هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٣/٠٤/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية في محكمة الاستئناف بمنطقة تبوك على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بتبوك المكلف برقم ٣٢١٤٧٨٠٧٩ وتاريخ ٣/٢/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ وفقه الله برقم / ٣٣٣٦٦٨٩٥ وتاريخ ٥/٨/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى عضل مقدمه من ضد وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه وبادارسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة جرت المصادقة على الحكم بالأكثرية .والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصِّكِّ: ٣٤٦٢٩٩٢ تاريخه: ١٥/٣/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٣٥٦٤٢٧٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٧٨٧٦ تاريخه: ٢٤/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عضل - ولاية - مطالبة بنتين بإثبات عضل والدهما ورفع ولايته
 عنهما وجعلها لأخيها أنكر المدعى عليه العضل وقرر موافقته
 على التزويج ثم ماطل واشترط شروطا - طالبت أم المدعيتين برفع
 ولاية الأب عن بقية بناتها- شهادة الشاهدين بعضل المدعى عليه
 وإفادات الخطاب - الحكم بثبوت عضل الأب ورفع ولايته وجعلها
 للأخ .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قال الله تعالى (وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم).
- ٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) أخرجه الترمذي.
- ٣- قول الرسول صلى الله عليه وسلم (السلطان ولي من لا ولي له).
- ٤- قال ابن قدامة (ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك.... إلخ) المغني.
- ٥- قال المباركفوري (فساد عريض أي ذو عرض أي كبير وذلك لأنكم إن لم تزوجوها إلا من ذي مال أو جاه.... إلخ) تحفة الأحوذى
- ٦- قال ابن رشد رحمه الله (واتفقوا على أنه ليس للولي أن يعضل

موليته إلخ ...)

٧- قال ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (فليس للولي أن

يجبرها على نكاح من لا ترضاه إلخ)

٨- قال البهوتي (لو عضل الأقرب زوّج الأبعد يعني من يلي الأقرب

من الأولياء إلخ) كشف القناع

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت بنتان دعوى على والدهما يطالبان بفسخ ولايته لعضله وإعطائها لأخيها الشقيق، أنكر المدعى عليه ما جاء في دعوى العضل واستعد بتزويج الفتيات متى تقدم الرجل المناسب، ذكرت إحدى المدعيتين أنه تقدم لها في الوقت الحاضر خاطب وطلبت تزويجها به وطلب المدعى عليه مهلة للسؤال عنه، وفي جلسة أخرى ذكر المدعى عليه أنه لا يزال يسأل عن الخاطب وأحواله ثم تخلف المدعى عليه عن جلسة أخرى وحضرت فيها أم البننتين وذكرت أنه تقدم خطاب لبناتها للمدعى عليه وأنه رفض تزويجهما وطلبت برفع ولاية المدعى عليه عن بقية بناتها حتى لا يتضررن، كما حضر لدى المحكمة أحد الخطاب وذكر أنه ذهب للمدعى عليه وطلب منه تزويجه بإحدى المدعيات إلا أنه ماطل ولم يرد عليه وأحضر الخاطب مشهدا من إمام المسجد يثبت التزامه بأداء الصلاة كما أحضر شاهدين شهدا بأنه كفء وصالح للزواج كما شهد الشاهدان بأنه تقدم للمدعيات عدة خطاب وأن المدعى عليه رفض تزويجهما، وقد جرى تزكية الشاهدين، ثم سألت المحكمة المدعى عليه عن الخاطب الذي تقدم لأحد بناته أثناء نظر القضية وطلب السؤال عنه

فقرر انه لا مانع لديه من تزويجه بشروط منها أن يكون المؤخر خمسين ألف ريال وعارضت المدعية على هذا الشرط لأنه ينفر الخاطب وذكرت أن أختها الكبرى تزوجت بثلاثين ألف ريال وبدون مؤخر وبعرض ذلك على المدعى قال هذا أمر يخصني ثم قام بسب أولاده ودعا عليهم - بناء على شهادة الشاهدين المعدلين المتضمنة عضل المدعى عليه لابنتيه المدعيتين وبما أن النكاح حق للمرأة لا يجوز لوليها منعه منه (ولقوله صلى الله عليه وسلم إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد كبير) ولأن الضرر يزال في الشريعة والعاصل تزول ولايته بامتناعه، ولأن والدة المدعيتين وبقية بنات المدعى عليه تقدمن بطلب شمول بقية البنات برفع ولاية الأب ولأنه ثبت لدى المحكمة عضل المدعى عليه لابنتيه المدعيتين فيقاس عليهن بقية بناته ولأن إقامة الدعوى مرة أخرى لرفع ولاية الأب عن بقية البنات قد تنفر الخاطب مستقبلاً؛ لذا ثبت لدى المحكمة عضل المدعى عليه لابنتيه المدعيتين وجعلت ولاية التزويج لجميع البنات لأخيهن الشقيق، اعترض المدعى عليه، صدق الحكم.

نصُّ الحُكْمِ ، إعلَامُ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٣٣هـ في يوم السبت الموافق ٠٢/٠٢/١٤٣٤هـ حضرت سعودية الجنسية بموجب السجل

المدني رقم و..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمعرف بهما من قبل أخيهما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر لحضورهما سعودي الجنسية بموجب السجل المدني وادعتا المدعيتان بقولهما أن المدعى عليه هو والدنا وقد عضلنا عن الزواج ويقوم برد الخطاب بغير سبب وقد فعل هذا مع أكثر من خاطب نطلب رفع الولاية عنه وإعطائها لأخيها الحاضر معنا هذه دعوانا وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً من ذكرته المدعيتان من أني أقوم برد الخطاب غير صحيح وأنا لا مانع عندي من تزويجهما متى ما تقدم الرجل المناسب هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعيتين قالت المدعية ... أنه تقدم لي في هذه الفترة وأطلب تزويجي منه وبعرض ذلك على المدعى عليه قال لا مانع عندي من تزويجها بعد السؤال عنه وأطلب مهلة أسبوعين لذلك وعليه قررت رفع الجلسة الحمد لله وحده وبعد قلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة /المساعد وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٦ هـ المقيده بالمحكمة وتاريخ ١٤٣٣/٠٩/٠٦ هـ في يوم الأحد الموافق ١٧/٠٢/١٤٣٤ هـ حضرت المدعية برفقة المعرف بها أخيها وحضر لحضورها المدعى عليه ولم تحضر المدعية وبسؤال المدعى عليه عن الخاطب قال اتصل علي وواعدته قبل يومين ولم يحضر وأنا ما زلت أسأل عنه هكذا ذكر بعد ذلك جرى الاتصال على الخاطب بالهاتف من قبلنا فأفاد بأنه اتصل بالمدعى عليه وأخبره بأنه سيسأل عنه ثم يرد له الخبر وانه لم يتصل به مرة أخرى أو يواعده وقد تم الاتفاق على أن يحضر الخاطب لمنزل المدعى

عليه هذا اليوم بعد صلاة العصر ووافق المدعى عليه على ذلك ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وفي يوم السبت الموافق ٢٣/٠٢/١٤٣٤هـ حضرت المدعيتان المعرف بهما من قبل أخيهما ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه بالموعد وبسؤالهما عما تم قالت المدعية لقد أخبرنا الخاطب بأنه ذهب لوالدي وتقدم بخطبتي وأن والدي قام بمحاولة ثنيه عن الخطبة وأسأء إلى سمعتنا وأنا هاريات من منزله من اجل تركه للزوج ولكن الخاطب أصر على الخطبة لعلمه بما جرى والخطاب يطلب أن يتم النكاح عند طريق المحكمة لما لاحظته من مماثلة والدي هكذا ذكرت بعد ذلك قالت المدعية ... أنا سبق وأن تقدم لي خطاب ورفضهم والدي بلا سبب وأطلب رفع الولاية عنه وجعلها لأخي الحاضر هكذا ذكرت وبسؤال المدعية ... ألدك بينة على ذلك فقالت نعم ومستعدة بإحضارها الجلسة القادمة بعد ذلك أفهمت المدعية ... بإحضار الخاطب ومعه مشهد من إمام المسجد مع شاهدين يعدلون ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٤/٠٣/١٤٣٤هـ حضرت المدعيتان وكما حضرتسعودية الجنسية المعرف بهن من قبل ولم يحضر المدعى عليه رغم تبليغه بالموعد بموجب ورقة التبليغ المرفقة بالمعاملة وقالت الحاضرة إن والد بناتي قد رفض تزويجهن من عدة خطاب تقدموا خطبتهن بدون سبب بل ذكر لي أنه لا يريد تزويجهن وقال لي لا علاقة لك بذلك دون السؤال عن الخطاب ومن الخطاب وهو ابن عمي وقد تقدم لابنتي والأخر اسمهوقد تقدم وأيضا تقدم لابنتي ابن عمها وغيرهم ممن لا نعرفهم وتقدموا لوالدهن مباشرة وأنا أطلب رفع ولاية التزويج من المدعى عليه على جميع بناتي منه

وهن التي تبلغ من العمر ١٧ عاماً و ١٦ عاماً و ١٢ عاماً لتلاً يتضررن هكذا ذكرت وحضر في هذه الجلسة الخاطب سعودي الجنسية وقال بانني قمت بالاتصال على والد المدعية قبل شهر ونصف تقريبا من أجل خطبة وقال سوف أتصل بك إلا أنه لم يقم بالاتصال بي فذهبت إلى بيت والد المدعية مع والدي وقد سألت بعض الأسئلة وذكر لي بعض الأمور التي وقعت وقال سأرد عليكم إلا أنه لم يتصل بنا ولم يرد علينا بشيء وأبرز مشهدا من إمام مسجد واسمه في ١٤٣٤/٣/٣ هـ يتضمن ما نصه (نفيدكم أن الأخ يصلي معنا في حي ويسكن قرب مسجدنا) وبطلب تزكيته حضر للشهادة الشاهد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم والشاهد سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وبسؤالهما عن عمرهما وعملهما ومقر سكنهما وعلاقتها بأطراف الدعوى وما لديهما من شهادة أجاب الأول قائلاً عمري ٢٢ سنة وأعمل في وأسكن في حي والمدعية أختي والمدعى عليه والدي وأشهد بأنه بعد السؤال عن الخاطب للتحري عنه اتضح أنه عدل ثقة صالح للزواج من أختي ومماثل لها وأجاب الثاني عمري ٣٤ سنة وأعمل في وأسكن في حي والخطب ابن أخي وأشهد بأن الخاطب عدل ثقة صالح للزواج ومحافظ على الصلاة هكذا شهدا وبسؤال المدعية عن بينتها قالت لدي شاهدين هما أخي الحاضر وأخي الآخر سعودي الجنسية هكذا ذكرت وبسؤال الشاهد عما لديه أجاب قائلاً أشهد بأنه تقدم لأختي وعدة خطاب تم رفضهم من قبل والدي بلا سبب وبعضهم من أبناء العمومة هكذا شهد وبسؤال الشاهد عن عمره وعمله ومقر سكنه وعلاقته بأطراف

الدعوى وما لديه من شهادة أجاب قائلًا عمري ٢٧ سنة وأعمل في وأسكن في حي والمدعية أختي والمدعى عليه والدي وأشهد بأنه تقدم لأختي عدة خطاب تم رفضهم من قبل والدي بلا سبب وبعضهم من أبناء العمومة هكذا شهد وبسؤال المعرف عن موافقته على ولاية التزويج فقال أنا أوافق على ذلك مراعاة للمصلحة نظرًا لتعذر الخطاب عند عقد النكاح في المحكمة وقبل إقفال الجلسة حضر المحامي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم موجب بطاقة المحاماة رقم بصفته وكيلًا عن بموجب الوكالة رقم في ٢٠٢٤/٢/٣ هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب والتي تخوله حق المطالبة والمرافعة الخ وبسؤاله عما لديه أجاب قائلًا أنا لم أطلع على المعاملة وأطلب تزويدي بصورة من الضبط كما أطلب تزويدي برقم السجل المدني للخطاب ومهلة لكي يتمكن موكلي من السؤال عنه هكذا فجرى إفهامه بأن موكله على علم بالدعوى والخطاب منذ بداية الدعوى واتصال الخطاب به قبل شهر ونصف تقريبًا وحضوره لبيته فقال الاتصال لا يكفي هكذا ذكر وجرى تزويد المدعى عليه وكالة بصورة من الضبط وبعرض شهادة الشاهدين على المدعى عليه وكالة قال لا أعرفهم وسأعرض الشهادة على موكلي هكذا ذكر ولانتهاء وقت الجلسة جرى رفعها وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢٤/٠٢/٠٨ هـ حضرت المدعيتان المعرف بهما من قبل أخيهما ولم يحضر المدعى عليه أو من ينوب عنه على الرغم من تبلغ وكيله بموعد هذه الجلسة كما هو مثبت في ضبط الجلسة السابقة وبسؤال المدعيتن عن عمريهما فقالت عمري اثنان

وعشرون سنة وقالت عمري اثنان وثلاثون سنة وقد أفاد المدعى عليه وكالة في الجلسة السابقة عند سؤاله عن موكله فقال بأن موكله خارج المملكة في هذا الوقت بعد ذلك أفهمت المدعيتين بإحضار مزكيتين للشاهدين وإحضار مزكيتين لأخيهما الذي يرغبان في إقامته وليا عليهما ولذا جرى رفع الجلسة وفي يوم الأربعاء الموافق ١١/٠٣/١٤٣٤هـ حضرت المدعيتان برفقة المعرف بهما أخيهما ... ولم يحضر المدعى عليه وقد حضر يوم الاثنين ٩/٣/١٤٣٤هـ وجرى إفهامه شفها بموعد هذه الجلسة وبسؤال المدعيتين عن المزكيتين للشاهدين وأخيهن الحاضر الذي يرغبان إقامته وليا فقالتا الشهود حضروا ونطلب سماع شهادتهم وأحضرن للشهادة كلا من سعودي الجنسية و..... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبسؤال الشاهدين عن عمرهما وعملهما ومقر سكنهما وعلاقتهم بأطراف الدعوى وما لديهما من شهادة أجاب الأول قائلاً عمري ٤٣ سنة وأعمل في..... وأسكن في حي..... والمدعيتان هم أولاد عمومه من بعيد وأجاب الثاني عمري ٣٨ سنة وأعمل في..... وأسكن في حي..... والمدعيتان هم أولاد عمومه من بعيد وشهد كل واحد منهما بمفرده بعدالة وثقة كلا من الحاضر هكذا شهدا وقال المزكي أنا سبق أن عرضت على والد المدعيتين أحد الخطاب يعمل مدرس ومشهود له بالعدالة لخطبة ابنته ... ولكنه رفض ذلك دون سبب واضح وقال لي أنه لن يزوج الآن وكان ذلك قبل ثلاث سنوات تقريباً هكذا ذكر ولمزيد تأمل جرى رفع الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ١٥/٠٣/١٤٣٤هـ حضرت المدعيتان برفقة المعرف بهما الحاضر في الجلسات السابقة والمدعى عليه وبسؤال المدعى عليه

عن الخاطب فقال لقد سألت عنه وهو صالح للزواج من ابنتي ولا مانع لدي من تزويجه بالشروط التالية إحضار تعريف بالراتب مع تجهيز بيت كامل مستقل يليق بها وذلك قبل العقد وإحضار شهادة من إمام مسجد و يدفع مهر قدره خمسون ألف ريال و مؤخر قدره خمسون ألف ريال بشيك مصدق وإلا يكون عليه التزامات مالية لئلا ينعكس على الحياة الأسرية سلبيًا مستقبلاً هذه شروطى وبعرض ذلك على المدعية قالت المهر تم الاتفاق مع الخاطب على ان يكون قدره أربعون ألف ريال بدون مؤخر ولن يقبل الخاطب بهذا المبلغ وكذلك لا حاجة للمؤخر وأما المنزل فلديه دور مستقل في منزل والده هكذا ذكرت وبعرض ذلك على المدعى عليه فقال أنا لن أوافق إلا بشروطى هكذا ذكر بعد ذلك قالت المدعية أختى الكبرى تزوجت على مهر قدره ثلاثون ألف ريال بدون مؤخر هكذا ذكرت وبعرض ذلك على المدعى عليه قال هذا يخصنى كما أن ابنتى كانت كبيرة فى السن إذ كان عمرها عند الزواج ٣٥ سنة هكذا ذكر بعد ذلك قام المدعى عليه بالدعاء على أولاده وسبهم فجرى نهره عن ذلك فبناء على ما تقدم ولما جاء فى شهادة الشاهدين المعدلين حسب الأصول الشرعية المتضمنة عضل المدعى عليه لابنتيه وبما أن النكاح حق للمرأة ولا يجوز لوليها منعها منه قال الله تعالى: ((وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ)) النور: ٣٢، جاء فى المغنى لابن قدامة (ومعنى العضل منع المرأة من التزويج بكفئتها إذا طلبت ذلك ورغب كل واحد منهما فى صاحبه، وسواء طلبت التزويج بمهر مثلها أو دونه وبهذا قال الشافعى و ، وقال أبو حنيفة لهم منعها من التزويج بدون مهر مثلها لأن عليهم

فِي ذَلِكَ عَارَا وَفِيهِ ضَرَرَا عَلَى نِسَائِهَا لِنَقْصِ مَهْرٍ مِثْلَهُنَّ وَلِنَا أَنْ الْمَهْرَ خَالِصٌ حَقُّهَا وَعَوْضٌ يَخْتَصُّ بِهَا فَلَمْ يَكُنْ لَهُمُ الِاعْتِرَاضُ عَلَيْهَا فِيهِ كَثَمَنُ عِبْدِهَا وَأَجْرَةُ دَارِهَا وَلِأَنَّهَا لَوْ أَسْقَطْتَهُ بَعْدَ وَجُوبِهِ سَقَطَ كُلُّهُ فَبِعَضِّهِ أَوْلَى، فَإِنْ رَغِبْتَ فِي كَفْءٍ بَعِينِهِ وَأَرَادْتَ زَوْجَهَا لِغَيْرِهِ مِنْ أَكْفَائِهَا وَامْتَنَعْتَ مِنْ تَزْوِيجِهَا مِنَ الَّذِي أَرَادْتَهُ كَانَ عَاضِلًا لَهَا فَأَمَّا إِنْ طَلَبْتَ التَّزْوِيجَ بِغَيْرِ كَفْئِهَا فَلَهُ مَنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ وَلَا يَكُونُ عَاضِلًا لَهَا بِهَذَا)، الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: (إِذَا أَتَاكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ وَخَلَقَهُ فَأَنْكَحُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، كِتَابُ النِّكَاحِ، بَابُ مَا جَاءَ إِذَا جَاءَكُمْ مِنْ تَرْضُونَ دِينَهُ فَزَوْجُوهُ وَذَكَرَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ وَحَسَنَهُ وَمَا فِي الْعَضْلِ مِنْ أَضْرَارٍ جَلِيَّةٍ وَظَاهِرَةٍ قَالَ الْمُبَارَكْفُورِيُّ صَاحِبُ تَحْفَةِ الْأَحْوَذِيِّ «فَسَادٌ عَرِيضٌ: أَيُّ ذُو عَرَضٍ، أَيُّ كَبِيرٍ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَزَوْجُوها إِلَّا مِنْ ذِي مَالٍ أَوْ جَاهٍ، رُبَّمَا يَبْقَى أَكْثَرُ نِسَائِكُمْ بِلَا زَوْجٍ، وَأَكْثَرُ رِجَالِكُمْ بِلَا نِسَاءٍ، فَيُتَكْرَرُ الْإِفْتِتَانُ بِالزَّانَا، وَرُبَّمَا يَلْحَقُ الْأَوْلِيَاءُ عَارَ فَتْهِجِ الْفِتَنِ وَالْفَسَادِ، وَيَتَرْتَبُ عَلَيْهِ قَطْعُ النَّسَبِ، وَقِلَّةُ الصَّلَاحِ وَالْعَفَّةِ» وَمَنْعُ الْوَلِيِّ مَوْلِيَتِهِ مِنَ النِّكَاحِ بِكَفْءٍ رَغِبْتَهُ ضَرَرٌ بَيْنَ، وَإِضْرَارٌ بِحَقِّ الْمَرْأَةِ الْمَشْرُوعِ مِنَ الْعَفَافِ بِالنِّكَاحِ، وَالضَّرَرُ جَاءَتْ الشَّرِيعَةُ بِمَنْعِهِ وَرَفَعَهُ، وَالْعَاضِلُ تَزُولُ وَلايَتُهُ بِامْتِنَاعِهِ لِرَفْعِ الضَّرَرِ عَنِ مَوْلِيَتِهِ وَقَدْ ذَكَرَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعًا أَهْلَ الْعِلْمِ وَاتِّفَاقَهُمْ عَلَى تَحْرِيمِ الْعَضْلِ فِي النِّكَاحِ. وَقَالَ ابْنُ رِشْدٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِلْوَلِيِّ أَنْ يَعْضَلَ مَوْلِيَتَهُ إِذَا دَعَتْ إِلَى كَفْءٍ، وَبِصَدَاقٍ مِثْلِهَا» وَقَالَ: لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ وَقَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - : فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى،

فليس للولي أن يجبرها على نكاح من لا ترضاه ، ولا يعضلها عن نكاح من ترضاه ، إذا كان كفوًا باتفاق الأئمة ، وإنما يجبرها ويعضلها أهل الجاهلية ، والظلمة ؟ وبما أن المتقدم لخطبة المدعية... عدل مكافئ بإقرار المدعى عليه وامتنع المدعى عليه من تزويجها بسبب شروطه التي لا حق له فيها مما يستدل منه على عضله. وبما أن انتقال الولاية للحاكم الشرعي أو الولي الأقرب فيها خلاف بين أهل العلم والمذهب عند الخابلية أنه إذا عضل الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الولي الأبعد ، نص عليه أحمد ، لأنه تعذر التزويج من جهة الأقرب فملكه الأبعد كما لو جُنَّ ، ولأنه يفسق بالعضل فتنتقل الولاية عنه ، فإن عضل الأولياء كلهم زوج الحاكم ، وردوا على الاستدلال بقول النبي صلى الله عليه وسلم : « السلطان ولي من لا ولي له » أنه يحمل على ما إذا عضل الكل ، لأن قوله : « فإن اشتجروا ... » ضمير جمع يتناول الكل جاء في كشاف القناع (أو عضل الأقرب زوج الأبعد يعني من يلي الأقرب من الأولياء لأن الولاية لا تثبت للأقرب مع اتصافه بما تقدم فوجوده كعدمه ولتعذر التزويج من جهة الأقرب بالعضل جعل كعدم كما لو جن فإن عضل الأبعد أيضا زوجها الحاكم لقوله صلى الله عليه وسلم فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي لها والعضل منعها أن تتزوج بكفاء إذا طلبت ذلك ورغب كل منهما في صاحبه بما صح مهرا ولو كان بدون مهر مثلها قاله الشيخ ومن صور العضل المسقط لولايته إذا امتنع الخطاب لشدة الولي) وبما أن المصلحة والسياسة الشرعية تقتضي تولية الأقرب في هذه القضية نظر التعدد المدعيات وعدم وجود الخطاب حاليا لأغلبهن وامتناع الخطاب من التزوج عن

طريق المحاكم في الغالب وبما ان والدة المدعيتين وبقية بنات المدعى عليه قد تقدمت بطلب شمول بقية البنات برفع ولاية الأب وبما أنه قد ثبت عضل المدعى لابنتيه المدعيتين فيقاس عليهن بقية بناته وهن الشقيقات للمدعيتين وهن ... و... وقد ذكر الفقهاء من صور العضل إذا امتنع الخطاب من خطبة المرأة لشدة الولي والخوف منه ، فإنه يعتبر عاضلاً حينئذ وآثماً ، ويرفع أمره للحاكم ويزوجها إذا ثبت عضل وليها لها ولا شك أن عضل الأب بنتيه مدعاة لامتناع الخطاب من الخطبة مستقبلاً لبقية البنات بسبب تغت الأب وامتناعه بلا سبب كما أن المصلحة الشرعية والسياسة الشرعية تقتضي رفع ولاية التزويج من المدعى عليه لبناته تحقيقاً لمصلحتهن من امتناع المدعى عليه من تزويجهن مستقبلاً أسوة بأخواتهن ولا يخفى ما تستدعيه مثل هذه القضايا من إجراءات قد تنفر الخطاب مستقبلاً وقد نص الفقهاء على فسق الولي العاضل على خلاف بينهم في اشتراط عدد مرات العضل لجميع ما تقدم فقد ثبت لدي عضل المدعى عليه لابنتيه وجعلت ولاية التزويج لجميع البنات وهن لأخيهن وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعى عليه قرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها ثلاثون يوم لتقديم اعتراضه اعتباراً من تاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة الثانية ظهراً وتم إقفال الجلسة الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه وسلم . حرر في ١٥/٠٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة/المساعد وتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٨/٠٥/١٤٣٤ هـ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار المدون على ظهر الصك والمتضمن ما نصه (المصادقة على الحكم والله الموفق قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٨/٠٥/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا الملازم القضائي لدى الشيخ..... القاضي في المحكمة العامة..... بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة وتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٣٣ هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٣٣ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٠٩/١٤٣٤ هـ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٤ هـ المرفق بها قرار الالتماس رقم وتاريخ ٢/٠٨/١٤٣٤ هـ والمتضمن ما نصه بعد المقدمة: «بناء على الالتماس المقدم لفضيلة رئيس محكمة الاستئناف بالرياض المساعد المقيد في المحكمة برقم..... وتاريخ ٢٥/٧/١٤٣٤ هـ المتعلق بطلبه إعادة النظر في الحكم الصادر به الصك وتاريخ ١٥/٣/١٤٣٤ هـ من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ..... وبناء على المادتين رقم ١٩٢ و١٩٤ من نظام المرافعات فقد تم الاطلاع على الالتماس المذكور وعلى كافة الأوراق المرفقة وتقرر الدائرة عدم قبول الالتماس لعدم

انطباق التعليمات بحقه، قاضي استئناف ... توقيع وختم ، قاضي استئناف ... توقيع وختم، رئيس الدائرة ... توقيع وختم» أ.هـ وحتى لا يخفى جرى تحريره وإلحاقه. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٥/٠٩/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد وتاريخ ١٤/٤/٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ..... وتاريخ ١٥/٣/٤٣٤هـ الخاص بدعوى... ضد والدها..... ضد..... والدهما بشأن عضل ولي وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٨٢١٥١ تاريخه: ٢٩/٧/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٦٠٥٢٠
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٦٨٥١٨ تاريخه: ٢٤/١١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

عضل - ولاية - مطالبة بنت بإلزام والدها بتزويجها أو الحكم بعضله وجعل ولايتها للحاكم الشرعي - المدعية تقيم في دار الرعاية الاجتماعية لتعرضها للعنف الأسري - أنكر المدعى عليه العضل وطلب السؤال عن الخاطب - ماطل المدعى عليه وقدم بأن الخاطب أجنبي - البينة بشهادة الشهود بصلاحيته وكفاء الخاطب - ثبت لدى المحكمة صلاحية الخاطب ورفعاً للضرر عن المدعية وخوفاً من تنازع الأولياء رفعت المحكمة ولاية الأب وجعلتها للحاكم الشرعي.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار)
٢. قول العلماء (إن الولي الأقرب إذا عضل مواليته انتقلت الولاية إلى السلطان)
٣. ما استند إليه القاضي من مبادئ عامة وقواعد العدالة الواردة في الحكم.

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

أدعت بنت على والدها تطلب إلزامه بتزويجها أو الحكم بعضله وتزويج المحكمة لها بالمتقدم لخطبتها وذكرت أنها تقيم في دار الرعاية الاجتماعية في لتعرضها للإساءة والعنف الأسري

من والديها، أنكر المدعى عليه العضل وطلب مهلة للسؤال عن الخاطب وكان الخاطب حاضراً في الجلسة واستعد بتزويد المدعى عليه بكل ما يريد وقدم ورقة تتضمن معلومات عن عمله ومقر سكنه وهاتف بعض أقاربه وأصحابه، طلب المدعى عليه مهلة شهر للبحث والتحري، ثم حضر المدعى عليه وقرر أنه لم يجد أحداً يعرف الخاطب وأنه رجل أجنبي فهو يمني الجنسية، وقالت المدعية إن ما ذكره المدعى عليه من سوء أخلاق الخاطب غير صحيح ولا دليل عليه وأني قد رضيت به وهو مناسب لي ولا يوجد ما يمنع من زواجي به ولم يتقدم لي سواء وذكرت أنه قد صدرت موافقة وزارة الداخلية على زواجها بالأجنبي بموجب خطاب رسمي كما أثبت التقرير الطبي سلامة المدعية والخطاب من الأمراض المعدية جرى اطلاع المحكمة عليها وإثباتها، كما أن المدعية ذكرت أن والدها تزوج بامرأة أجنبية وصادق المدعى عليه على ذلك ولأنه لا يوجد ما يمنع من تزويج المرأة بالخطاب وحاجة المرأة للزواج ولأن الزواج من الأجانب في أسرتها موجود وموافقة وزارة الداخلية على الزواج بين المدعية وخطابها ولأن العضل هو أن يمنع الولي موليته من الزواج بالكفاء الذي ترضاه واختلاف الجنسية لا يكون مانعاً، ورفعاً للضرر عن المدعية لقوله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) ولأن القول المختار أن الولي إذا عضل موليته انتقلت الولاية إلى السلطان ولدرء المفسدة الناشئة من تنازع الأولياء واختلافهم أثبتت المحكمة عضل المدعى عليه لابنته وفسخت ولايته عنها وجعلت ولاية التزويج للحاكم الشرعي، اعترض المدعى عليه وبعد مخابرة مع محكمة الاستئناف لطلب البينة على أن الخاطب كفاء

للمدعية المخطوبة في الدين والخلق أحضرت المدعية للمحكمة شاهدين شهدا بأن الخاطب كفاء للمدعية في الدين والخلق وجرى تعديل الشاهدين، صدق الحكم

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) مساعد رئيس المحكمة العامّة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامّة وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ وفي يوم الثلاثاء الموافق ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ :٠٩ وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية برفقه المشرفة الاجتماعية بدار الحماية الاجتماعية بالمنطقة الشرقية (.....) سعودية الجنسية ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه رغم تبليغه بموعد الجلسة شخصياً حسب ورقة التبليغ الواردة لنا من قسم محضري الخصوم بالمحكمة في ١٣/٦/١٤٣٤هـ وعليه رفعت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ٢٥/٦/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة والنصف صباحاً وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٠/٠٦/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) مساعد رئيس المحكمة العامّة بمحافظة القطيف وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامّة..... وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢٥/٠٦/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية برفقه المشرفة الاجتماعية بدار الحماية الاجتماعية بالمنطقة الشرقية (.....)

سعودية الجنسية وادعت على الحاضر معها (.....) سعودي الوكيل الشرعي عن (.....) سعودي بالوكالة الصادرة من كتابة عدل في ١٠/٩/١٤٣٢هـ قائلةً في دعواها عليه تقدم لخطبتي المدعو (.....) يمني الجنسية وقيم في المملكة العربية السعودية وقد رضيت به وهو مكافئ ومناسب لي إلا أن والدي يرفض تزويجي منه أطلب إلزام والدي بعقد نكاحي عليه أو الحكم بفضله لي وتزويجي بالمتقدم لخطبتي عن طريق المحكمة علماً أن والدي قد امتنع من تزويج أخواتي (.....) و(.....) و(.....) وأنا الآن أقيم في دار الحماية ب..... لتعرضي للإساءة والعنف من والدي ووالدتي هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه وكالة قال أطلب مهلة لمراجعة موكلي وسماع ما لديه فطلبت من المدعى عليه وكالة إحضار موكله شخصياً في الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى حضرت المدعية برفقة المشرفة الاجتماعية المدون هويتها في الجلسة الماضية وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة والدها (.....) سعودي الجنسية بالسجل رقم (.....) كما حضر في الجلسة المدعو (.....) يمني الجنسية خاطب المرأة المدعية وجرى عرض دعوى المدعية على والدها المدعى عليه فقال إنني لم اعضل ابنتي المدعية عن الزواج ولكنني اشترط في الخاطب أن يكون كفوياً وبالنسبة للمتقدم لخطبة ابنتي فإنني اطلب مهلة للسؤال عنه وعن وظيفته وأخلاقه ومتى ما كان مناسباً لابنتي فلا مانع عندي من تزويجها به وقال الخاطب انني مستعد بتزويد والد المدعية بكل ما يريد عني من معلومات هكذا قرر وقد جرى تزويد المدعى عليه بورقة تتضمن معلومات عن الخاطب وعملة ومقر سكنه وهاتف بعض اقاربه واصحابه ورقم جواله وقال المدعى عليه اطلب مهلة لمدة

شهر للبحث والتحري عن الخاطب وفي جلسة أخرى حضرت المدعية والمشرفة الاجتماعية وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة والد المدعية ووكيله (.....) وقال المدعى عليه لقد سألت عن الخاطب ولم أجد أحداً يعرفه كما لم أجد أي معلومات للمؤسسة التي يعمل فيها ولم يعطيني رقم المؤسسة الثابت وقد حضر في الجلسة الخاطب (.....) المدون هويته في الجلسة الماضية وقال لقد زودت المدعى عليه بأرقام أقارب لي وأرقام مديري في العمل ولم يحصل من المدعى عليه أي اتصال أو سؤال وما ذكره غير صحيح فجرى سؤال المدعى عليه هل لديك أسباب وجيهة في الامتناع عن التزويج فقال إنني أرفض تزويج المدعية من خاطبها لسوء أخلاقه وعدم مراعاته للعادات والتقاليد حيث لم يأت البيوت من أبوابها ولم يخطب ابنتي مني وكذلك عدم كفاءته المعتبرة للمدعية فهو أجنبي وهي سعودية والمدعية لم يتقدم خطبتها أحد قبل هذا الخاطب لصغر سنها فلا يوجد عضل مني كما أن زواج المدعية بالخطاب سبب لقطع الرحم بينها وبينني وبينها وأهلها لذا فإنني أطلب رد دعوى العضل المقدمة من ابنتي المدعية هذا ما لدي وبعرضه على المدعية قالت ما ذكره من سوء خلق الخاطب فهذا غير صحيح ولا دليل للمدعى عليه على ذلك وأما عدم تقدمه لي في منزل والدي فهو بسبب أنني أقيم في دار الحماية منذ سنتين وأما عدم الكفاءة بيني وبين الخاطب فهو غير صحيح والجنسية لا علاقة لها بالكفاءة وهو كفؤ لي ومناسب لي في الدين والخلق وقد رضيته ولا يوجد ما يمنع من زواجي به وأما أنه لم يتقدم لي خاطب قبل الخاطب الحالي فهذا صحيح وأنا لست صغيرة بل عمري الآن ستة وعشرون عاماً وأما القطيعة فأسرتنا مع

الأسف فيها تفكك وقطيعة فأنا لا أرى عماتي منذ صغري سوى مرة أو مرتين فقط وكذلك خالاتي ووالدي يعلم بذلك كما أن أخواتي المتزوجات لا يوجد تواصل بينهم وبين والدي ووالدتي فأنا لم أكن السبب في القطيعة التي ذكر بل هي موجودة من قبل وبعرضه على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية من عدم التواصل بينها وبين عماتها وخالاتها فهو صحيح ثم قالت المدعية لقد صدرت موافقة وزارة الداخلية على زواجي من الخاطب لي بالخطاب الوارد لإمارة الشرقية من وكيل وزارة الداخلية لشؤون الحقوق برقم ٤٠٨٠١ في ١٤٢٤/٤/٨هـ كما ورد التقرير الطبي رقم ٤١/٥١٦/١١٤٧ في ١٤٢٤/١/١٩هـ المتضمن سلامة الطرفين من الأمراض المعدية وعدم وجود مانع من استكمال إجراءات الزواج فسألت الطرفين أليكما زيادة على ما تم ذكره من قبل فقال المتدعيان لا زيادة لنا على ما سبق ذكره إلا أن المدعية قالت أن والدي قد تزوج بامرأة مصرية الجنسية وأبن عمتي متزوج بلبناية الجنسية وعليه فإن الزواج من الأجنب ليس بمستغرب في أسرنا وبعرضه على المدعى عليه قال ما ذكرته المدعية صحيح وقد تزوجت بامرأة مصرية ولكنني طلقته فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث طالبت المدعية بتزويجها من الخاطب لها الحاضر في هذه الجلسة المدعو (.....) وأجاب المدعى عليه بأنه لا مانع من تزويجها له بعد السؤال عنه وتم إعطاؤه مهلة شهر بناءً على طلبه لذلك ولم يقدم جواباً ملائماً ثم في هذه الجلسة قرر امتناعه عن التزويج للأسباب التي أوردتها أعلاه وقد تم مناقشة المدعية عنها وأجابت بأن الخاطب لها لا يوجد فيه ما يمنع من تزويجه بها وذكرت أنها تقيم في دار الحماية منذ سنتين

وذكرت تقدمها في السن وحاجتها للزواج كما ذكرت أن الخلاف والتقاطع في الاسرة موجود قبل الخلاف الواقع بينها وبين والدها وقد صادقها والدها المدعى عليه على ذلك كما ذكرت وجود الزواج من الاجنب في أسرتها وقد تم الاطلاع على موافقة وزارة الداخلية على الزواج بين المدعية وخاطبها والمذكورة أعلاه والمرفقة في المعاملة كما تم الاطلاع على التقارير الطبية للخاطب والمدعية وحيث ان العضل هو أن يمنع الولي موليته من الزواج بالكفاء الذي ترضاه ولعدم تقديم المدعى عليه ما يمنع من قبول الخاطب لابنته المدعية واختلاف الجنسية لا يكون مانعاً والحال بين الطرفين كما هو مدون أعلاه ومع وجود الكفاءة في الدين والخلق ولأن في عضل المدعية من الزواج من الكفاء الذي رضيته أضرار بها والضرر يزال ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) وحيث ان الولي الاقرب إذا عضل موليته انتقلت الولاية إلى السلطان وهو الحاكم الشرعي على القول المختار ولدرء المفسدة الناشئة من تنازع الأولياء واختلافهم وحيث تم عرض الصلح بين الطرفين ولم نتوصل إلى نتيجة كما تم إقناع الأب بتوكيل غيره في التزويج ليذهب ما في نفسه من الحرج بسبب الخلاف الواقع بينه وبين ابنته فلم يوافق وعليه ولجميع ما سبق فقد ثبت لدي عضل المدعى عليه لابنته المدعية وفسخت ولايته عنها ويتولى تزويجها الحاكم الشرعي وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المتداعيين قنعت المدعية ولم يقنع المدعى عليه وطالب بإستئناف الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وافهم بالتعليمات وسيتم تسليمه نسخة من الحكم في هذا اليوم بإذن الله وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٧/١٤٣٤هـ .
 الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٢/١١/١٤٣٤هـ
 وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بالخطاب
 رقم ٣٤/٢٠٢١٨٦٥ في ٥/١١/١٤٣٤هـ المرفق بها القرار الصادر
 من دائرة الأحوال الشخصية الأولى في ٢٧/١٠/١٤٣٤هـ والمتضمن
 ملاحظة أصحاب الفضيلة بقولهم (لم نجد أن فضيلة القاضي طلب
 البينة على أن الخاطب كفاء للمدعية المخطوبة في الدين والخلق ولا
 بد من طلب البينة وتعديلها التعديل الشرعي) وقد حضر للشهادة
 وأدائها كلاً من (.....) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (.....)
 سعودي الجنسية وبسؤالهما عما لديهم من شهادة شهد كل واحد
 منهما بمفرده قائلاً أشهد بأن الخاطب كفوء للمدعية المخطوبة في
 الدين والخلق وجرى تعديلهم من قبل (.....) سعودي الجنسية و(.....)
 سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وعليه فإن ما
 صدر مني على حاله وأمرت بإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف
 بالمنطقة الشرقية مع الشكر والتقدير لأصحاب الفضيلة وبالله
 التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر
 في ١٢/١١/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) مساعد رئيس المحكمة
 العامة بناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة
 العامة بمحافظة القطيف برقم ٣٤٢٦٠٥٢٠ وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ
 المقيدة بالمحكمة وتاريخ ٠٦/٠٦/١٤٣٤هـ ففي يوم الاثنين الموافق
 ٠٢/١٢/١٤٣٤هـ قد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة
 الشرقية بالخطاب رقم ٣٤/٢٦٣٨٥٣٢ في ٢٦/١١/١٤٣٤هـ المرفق به

قرار الدائرة الأولى للأحوال الشخصية في ٢٤/١١/٤٣٤هـ المتضمن المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢/١٢/٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة/ش وتاريخ ٢٠/١١/٤٣٤هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة (.....) وتاريخ ١٢/١١/٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة مساعد رئيسها الشيخ (.....) وتاريخ ٢٩/٧/٤٣٤هـ الخاص بدعوى (.....) في قضية عضل ولي الملاحظ عليه بقرار الدائرة وتاريخ ٢٧/١٠/٤٣٤هـ وبالاطلاع على ما أجره فضيلته جواباً على قرار الدائرة المشار إليه قررنا المصادقة على الحكم بعد الإجراء الأخير. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢٣/١١/٤٣٤هـ.

إثبات نسب

رَقْمُ الصِّكِّ : ٣٤٢٢٩٣٧ تاريخه : ١٤٣٤/٢/٩ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى : ٣٢٢٥٥٢٢٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٠١١٥٦ تاريخه : ١٤٣٤/٤/٢٩ هـ

المَوْضُوعَات

إثبات نسب - طلب إثبات نسب بنت - إقرار المدعى عليه باختلافه
 بزوجته - إنكار المدعى عليه جماع زوجته - الولد للفراش - إجماع
 العلماء على ثبوت النسب وإلحاقه بصاحب الفراش - الحكم
 بإثبات نسب البنت من المدعى عليه.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- قوله صلى الله عليه وسلم: (الولد للفراش وللعاهر الحجر).
 - قال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب
 الفراش وإن طراً عليه وطء محرماً).
 - قال الشوكاني: (مهماً كان الفراش ثابتاً شرعاً كان الولد
 لاحقاً قطعاً).
 - قرّر العلماء أنه لا يجوز إجراء البصمة الوراثية وتحليل DNA
 إذا ثبت نسب مولود الفراش؛ لأن النسب بالفراش أقوى حسب
 الأدلة الشرعية.
 - جاء ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة
 عشرة ما نصه (لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي
 النسب، ولا يجوز تقديمها في نفي النسب).

ملخص القضية

ادّعى المدعى أن المدعى عليه ابن عمته وقد تزوج شقيقته بولاية والدها في ١/١/١٨٤١ هـ ، ثم ظلّ يترددُ عليها في بيت والده الذي تسكن فيه شقيقته لمدة سنة تقريباً وكان يختلي بها ، ثم زارت شقيقته مع بقية أخوته بيت عمته التي هي والدّة المدعى عليها وفي أثناء الزيارة طلبت والدّة المدعى عليه من أخت المدعى أن تجلس مع زوجها المدعى عليه على انفراد فجلست معه ثم جامعها وأنجبت إثر ذلك الجماع بنتاً ، وقد أنكر المدعى عليه هذه البنت ، وطلب المدعى إثبات نسب هذه البنت من المدعى عليه علماً بأن أخته ووالده قد توفيا ، وبعرض دعوى المدعى على المدعى عليه صادق على ما ذكره المدعى وما ذكره أنه حدث بينه وبين زوجته جماع في بيت والدّة المدعى عليه ؛ فالصحيح أنه اختلى بها وحاول جمعها فامتعت ، وذكر أنه اختلى بالمرأة عدّة مرات في أثناء زيارته لأهلها بعد عقد القران ولم يجمعها ، وأمّا البنت فليست بنته ؛ لكونه لم يجمع زوجته إطلاقاً ورفض إثبات نسبها منه . وبسؤال المدعى عن تاريخ ولادة البنت قال ٢٨/٩/٢٢٢٤ هـ ، وتمّ سؤال المدعى عن صك حصر الورثة لوالده فأبرزه وقد تضمّن وفاة والد المدعى وبسؤاله عن صك حصر الورثة لأخته الشقيقة ذكر أنه لم يتمكّن من إحصاره ، وتمّ سؤال المدعى عليه عن تاريخ ولادة البنت الذي ذكره المدعى فصادق عليه ، وذكر المدعى أن ما ذكره في أن المدعى عليه كان يتردد بعد عقد النكاح على شقيقته لمدة سنة غير صحيح ، والصحيح أنه ظلّ يتردد عليها لمدة أربع سنوات تقريباً

وَقَدْ كَانَتْ حَادِثَةُ الْجَمَاعِ ، فِي أَوَاخِرِ هَذِهِ السَّنَوَاتِ الْأَرْبَعِ وَلَيْسَ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ الْحَادِثَةَ وَقَعَتْ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ بِسَنَةِ وَاحِدَةٍ ، وَيَتَبَيَّنُ ذَلِكَ لِلْمُدَّعِي مِنْ خِلَالِ سُؤَالِهِ لَوَالِدَتِهِ .

بَعْرَضِ ذَلِكَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْكَرَهُ ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِمُدَّةِ سَنَةٍ وَاحِدَةٍ ، ثُمَّ حَدَثَ خِصَامٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ زَوْجَتِهِ وَلَمْ يُعَدَّ يَزْوَرُهَا ، وَأَمَّا حَادِثَةُ زِيَارَةِ زَوْجَتِهِ إِلَى بَيْتِ وَالِدَتِهِ وَاخْتِلَائِهِ بِهَا فَكَانَتْ بَعْدَ ثَلَاثِ سَنَوَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ مِنْ عَقْدِ النِّكَاحِ وَلَا يَذْكَرُ تَحْدِيدَ الْوَقْتِ لَطُولِ الْمُدَّةِ ، وَقَدْ كَانَ اخْتِلَاؤُهُ بِهَا مِنْ أَجْلِ مَحَاوَلَةِ حَلِّ الْخِلَافِ ، وَقَدْ حَاوَلَ جَمَاعَهَا وَلَمْ يَسْتَطِعْ . وَجَرَى سُؤَالُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَنْ صَكِّ حَصْرِ الْوَرِثَةِ لِشَقِيْقَةِ زَوْجَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فَأَبْرَزَ الصَّكَّ الشَّرْعِيَّ الْمُتَضَمِّنَ وَفَاةَ الْمَرْأَةِ وَانْحِصَارَ إِرْثِهَا فِي زَوْجِهَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَفِي بِنْتِهَا ، وَفِي وَالِدِهَا وَوَالِدَتِهَا . وَقَدْ قَرَّرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّ شَقِيْقَةَ الْمُدَّعَى ظَلَّتْ فِي عِصْمَتِهِ إِلَى حَيْثُ وَفَاتِهَا ، وَبِنَاءً عَلَى إِقْرَارِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِاخْتِلَائِهِ عِدَّةَ مَرَاتٍ بِالْمَرْأَةِ ، وَإِقْرَارِهِ بِأَنَّهَا وُلِدَتْ وَهِيَ عَلَى فِرَاشِهِ وَأَنْجَبَتْ الطُّفْلَةَ ، وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى ثُبُوتِ النَّسَبِ وَالْحَاقِقِ بِصَاحِبِ الْفِرَاشِ ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ) ، وَلِأَنَّ الشَّارِعَ تَشَوَّفَ إِلَى اتِّصَالِ الْأَنْسَابِ وَعَدَمِ انْقِطَاعِهَا ؛ حَيْثُ قَرَّرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْإِعْتِمَادُ عَلَى الْبِصْمَةِ الْوَرِاثِيَّةِ فِي نَفْيِ النَّسَبِ ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهَا فِي نَفْيِ النَّسَبِ ، فَقَدْ صَدَرَ الْحُكْمُ بِثُبُوتِ نَسَبِ الطُّفْلِ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَأَنَّهَا ابْنَةٌ لَهُ ، عَلَيْهِ قَرَّرَ الْمُدَّعَى الْقَنَاعَةَ ، وَقَرَّرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَدَمَ الْقَنَاعَةِ بِالْأُتْحَةِ اعْتِرَاضِيَّةٍ فَأُفْهِمَ بِتَعْلِيمَاتِ الْاسْتِثْنَائِ ، ثُمَّ صَدَقَ الْحُكْمُ مِنْ مَحْكَمَةِ الْاسْتِثْنَائِ .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ، فلديّ أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة / المساعد برقم ٣٢٢٥٥٢٢٢ وتاريخ ٢٨/٠٦/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٦٢٦٤٣٤ وتاريخ ٢٨/٠٥/١٤٣٢ هـ حضر ... سعودي بالسجل المدني رقم ... وحضر لحضوره ... سعودي بالسجل المدني رقم ... فادعى عليّ قائلاً في دعواه أنه بتاريخ ٠١/٠١/١٤١٨ هـ تزوج المدعى عليه - وهو ابن عمتي - شقيقتي ... بولاية والدي بموجب عقد النكاح رقم ٠٧/٠١ في ٠١/٠١/١٤١٨ هـ الصادر عن المحكمة العامة بمحافظة جدة ، ثم ظل المدعى عليه يتردد على بيت والدي الذي تسكن فيه شقيقتي المذكورة لمدة سنة تقريباً ، وكان يخلّي بها ثمّ زارت شقيقتي المذكورة مع بقية أخواتي بيت عمتي التي هي والدة المدعى عليه وفي أثناء الزيارة طلبت عمّتي من شقيقتي أن تجلس مع زوجها المدعى عليه على انفراد فجلست معه ثمّ جامعها وأنجبت شقيقتي إثر ذلك الجماع بنتاً سُميت فيما بعد ... وقد أنكر المدعى عليه أن هذه البنت ابنته؛ لذا أطلب إثبات نسبها منه علماً بأن شقيقتي ووالدي قد توفيا؛ هكذا ادعى وبعرض الدعوى على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى في دعواه ، كله صحيح سوى ما ذكره من أنه حدث بيني وبين زوجتي جماع في بيت والدي التي هي عمّة المدعى في أثناء زيارتهم لنا ، فالصحيح أنني اختليت بها في ذلك اليوم وحاولت جماعها فامتنعت علماً بأنني اختليت بها

عدة مرات في أثناء زيارتي لأهلها بعد عقد قراني عليها وكنا نغلق الباب علينا وأداعبها أثناء هذه الزيارات دون إنزال أو جماع، وكنت أزورها في الشهر مرتين تقريباً.. أما البنت فليست ابنتي لكوني لم أجامع زوجتي إطلاقاً وأرفض إثبات نسبها.. هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي عن تاريخ ولادة البنت التي يريد إثبات نسبها وصك حصر ورثة والده، وصك حصر ورثة شقيقته... فقال: أطلب إمهالي لذلك.. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان ثم جرى سؤاله عما استمهل لأجله فقال إن تاريخ ميلاد البنت... المراد إثبات نسبها بتاريخ ٢٨/٠٩/٤٢٢٠هـ ثم أبرز صك حصر الورثة رقم..... في ١٩/٠٢/٤٢٢٠هـ الصادر عن هذه المحكمة المتضمن وفاة... بتاريخ ١٩/١٢/٤٣١هـ وانحصار إرثه في زوجته... وأولاده البالغين... و... و... و... و... لا وارث له سواهم، ثم جرى سؤال المدعي عن صك حصر ورثة شقيقته... فقال إنني لم أتمكن من إحضاره في هذه الجلسة، وأطلب إمهالي لإحضاره.. هكذا أجاب، ثم جرى سؤال المدعى عليه عما ذكره المدعي بشأن تاريخ ولادة البنت... المراد إثبات نسبها فقال ما ذكره المدعي من أن تاريخ ولادة البنت... المراد إثبات نسبها هو ٢٨/٠٩/٤٢٢٠هـ فهو صحيح، ثم أضاف المدعي قائلاً إن ما ذكرته في دعواي في الجلسة السابقة من أن المدعى عليه كان يتردد بعد عقد النكاح على شقيقتي... لمدة سنة تقريباً غير صحيح، والصحيح أنه ظل يتردد عليها لمدة أربع سنوات تقريباً وقد كانت حادثة الجماع التي ذكرتها في دعواي في أواخر هذه السنوات الأربع وليس كما ذكرت لكم سابقاً من أن الحادثة وقعت بعد عقد النكاح بسنة واحدة، وقد تبين لي هذا بعدما

تأكدت من والدتي.. هكذا أجاب. ويعرض ذلك على المدعى عليه قال ما ذكره المدعى من أنني كنت أتردد على شقيقته... في بيت أهلها لزيارتها لمدة أربع سنوات غير صحيح، والصحيح أن ذلك كان لمدة سنة واحدة فقط، ثم حدث بيننا خصام ولم أعد أزورها بعده.. أما حادثة زيارتها إلى بيت والدتي واختلائي بها فكانت بعد ثلاث أو أربع سنوات من عقد النكاح، ولا أتذكر ذلك تحديداً؛ لمرور وقت طويل وكان اختلائي بها من أجل محاولة حل الخلاف.. وقد حاولت جماعها ولم أستطع كما ذكرت ذلك لفضيلتكم سابقاً.. هكذا أجاب.. وفي جلسة أخرى حضر الطرفان، ثم جرى سؤال المدعى عما استمهل لأجله فأبرز الصك رقم ٣٤٤٠٨٦ في ٠٦/٠١/١٤٣٤هـ الصادر عن المحكمة العامة بمكة المكرمة المتضمن وفاة... بتاريخ ٠٤/١١/١٤٢٣هـ، وانحصار إرثها في والدها... ووالدتها... وزوجها... وابنتها منه... لا وارث لها سواهم، ثم قرر المدعى عليه بقوله إن شقيقة المدعى... قد ظلت في عصمتي إلى حين وفاتها.. هكذا قرر.. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وإقرار المدعى عليه بأنه قد اختلى بوالدة الطفلة المسماة... المراد إثبات نسبها عدة مرات بعد عقد قرانه عليها وإقراره بأنها ولدت وهي على فراشه وأنجبت الطفلة المسماة... ونظراً لإجماع العلماء على ثبوت النسب وإلحاقه بصاحب الفراش؛ لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش وللعاهر الحجر».. قال ابن دقيق العيد: (هذا الحديث أصل في إلحاق الولد بصاحب الفراش وإن طراً عليه وطء محرماً)، كما دل الحديث على أن صاحب الفراش مقدم على أي عوارض أخرى؛ قال الشوكاني: (مهما كان الفراش ثابتاً

شرعاً كان الولد لاحقاً قطعاً)، وقد قرر العلماء (أنه لا يجوز إجراء البصمة الوراثية وتحليل الـ DNA إذا ثبت نسب مولود الفراش؛ لأن النسب بالفراش أقوى حسب الأدلة الشرعية)، وقد جاء ضمن قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في الدورة السادسة عشرة ما نصه (لا يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها في نفي النسب)، وبما أن الشارع الحكيم متشوّف إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها؛ لذا فقد ثبت لديّ نسب الطفلة من المدعى عليه، وأنها ابنة للمدعى عليه؛ وبذلك حكمت.. وبعرضه على الطرفين، قرر المدعى القناعة، وقرر المدعى عليه عدم القناعة، وطلب التمييز فأجيب لطلبه، وقررت تسليمه نسخة من صك الحكم في هذه الجلسة، وجرى إفهامه بتعليمات الاعتراض.. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، ففي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٧ هـ افتتحت الجلسة بعد أن عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٠١١٥٦ وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٢٩ هـ ونص الحاجة منه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق) قاضي استئناف.. ختم وتوقيع قاضي استئناف ... ختم وتوقيع رئيس الدائرة ... ختم وتوقيع عليه، فقد أمرت بإثباته على ضبطه وسجله حتى لا يخفى وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٧ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد، فقد

جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة ، الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد بمحافظة جدة برقم ٣٢/٦٢٦٤٣٤ وتاريخ ٢٠/٤/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر عن فضيلة الشيخ... القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٣٢٩٣٧ وتاريخ ٩/٢/١٤٣٤هـ ، المتضمن دعوى... ضد... في إثبات نسب ابنة أخته... من زوجها المدعى عليه ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية ، تقرررت الموافقة على الحكم ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٣٤٨٠٤ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٧ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٢٥٩٣١٨٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٨٩٤٧٦ تاريخه : ١٤٣٤/٨/٧ هـ

المَوْضُوعَات

إثباتُ نَسَبِ مَوْلُودِ . طَلَبُ إِضَافَةِ بِنْتٍ فِي «دَفْتَرِ» الْعَائِلَةِ . إقْرَارُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ بِعَقْدِ الزَّوْجِيَّةِ . الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ . النَّسَبُ يُثَبَّتُ بِأَدْنَى اِحْتِمَالٍ . الْحُكْمُ بِثَبُوتِ أَنَّ الْبِنْتَ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ وَإِفْهَامُهُ بِإِضَافَتِهَا فِي دَفْتَرِ «كَارْتِ» الْعَائِلَةِ .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ» . أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . مَا رَوَى ابْنُ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يَطَّوْنُ وَلَائِدَهُنَّ ثُمَّ يَعْزِلُونَهُنَّ - لَا تَأْتِينِي وَلِيدَةٌ يَعْتَرِفُ سَيِّدُهَا أَنَّهُ أَلَمَّ بِهَا إِلَّا أَلْحَقْتُ بِهِ وَوَلَدَهَا - فَاعْزِلُوا بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ اتْرَكُوا) . مَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ الْمَغْنِيِّ (٣٧٤/٨): (أَنَّ النَّسَبَ يَثْبُتُ بِأَدْنَى اِحْتِمَالٍ، وَالشَّارِعُ يَتَشَوَّفُ إِلَى ثَبُوتِ النَّسَبِ) .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

حَضَرَتِ الْمَدْعِيَّةُ وَادَّعَتْ أَنَّ مُوَكَّلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ كَانَ زَوْجَهَا وَأَنْجَبَتْ مِنْهُ عَلَى فِرَاشِ الزَّوْجِيَّةِ بِنْتًا عَمَرُهَا سَنَةٌ ، وَتَطَلَّبُ مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ إِضَافَةَ الْبِنْتِ فِي «دَفْتَرِ» الْعَائِلَةِ .. صَادَقَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَكَالَهُ عَلَى الزَّوْجِ ثُمَّ الطَّلَاقِ ، أَمَّا الْبِنْتُ فَقَدْ ذَكَرَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَكَالَهُ بِأَنَّ

المدعية ذكرت أنها أنجبت البنت من الزوج الذي طلقها قبل زواجها من المدعى عليه، وقرّر أن البنت إذا ثبت أنها منه فلا مانع لديه من إضافتها في «دفتر» العائلة، وقد ذكرت المدعية أنها كانت تراجع المستشفى ويذهب بها المدعى عليه وتدخل المستشفى باسم ابنته ... وصادق المدعى عليه على ذلك، وتمت مخاطبة المستشفى لإفادتنا هل كانت المدعية تراجع المستشفى في أثناء حملها، وكانت تدخل باسم بنت المدعى عليه، ووردت الإفادة بأن المدعية كانت تراجع المستشفى في موضوع متابعة حمل، ولم تذكر الطبيبة هل كان المدعى عليه موجوداً أم لا .

وتم الحكم بثبوت أن البنت المولودة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٧ هـ ابنة المدعى عليه من زوجته المدعية، وإفهامه بإضافتها في «دفتر» العائلة، وقتعت المدعية بالحكم، وقرّر المدعى عليه الاعتراض بلائحة اعتراضية، ثم صدق على الحكم محكمة الاستئناف .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناءً على المعاملة المحالة إلينا من قبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٢٥٩٣١٨٤ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢١٦٠٠٥٢١ وتاريخ ٢٠/١٢/١٤٣٢ هـ.. ففي يوم الأحد الموافق ٠٧/٠٢/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف لسماع الدعوى المقامة من ضد المدعى عليه وفيها حضرت المدعية موريتانية الجنسية بموجب جواز السفر رقم ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب

عنه، وجرى طلبه عن طريق محضري الخصوم بموجب الخطاب رقم ٣٢١٦٠٠٥٢١ في ٢٠/١٢/٤٣٢هـ فورردنا الجواب بأنه لم يستدل على عنوان المذكور، وتم الاتصال عليه لإجراء مقابلته إلا أن الرقم مقفل؛ لذلك نرغب من المدعية الدلالة على العنوان ليتم الوصول للمذكور، ومذيل المحضر بتوقيع المحضر ورئيس قسم المحضرين ولطلبه مرة أخرى فقد رُفعت الجلسة.. وفي يوم الأحد ٨/٦/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة الثامنة والنصف صباحاً وفيها حضرت المدعية ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه، وقد جرى طلبه عن طريق الإمارة بموجب خطابنا رقم ٣٣٩٢٨٥٥٩ في ١٧/٥/٤٣٣هـ فورردنا منهم صورة الخطاب رقم ٦٦١٠٢/م خ في ٢٣/٥/٤٣٣هـ والموجه لمدير شرطة منطقة مكة المكرمة والمتضمن طلبهم إبلاغ المدعى عليه بموعد الجلسة ولم يردنا من الشرطة أي إفادة، ولا انتظار الإفادة فقد رُفعت الجلسة.. وفي يوم الاثنين الموافق ٢٨/٥/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضرت المدعية أصالةً وادعت على الحاضر معها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم..... وبصفته وكياً عن بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بمكة المكرمة برقم ٣٣١٠٩٠٩٦ في ٩/٦/٤٣٣هـ وله فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها... إلخ. قالت في دعواها إن المدعى عليه أصالةً زوج لي، تزوجني بولاية أخي الشقيق في موريتانيا ودخل بي الدخول الشرعي في ٢٠/٤/٤٣١هـ على مهر قدره عشرة آلاف ريال مقبوضة ومتسلمة، وقد أنجبت له على فراش الزوجية بنتاً اسمها.... وعمرها سنة، ولم يقم بإثبات هويتها وإضافتها في «كرت» العائلة وأطلب إلزامه بإضافة البنت

في «كرت» العائلة وإثبات هويتها.. هذه دعواي.. وبعرض الدعوى على المدعى عليه وكالةً أجاب قائلاً: ما ذكرته المدعية عن الزواج والدخول وتاريخه والمهر وقدره، هذا صحيح.. وقد ظلت المدعية مع موكلي قرابة السنة ثم طلقها في شهر ذي الحجة من عام ١٤٣٢هـ، أما البنت المذكورة فإن المدعية قد ذكرت لموكلي أنها من زوج آخر تزوجها قبل موكلي ويُدعى... وإذا ثبت أن البنت المذكورة هي بنت موكلي فلا مانع لديه من إثبات ذلك وإضافتها له؛ هكذا أجاب. وبعرض ذلك على المدعية قررت قائلة: الصحيح ما ذكرت، وهو أن البنت هي بنت للمدعى عليه وقد أنجبته على فراشه، وقد ظلت مع المدعى عليه أكثر من سنة وكنت أراجع مستشفى... مع المدعى عليه باسم ابنته، ويوجد لدى المستشفى ملف بهذا؛ هكذا قررت.. وبسؤال المدعى عليه وكالةً: هل بنت موكلك متزوجة؟ فأجاب قائلاً: نعم، تزوجت قبل سنة تقريباً؛ هكذا أجاب. وبسؤاله: هل لديها أولاد فأجاب قائلاً: لا أعلم لي بذلك، وأطلب مهلة لسؤال موكلي والإفادة في الجلسة القادمة؛ هكذا أجاب. فجرى إفهام المدعى عليه وكالةً بأنه يلزم حضور موكله في الجلسة القادمة، فأبدى تفهمه لذلك وللكتابة لمستشفى... فقد رُفعت الجلسة. وفي يوم السبت الموافق ٢٧/١١/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة والنصف، وفيها حضرت المدعية والمعرف بها من قبل المدعى عليه أصالةً، كما حضر المدعى عليه أصالةً... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم... وبعرض ما جاء في إجابة المدعى عليه وكالةً على المدعى عليه أصالةً، قرر قائلاً ما ذكره موكلي في الإجابة على الدعوى فصحيح كله، إلا ما ذكره من تاريخ الطلاق فإن

صحة تاريخ الطلاق هو ٢٠/٨/٤٣٢ هـ، أما ابنتي فمتزوجة ولديها بنت اسمها... وعمرها سبعة أشهر، وما ذكرته المدعية من أنها تراجع مستشفى... فهذا صحيح، وقد كنت أذهب بها للمستشفى ولا أنزل معها وقد ذكرت لي أنها تطلب ملف ابنتي... وتدخل إلى العيادة باسمها، وقد كانت المدعية معي تلك المدة، وآخر مرة جامعتها كانت قبل شهر رمضان من عام ٤٣٢ هـ؛ هكذا أجاب وقرر.. وبسؤال المدعى عليه: لماذا تذهب بالمدعية إلى المستشفى؟ فأجاب قائلاً: أذهب بها لأنها مريضة؛ فمرة كان لديها كُحة ومرة سخونة؛ هكذا أجاب. وبسؤال المدعية عن تاريخ ميلاد البنت المذكورة فأجابت قائلة: إن تاريخ ميلاد البنت هو ٧/٥/٤٣٢ هـ؛ هكذا أجابت. وبعرض ذلك على المدعى عليه أصالةً فأجاب قائلاً: ليس لدي علم بما ذكرته المدعية؛ هكذا أجاب. وبسؤاله: هل تتهم المدعية بشيء أو تطعن فيها؟ فأجاب بالنفي؛ هكذا أجاب وقرر، وقد سبقت الكتابة منا لمستشفى... بموجب خطابنا رقم ٣٣١٦٣٣٤٣٢ في ٢/٩/٤٣٣ هـ للإفادة عما ذكرته المدعية، ولم تردنا أي إفادة حتى تاريخ اليوم، ولانتظار الإفادة فقد رُفعت الجلسة.. وفي يوم الثلاثاء الموافق ٦/٠٦/٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسعة صباحاً، وفيها حضرت المدعية حال حضور المدعى عليه أصالةً، وقد وردنا خطاب المستشفى المؤرخ في ١١/٥/٤٣٤ هـ والمتضمن نصه ما يلي: إشارةً إلى الخطاب الوارد منكم بخصوص السيدة، نفيد فضيلتكم بأنه بالرجوع إلى الحاسب الآلي تبيناً وجود ملف للمذكورة برقم ١٧٧٤٠، وكذلك مراجعات لها لدى طبيبة النساء والولادة خلال الفترة من ٢٥/٣/٢٠١٠م حتى تاريخ ٣/٤/٢٠١١م.. أما

بالنسبة لوالدها هل كان يراجع معها لدينا أم لا؛ فنفيد فضيلتكم بأنه بسؤال الدكتورة أفادت بأنها لا تذكر شيئاً عن المذكورة؛ حيث إنه منذ زمن بعيد ويراجع عندها العشرات يومياً، ولا علم لها بمن كان يراجع معها أ.هـ، وبعرضه على المدعى عليه قرر قائلاً: لقد ذكرت سابقاً أنني أذهب بالمدعية للمستشفى ولا أنزل معها؛ وذلك لأنها مريضة.. فمرة يكون لديها كحة ومرة سخونة؛ هكذا قرر. وبسؤال الطرفين: هل لديكما ما تؤدِّان إضافته؟ فأجاب بالنفي.. وبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن المدعى عليه أصالةً قد صادق على دعوى المدعية من وجود الزواج والدخول بالتاريخ والمهر المذكورين في الدعوى والطلاق وتاريخه وهو بحالته المعتبرة شرعاً؛ فقد ثبت لديّ هذا الإقرار.. ولإقرار المدعى عليه بأن آخر جماع كان قبل شهر رمضان من عام ١٤٢٢ هـ، وأنه لا يطعن بالمدعية في شيء، وبما أن المدعية ذكرت أن تاريخ ميلاد البنت المذكورة في ١٤٢٢/٥/٧ هـ ولم ينكر المدعى عليه ذلك، وتاريخ الولادة سابق لآخر جماع، ولإقرار المدعى عليه بأنه يراجع بالمدعية للمستشفى، وأن لديه ابنة متزوجة واسمها... وأن ابنته المذكورة لديها بنتٌ تُدعى... وعمرها سبعة أشهر، وذلك بتاريخ الجلسة المقررة في ١٤٢٣/١١/٢٧ هـ فيكون عمرها الآن سنة وشهراً.. وبناءً على ما جاء في خطاب المستشفى من وجود مراجعات لدى طبيبة النساء والولادة خلال الفترة من ٢٥/٣/٢٠١٠م حتى ٣/٤/٢٠١١م ولأن عمر الطفل المولود في ٣/٤/٢٠١١م سنتان تقريباً، وعمر ابنة المدعى عليه الآن سنة وشهر، وذلك بناءً على ما ذكره المدعى عليه في الجلسة الماضية، ولوجود فارق كبير بين ما ذكره المدعى

عليه وبين خطاب المستشفى، ولأن النسب يثبت بأدنى احتمال ولأن الشارع يتشوّف إلى ثبوت النسب (انظر المغني ٣٧٤/٨)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: «الولد للفراش» أخرج البخاري ومسلم، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، ولما روى ابن عمر عن أبيه رضي الله عنهما أنه قال: (ما بال رجال يطؤون ولائدهن ثم يعزلونهن، لا تأتيني وليدة يعترف سيدها أنه ألمَّ بها إلا ألحقتُ به ولدها فاعزلوا بعد ذلك أو اتركوا)؛ لذلك كله فقد ثبت لديّ أن المولودة في ١٤٢٢/٥/٧ هـ ابنة المدعى عليه من زوجته المدعية، وأفهمت المدعى عليه بإثبات هويتها وإضافتها في سجل العائلة الخاص به؛ وبذلك حكمت.. وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة بذلك، أما المدعى عليه فقد قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف بلائحة اعتراضية، وأفهمته أن عليه مراجعة المحكمة في يوم الأربعاء ١٤٢٤/٦/١٤ هـ لتسلّم نسخة من الحكم، وإبداء معارضته عليه كما أفهمته أن مدة الاعتراض ثلاثون يوماً من هذا التاريخ، وأنه إن لم يعده خلالها فإن حقه في الاعتراض يكون ساقطاً، ويكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك.. وانتهت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف.. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٢٤/٠٦/٠٦ هـ.

الحمد لله وحده وبعد.. في يوم الخميس الموافق ١٤٢٤/٩/٣ هـ افتتحت الجلسة، وقد وردتنا المعاملة الخاصة بدعوى ضد المدعى عليه من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والقصار وبيوت المال والمتضمنة: الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٢٣٤٨٠٤ في

١٤٣٤/٦/٧ هـ الصادر عن فضيلة الشيخ / ... القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة، وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٨٩٤٧٦ في ١٤٣٤/٨/٧ هـ المتضمن الموافقة على الحكم اهـ . عضو ختمه ووقعه، وختمه ووقعه رئيس الدائرة.. فقد أمرت بضبط ذلك وإحاقه بصكه وسجله حتى لا يخفى، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٤٣٤/٩/٣ هـ.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد.. نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة، جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفعت خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٢١٦٠٠٥٢١ وتاريخ ١٩/٧/١٤٣٤ هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤٢٣٤٨٠٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٧ هـ الصادر عن فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ / المتضمن دعوى موريتانية الجنسية ضد في إثبات نسب وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم مع التبييه المرفق ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

إثبات طلاق

رقم الصك: ٣٣٤١٥٤٠٨ تاريخه ١٩/٩/١٤٣٣هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٣٤٨١٤٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤١٧٥٩٧ تاريخه : ٢٠/١/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

طَلَاقٌ . مُطَالَبَةٌ زَوْجَةٌ بِإِثْبَاتِ طَلَاقٍ دُونَ أَنْ يُرَاجَعَهَا . إِقْرَارُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ بِطَلْقِهَا وَاحِدَةً وَتَمَّ مُرَاجَعَةُ الزَّوْجَةِ . شَهَادَةُ الشُّهُودِ وَالْقَرَائِنُ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى . شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ تُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطَّلَعُ عَلَيْهِ الرَّجَالُ غَائِبًا . الْيَمِينُ تُشْرَعُ فِي جَانِبِ أَقْوَى الْمُتَدَاعِينَ . حَلْفُ الزَّوْجَةِ عَلَى صِحَّةِ دَعْوَاهَا . الْحُكْمُ بِإِثْبَاتِ الطَّلَاقِ . صَدَقَ الْحُكْمُ .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

- ١ . قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ) .
- ٢ . قَوْلُهُ تَعَالَى: (اِثْنَانُ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ) .
- ٣ . حَدِيثُ حُنَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحَدَّهَا) .
- ٤ . لَمَّا رَوَى أَبُو الْخَطَّابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (يَجْزِي فِي الرِّضَاعِ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ) .
- ٥ . وَلِحَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ (أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ أُمَّةٌ سُودَاءُ فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَأَعْرَضَ عَنِّي. قَالَ: فَتَنَحَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. قَالَ: كَيْفَ؟ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمْ) فَنَهَاهُ عَنْهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .
- ٦ . قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ وَنَصَّهُ (شَهَادَةُ الْقَرِيبِ لِقَرِيبِهِ لَا تُقْبَلُ مَعَ التُّهْمَةِ

- وتُقبلُ بدونها؛ هذا الصَّحِيحُ.. وقال: الصَّحِيحُ أَنَّهَا تُقبلُ شَهادَةُ الابنِ لأبيه، والأبِ لابنه، فيما لا تُهمَّةُ فيه، ونَصَ عليه، والتُّهمَةُ وحدها مُستقلَّةٌ بالمنع، مبدأً كانَ قَرِيباً أو أجنبيًّا فشَهادَةُ القَرِيبِ لا تُردُّ بالقَرابة، وإنما تُردُّ لتُّهمتها.
٧. بما أن البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره ولا تقتصر على شهادة شهود.
٨. لما قرره أهل العلم من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

أقامت المدعية دَعْوَى على زوجها تُطالبُه بإثبات طلاقه لها - صادق المدعى عليه على النكاح، وذكر أنه لم يطلق المدعية سوى مرة واحدة وأنه راجعها في عدتها - أنكرت المدعية ما ذكره المدعى عليه من أنه طلقها مرة واحدة، وذكرت أنه طلقها عدة مرات، وأنها خرجت من العدة - طلبت منها المحكمة البينة على ذلك فأحضرت والدها فشهد بأن المدعى عليه طلق المدعية أكثر من أربع مرات، كما أحضرت المدعية معها شاهدين، رجلاً وامرأة، فشهد الرجل بأن المدعى عليه طلق المدعية، كما شهدت المرأة بأنها سمعت من المدعية أن المدعى عليه قد طلقها - ثم جرت محاوره بين المدعية والمدعى عليه، وبعد ذلك عرضت المحكمة على المدعية اليمين على أن المدعى عليه قد طلقها، وأنه لم يراجعها حتى انقضاء عدتها استعدت بذلك ثم حلفت - بناءً على ما تقدم وإقرار المدعى عليه بأنه طلق المدعية وراجعها، وما أقامته المدعية من بينة على طلاق المدعى عليه لها مرة أخرى الثابتة في شهادة

الشهود، ولأنَّ أحدَ الشهودِ والدُ المدعيةِ والراجحُ قبُولُ شهادةِ عمودى النسبِ متى ظهرتْ عدالةُ الشَّاهدِ وانتفتِ التُّهمةُ، ولما قرَّره أهلُ العِلْمِ من أنَّ شهادةَ المرأةِ تُقبَلُ فيما لا يطلُعُ عليه الرِّجالُ غالباً، ولأنَّ المرأةَ التي شهدتْ في هذه الدَّعوى إنّما شهدتْ فيما سمِعته من المدعيةِ فلا يُعتدُّ بشهادتها كشهادةِ وإمَّا هي قرينةٌ على صحَّةِ ما ادَّعتهُ، وبما أنَّ البيّنةُ هي كُلُّ ما أبانَ الحقَّ وأظهره، ولأنَّ اليمينَ تشرُعُ في جانبِ أقوى المتداعينَ، وحيثُ حلفتِ المدعيةُ على وقوعِ الطَّلاقِ وعدمِ المراجعةِ حتَّى انقضاءِ عدَّتِها، ولأنَّ القولَ قولها في انقضاءِ العدةِ متى أمكنَ ذلكَ - فقدُ ثُبَّتْ لدى المحكمةِ طلاقُ المدَّعى عليه للمُدعيةِ - اعترضَ المدَّعى عليه - صدقَ الحُكم من محكمة الاستئناف.

نصُّ الحُكم، إعلام الحُكم

الحمد لله وحده، وبعد فلديّ أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناءً على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة المساعد برقم ٣٢٤٨١٤٩٥ وتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٢٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٣٨١٩٢٥ وتاريخ ٢٢/٠٧/١٤٢٣هـ، ففى يوم الأربعاء الموافق ٠٦/٠٩/١٤٢٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٠:٠٠) وفيها حضرت (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) والمعرف بها من قبل أبيها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وادعت على الحاضر معها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بصفته وكيلاً عن (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....)

بموجب الوكالة الصادرة عن كتابة العدل الثانية بجنوب جدة برقم ٣٥٥٤٥ وتاريخ ١٣/١٠/٤٣٢ هـ قائلة: إن المدعى عليه كان زوجي، عقد بي في ٥/٧/٤٣٠ هـ على مهر قدره أربعون ألف ريال مُسَلَّمً بالكامل، بموجب عقد النكاح الصادر عن المحكمة الجزئية للضمان والأنكحة بمحافظة جدة برقم ٧٢/٧٢ وتاريخ ٥/٧/٤٣٠ هـ، وقد دخل بي في شهر ٧/٢٠٠٩م، ورزقت منه على فراش الزوجية ابنة (.....) من مواليد ٢٣/٢/٤٣١ هـ، والمدعى عليه كثيراً ما يتلفظ عليّ بالطلاق، وكانت أخرها في ١٤/١/٢٠١١م، وهي الرابعة، وفي كل مرة يطلقني يراجعني بعدها، وقد قال لي بأنه سأل عن الطلاق أحد المشايخ فأفاده بأنه لا يقع طلاقه، وبعد الرابعة لم يراجعني، أطلب إثبات طلاق المدعى عليه لي؛ هذه دعواي. ثم أبرزت المدعية صورة من عقد النكاح وصورة من شهادة ميلاد الابنة، وتم تزويدها بأوراق المعاملة، وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال لإحضار موكلي في الجلسة القادمة، ثم رُفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الأحد الموافق ١٠/٠٩/٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر الطرفان أصالةً، والمعرف بالمدعية والدها (.....) والمدعى عليه وكالةً، وقررت المدعية قائلة: إن التاريخ الصحيح للطلقة الرابعة هو ٢٠/٢/٤٣٣ هـ وليس كما أثبت في الجلسة الماضية؛ حيث إنني قد قيدتها في مذكرة. وبعرض ذلك على المدعى عليه وبسؤاله عن الإجابة عن الدعوى قال: إن ما ذكرته المدعية من العقد والمهر والدخول والإنجاب والخروج صحيح، ولكن خروجها كان برضاها، وما زالت المدعية على ذمتي، ولم أطلقها سوى طلقة واحدة في بداية شهر محرم لعام

١٤٣١هـ وكانت حاملاً، وقد راجعتها بعد الطلقة بشهر وكانت لا تزال حاملاً. وبعرض ذلك على المدعية قالت: بل الصحيح أنه طلقني الطلقة الأخيرة في ٢٠/٢/١٤٣٣هـ وبمسمع من زميلاتي في العمل، كما أنه أقر بطلاقه لي لدى والدي هذا الحاضر معي في مجلس القضاء وهناك غيره، وأطلب الإمهال لإحضارهم في الجلسة القادمة، وسماع ما لدى والدي. وبسؤال الحاضر (.....) قال: أشهد بالله العظيم بأن المدعى عليه أقر أمامي أكثر من أربع مرات بقوله (يا عمي أنا طلقت) وكان آخرها بعد تاريخ ٢٠/٢/١٤٣٣هـ؛ هكذا شهد. وبعرض ذلك على المدعى عليه قال: سأرجئ ردي بعد اكتمال ما لدى المدعية من بينات، ثم رفعت الجلسة لذلك.

وفي يوم الأربعاء الموافق ١٣/٠٩/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضر الطرفان أصالةً والمعرف بالمدعية والدها والمدعى عليه وكالةً، وأحضرت المدعية للشهادة وأدائها كلاً من (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وهي من مواليد ١٤٠٦هـ وتعمل في بنك (.....)، وهي صديقة للمدعية، و(.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) وهو من مواليد ١٣٦١هـ ويعمل أستاذاً بجامعة (.....)، وهو عم المدعية، وشهدت الأولى قائلة: أشهد بالله العظيم بأنه وقبل حوالي ستة أشهر اتصل المدعى عليه (.....) بالمدعية (.....) في وقت الدوام الرسمي، وكنتُ آنذاك مع المدعية، ووقع في ذلك الاتصال خلاف بين الطرفين وارتفعت الأصوات، وسمعت المدعية تكرر ما قاله المدعى عليه من أنه طلقها وأن عليها العدة، وبعد انتهاء المكالمة بينهما أخذت المدعية في البكاء وأخبرتني بأن المدعى عليه طلقها وأن عليها العدة؛ هكذا

شهدت. وشهد الثاني قائلاً: أشهد بالله العظيم أنه في حوالي يوم ١٤٣٣/٣/٨ هـ كنت أنا مع المدعية ووالدها ووكيل المدعى عليه لدى لجنة الإصلاح الأسري في محكمة الضمان والأنكحة بجدة، وتلفظ وكيل المدعى عليه أكثر من مرة بقوله إنه يريد تحديد موعد لدى القاضي بتلك المحكمة لتثبيت طلقتين لموكله؛ هكذا شهد. كما شهد والد المدعية قائلاً: أشهد بالله العظيم أنه في حوالي يوم ١٤٣٣/٣/٨ هـ كنت أنا مع المدعية وعمها ووكيل المدعى عليه لدى لجنة الإصلاح الأسري في محكمة الضمان والأنكحة بجدة، وتلفظ وكيل المدعى عليه أكثر من مرة بقوله إنه يريد تحديد موعد لدى القاضي بتلك المحكمة لتثبيت طلقتين لموكله؛ هكذا شهد. ويعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب الإمهال للرد على ما شهد به الشهود، ثم رفعت الجلسة لذلك. وفي يوم الإثنين الموافق ١٨/٠٩/١٤٣٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٥:١٠) وفيها حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها وحضر المدعى عليه وكالة، وبسؤال المدعى عليه عما طلب الإمهال من أجله قال: أود أن أسأل المدعية عن تاريخ الطلقة الأولى وتاريخ الرجوع. ويعرضه على المدعية قالت: إن الطلقة الأولى كانت في السنة الأولى من زواجنا، وقد راجعني بعد الطلقة بشهر. ويعرضه على المدعى عليه وكالة قال: الآن أورد ردي على ما تقدم فأقول: رد شهادة الشاهدة (.....) في أن جمهور أهل العلم من المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة على أنه لا تجوز شهادة المرأة في الطلاق، كما أن شهادتها كانت عن طريق اتصال الطرفين ولم يكونا حاضرين لديها، والذي أخبرها بوقوع الطلاق هي المدعية، وكيف للشاهدة أن تعلم أن المتصل هو

المدعى عليه، وكيف علمت بأن هذه الطلقة هي الرابعة، ثانيًا: رد شهادة الشاهد (.....) والشاهد (.....) كون الأول والدها والثاني عمها، ولو سلمنا جدلاً؛ فشهادتهما تنصب في مصلحة المدعى عليه؛ حيث إن شهادتهما تؤكد أنني بصفتي وكيل المدعى عليه كنت ذاهباً لمحكمة الضمان والأنكحة لتطبيق المدعية الطلقة الثانية وتثبيتها لدى القاضي، ولم يتطرقا إلى الطلقة الرابعة التي تدعيها المدعية، ثالثاً: فبعد رد الشهادات على نحو ما سلف تكون دعوى المدعية خالية وفاقدة البينة، وعلى المدعية أن تثبت صحة دعواها، وإلا فليس لها سوى يمين المدعى عليه، ولحديث (البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه). وبعرضه على المدعية قالت: رد المدعى عليه وكالة غير دقيق؛ فشهادة الشهود واضحة، كما أن شهادة الشاهدين (.....) و(.....) إنما هي على واقعة، وعلى ما تلفظ به المدعى عليه وكالة. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: ليس لدي إضافة. وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تضيفانه قالوا: لا. ثم رُفعت الجلسة للتأمل. وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٩/٠٩/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة

١٥: ١٠ وفيها حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها وحضر المدعى عليه وكالة، وبعرض اليمين على المدعية على أن المدعى عليه طلقها في ٢٠/٢/١٤٣٣هـ وأنه لم يراجعها حتى انقضت عدتها استعدت لذلك، ثم حلفت قائلة: والله العظيم الذي لا إله إلا هو أن المدعى عليه طلقني في ٢٠/٢/١٤٣٣هـ ولم يراجعني حتى انقضت عدتي؛ هكذا حلفت. وبسؤالها البينة على أن المدعى عليه طلقها قبل ذلك غير ما أقربه المدعى عليه قالت: لا. وبسؤالها عن الطلقة

التي أقر بها المدعى عليه والتي كانت في عام ١٤٣١ هـ وهي حامل وأنه راجعها وهي في العدة قالت: هذا صحيح. وبسؤالها عن تاريخ انتهاء عدتها من الطلقة الأخيرة في ٢٠/٢/١٤٣٣ هـ قالت: انتهت في نهاية شهر جمادى الأولى.. فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناءً على ما أقر به المدعى عليه من تطبيقه المدعية عام ١٤٣١ هـ ومراجعتها بعد ذلك، وبناءً على مصادقة المدعية على تلك الطلقة والرجعة، وبناءً على ما أقامته المدعية من بينة على طلاق المدعى عليه لها في ٢٠/٢/١٤٣٣ هـ والمتمثلة في شهادة كلٍّ من (.....) و(.....)، وبناءً على أن أحد الشهود هو أب المدعية، والراجع قبول شهادة عمودي النسب متى ظهرت عدالة الشاهد وانتفت التهمة، ومن ذلك ما قرره ابن القيم ونصه: (شهادة القريب لقريبه لا تقبل مع التهمة وتقبل بدونها؛ هذا الصحيح)، وقال: (الصحيح أنها تقبل شهادة الابن لأبيه، والأب لابنه، فيما لا تهمة فيه، ونص عليه، والتهمة وحدها مستقلة بالمنع، سواء أكان قريباً أم أجنبياً؛ فشهادة القريب لا ترد بالقرابة، وإنما ترد لتهمتها. ولا ريب في دخولهم في قوله تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم}، وقال: {اثنان ذوا عدل منكم} هذا مما لا يمكن دفعه، ولم يستثن الله ورسوله من ذلك أباً أو ولداً، ولا أخاً ولا قرابةً، ولا أجمع المسلمون على استثناء أحد من هؤلاء، وإنما التهمة هي الوصف المؤثر في الحكم، فيجب تعليق الحكم به، وجوداً وعدمًا) أ.هـ، وبناءً على ما قرره أهل العلم من أن شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً؛ فهذا إقرار منهم بقبول شهادة المرأة، وتخصيصه بذلك يحتاج إلى دليل، ولحديث حذيفة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة القابلة وحدها. وهو

حديث ضعيف ذكره الفقهاء في كتبهم.. ولما روى أبو الخطاب عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة. وهو ضعيف أيضاً، ولحديث عقبة بن الحارث: أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، قال: فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، قال: فأعرض عني، قال: ففتحيت فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما) فنهاه عنها. رواه البخاري وغيره.. وبما أن شهادة الشاهدة (.....) إنما هي بما سمعته من المدعية وليس بما سمعته من المدعى عليه، فلا يعتد بشهادتها كشهادة، وإنما هي قرينة على صحة ما ادعته المدعية، وبما أن شهادة الشاهدين مُنصبة على واقعة بعد تاريخ ٢٠/٢/٤٣٣هـ، وبناءً على الدعوى المقامة لدى محكمة الضمان والأنكحة بخصوص إثبات طلاق، وهي أيضاً قرينة على صحة دعوى المدعية، وبناءً على إنكار المدعى عليه لما وقع من طلاق سوى الطلقة الأولى في عام ٤٣١هـ، ولم تقم المدعية البينة إلا على الطلقة الواقعة في ٢٠/٢/٤٣٣هـ، وبما أن البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره، ولا تقتصر على شهادة الشهود، كما قرر ذلك أهل العلم، ولما قرره أهل العلم من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين، وبناءً على يمين المدعية على وقوع طلاق المدعى عليه لها في ٢٠/٢/٤٣٣هـ وعدم مراجعته لها حتى انقضت عدتها، وبناءً على ما أخبرت به المدعية من انقضاء عدتها في نهاية شهر جمادى الأولى لهذا العام ٤٣٣هـ، والقول قولها متى أمكن ذلك، وهو ممكن، كما قرره أهل العلم لذلك كله، فقد ثبت لديّ طلاق المدعى عليه للمدعية في ٢٠/٢/٤٣٣هـ وهي الطلقة الثانية،

وقد انقضت عدتها. وبه حكمت. وبعرض الحكم قررت المدعية القناعة وقرر المدعى عليه وكالة الاعتراض، وجرى تسليمه نسخة من الحكم وإفهامه بأن له الحق في الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً، وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية، وأفهمت المدعية أنها بعد اكتساب الحكم القطعية تكون قد بانء من المدعى عليه بينونة صغرى، وليس عليها عدة لانقضائها، وبعد اكتساب الحكم القطعية تحل للخطاب وللمدعى عليه بعقد ومهر جديدين، ففهمت ذلك.. وأقفلت الجلسة الساعة ١١ : ٠٠. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ١٩/٠٩/١٤٣٣هـ.

الحمد لله وحده وبعد، فلديّ أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة.. ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ افتتحت الجلسة الساعة (١٢:٠٠) وفيها وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٣٢٠٤٧٠٦٨ وتاريخ ١/١٢/١٤٣٣هـ ومرفق به القرار رقم ٣٣٤٦٨٤٠٨ وتاريخ ٢٩/١١/١٤٣٣هـ والمتضمن أنه تقرر إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أثبت فضيلته أن المدعية بانء من زوجها بنهاية عدتها من الطلقة الثانية في ٢٠/٢/١٤٣٣هـ ولم يظهر بينة صحيحة على ذلك، ولا يخفى أن شهادة والد المدعية لابنته محل نظر كما أنه متهم في شهادته بمحاباتة لها وهو المرافق لها في هذه الدعوى. لم يناقش فضيلته وكيل المدعى عليه عما نسبه إليه والد وعم المدعية ولم يتحقق منه وعن القضية المشار إليها لدى محكمة الضمان والأنكحة، كما لم يسأل إذا كانت وكالة المدعى عليه للوكيل المذكور تخول لها القرار على فرض

صحة أنه يرغب إثبات طلقتين، ولماذا لم يثبتهما إذا كان ذلك صحيحاً، أهـ. وعليه أوجب أصحاب الفضيلة بأن تسبب الحكم بُني على حيثيات منها ما هو بينة في ذاته، ومنها ما يُستأنس بها على صحة الدعوى، ولم يُبَيِّن الحكم على ما دار بين وكيل المدعى عليه ووالد وعم المدعية في ما يخص محكمة الضمان والأنكحة، ولو تم بينهما شيء، إثبات طلاق أو عدمه لكان أحرى بالطرفين الاستدلال به، وإهمال الطرفين لذلك دليل على أنه لم يتم شيء في تلك الدعوى.. وخلاصة تسبب الحكم وحيثياته التي بني عليها هي (ما تقدم من الدعوى والإجابة، وما أقرب به المدعى عليه من تطبيقه المدعية عام ١٤٢١هـ ومراجعتها بعد ذلك، ومصادقة المدعية على تلك الطلقة والرجعة، وما أقامته المدعية من بينة على طلاق المدعى عليه لها في ٢٠/٢/١٤٢٣هـ والمتمثلة في شهادة (.....)، وأنه أب للمدعية، والراجع قبول شهادة عمودي النسب متى ظهرت عدالة الشاهد وانتفت التهمة، وكلام ابن القيم في ذلك، وما قرره أهل العلم من أن شهادة المرأة تقبل فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً؛ فهذا إقرار منهم بقبول شهادة المرأة، ولكون شهادة الشاهدة (.....) إنما هي بما سمعته من المدعية وليس بما سمعته من المدعى عليه، فلم يعد بشهادتها كشهادة، وإنما هي قرينة على صحة ما ادعته المدعية، وشهادة الشاهدين (.....) و(.....) مُنصبة على واقعة بعد تاريخ ٢٠/٢/١٤٢٣هـ، وللدعوى المقامة لدى محكمة الضمان والأنكحة بخصوص إثبات طلاق، وهي أيضاً قرينة على صحة دعوى المدعية، ولإنكار المدعى عليه لما وقع من طلاق سوى الطلقة الأولى في عام ١٤٢١هـ، ولم تقم المدعية البينة إلا على الطلقة الواقعة

في ٢٠/٢/١٤٣٣ هـ، ولأن البينة هي كل ما أبان الحق وأظهره، ولا تقتصر على شهادة الشهود، كما قرر ذلك أهل العلم، ولما قرره أهل العلم من أن اليمين تشرع في جانب أقوى المتداعين، وليمين المدعية على وقوع طلاق المدعى عليه لها في ٢٠/٢/١٤٣٣ هـ وعدم مراجعته لها حتى انقضت عدتها، ولما أخبرت به المدعية من انقضاء عدتها في نهاية شهر جمادى الأولى لهذا العام ١٤٣٣ هـ، والقول قولها متى أمكن ذلك، وهو ممكن، كما قرره أهل العلم؛ لذلك كله بني الحكم، ولو لم يكن ما تقدم بينة لما حكمت بناءً عليها، وما يتعلق بشهادة الأب لولده - قد تم رصد كلام ابن القيم في ذلك، وعليه فلم يظهر لي خلاف ما أجريته، وقررت إلحاق ذلك على صك الحكم وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم بعد الإجراء الأخير.. وأقفلت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٢. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حُرر في ٢٩/١٢/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد، فلديّ أنا (.....) القاضي بالمحكمة العامة بجدة.. ففي يوم الإثنين الموافق ١١/٢/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ٨ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤٩١٨٦٤ وتاريخ ٢٧/١/١٤٣٤ هـ وبالقرار رقم ٣٤١٧٥٩٧ وتاريخ ٢٠/١/١٤٣٤ هـ والمتضمن ما يلي، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير لفضيلته، وحتى لا يخفى جرى إثباته، وأمرت بإلحاقه بصكه وسجله وأقفلت الجلسة الساعة ٣٢ : ٨ وبالله التوفيق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حُرر في ١١/٢/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد... نحن
 قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار
 وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى
 منا الاطلاع على الصك رقم (٣٣٤١٥٤٠٨) وتاريخ ١٩/٩/١٤٣٣هـ
 الصادر عن فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة الشيخ
 (.....) المتضمن دعوى ضد في إثبات طلاق، وبدراسة الصك وصورة
 ضبطه ولأئحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم
 بعد الجواب الأخير لفضيلته، والله الموفق، وصلى الله على نبينا
 محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

حصانہ

رقم الصك: ٣٤٢٠٥٠٨٢ تاريخه: ١٤٢٤/٥/٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٥٦٦٨١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٤٧٠٣٢ تاريخه: ١٤٢٤/٦/٢٠ هـ

المَوْضُوعَات

حضانة - طلب حضانة أولاد - عدم زواج الأم وزواج الأب - تختيار الأولاد بعد سن السابعة بين والديهم ذكوراً أو إناثاً ما لم يكونوا معتوهين - الحضانة حق متجدد - الحكم بالحضانة لمن يختاره الولد - حضانة الصغير دون السابعة لأمه .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خيّر غلاماً بين أبيه وأمه . قال الشافعي : والجارية مثله .
٢. قال أهل العلم : فيكون عند من اختاره منهما ، فإذا اختار الآخر منهما نقل إليه .
٣. الأصح تختيار الأولاد بين والديهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً إذا بلغوا سبع سنين ما لم يكونوا معتوهين ، وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد . رحمهم الله . .
٤. قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي) .
٥. المادة (٣٤/١٠ هـ) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلَخَّصُ الْقَضِيَّةِ

حضرت المدعية وادعت على الغائب عن مجلس الحكم بأنها كانت زوجة له وقد أنجبت منه خمسة أولاد الأول ذكر والمولود

بتاريخ ١٤١٨/٥/٩هـ والثاني أنثى والمولودة بتاريخ ١٤١٩/١٠/٣٠هـ والثالث ذكر والمولود بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٤هـ والرابع ذكر والمولود بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٩هـ والخامس ذكر والمولود بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٢هـ وقد طلقها وهو رجل متزوج وتسكن في بيت مستقل وغير متزوجة وتطلب حضانة أولادها المذكورين، تم بعث صورة مصدقة من ضبط القضية إلى مقر سكن المدعى عليه وتم استخلاف المحكمة هناك لأخذ جوابه عن الدعوى بناء على المادة (١٠/٣٤هـ) من نظام المرافعات الشرعية، حضر المدعى عليه في جلسة أخرى وصادق على زواجه من المرأة وطلاقها منه وقرر عدم رغبته في حضانة المدعية لأولادها لأنها تسكن في بيت مستقل وتركب مع السائقين بدون محرم، طلب المدعى عليه حضانة ابنته لأنها في سن المراهقة وقرر أنه لا مانع من تخيير الأولاد الباقين وقررت المرأة أن المدعى عليه سبق وأن أخذ البنت فتعرضت لعدة مضايقات من عماتها وعمها، قرر المدعى عليه بأنه لا مانع لديه من بقاء الابن ... لدى المدعية لكونه ما زال صغيراً، تمت محاولة الإصلاح بين الطرفين وبعثها إلى مكتب إصلاح ذات البين واصطلحوا على تخيير الأولاد ما عدا البنت وعمرها أربعة عشر عاماً فكل أبدي طلبه لحضانتها -قررت المدعية بأنه سبق وأن قام المدعى عليه بتهديد ابنته وضربها ضرباً شديداً وأنكر ذلك المدعى عليه وبالكتابة لهيئة التحقيق والادعاء العام تبين أن الدعوى مقامة من بنت المدعية ضد والدها وتم حفظ الدعوى، ظهر للقاضي من حال المدعية والمدعى عليه أنه متقارب، الحكم بتخيير الأولاد وهم ... و... و... فاختر ... و... والدتهم و... واختارا والدهم، الحكم بحضانة ... للمدعية لكونها لم تتزوج

ولم يبلغ السن السابعة وكونه صغيراً، قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصُّ الحُكْم ، إعلَام الحُكْم

الحمد لله وحده وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بجائل وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بجائل برقم ٣٣٥٦٦٨١ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٢ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٤٥٨٥٦ وتاريخ ١٤٣٣/٠١/٢٢ هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٠٣/١٤٣٣ هـ فتحت الجلسة الساعة التاسعة وفيها حضرت سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم المعرف بها من قبل سجل مدني رقم وادعت على الغائب عن مجلس الحكم سجل مدني رقم قائلة في دعواها عليه إنه قبل خمسة عشر عاماً تزوجني المدعى عليه وقد أنجبت له خمسة أولاد الأول ابن اسمه المولود بتاريخ ١٤١٨/٥/٩ هـ والثانية بنت اسمها المولودة بتاريخ ١٤١٩/١٠/٣٠ هـ والثالث ابن اسمه المولود بتاريخ ١٤٢٢/٢/٢٤ هـ والرابع ابن اسمه المولود بتاريخ ١٤٢٤/١٠/٩ هـ والخامس ابن اسمه المولود بتاريخ ١٤٢٨/٧/٢٢ هـ وقد طلقني المدعى عليه بموجب صك الطلاق الصادر من محكمة حضرة الباطن برقم في ١٤٣٢/١/٢٩ هـ كما أنه أخذ عنده بعض الأولاد وهو رجل متزوج وأنا لم أتزوج حتى الآن وأسكن في بيت مستقل لذا أطلب سؤال المدعى عليه والحكم لي بحضانة الأولاد وإلزامه بتسليمي إياهم علماً أن المدعى عليه يعمل في الجيش في مدينة الملك

خالد العسكرية ويحمل جوال رقم هذه دعواي وبناءً على المادة ١٠/٣٤ هـ من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية فقد قررت بعث صورة من ضبط الدعوى إلى المحكمة العامة بحضر الباطن لإحضار المدعى عليه وعرض دعوى المدعية عليه وسماع جوابه وقد استخلفت فضيلة رئيس محكمة حفر الباطن أو من ينيبه من قضاة المحكمة في ذلك ورفعت الجلسة إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٧/٦ هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٥/٠٣/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده وبعد ثم في يوم الأحد الموافق ١٣/٠٧/١٤٣٣ هـ فتحت الجلسة الثانية الساعة التاسعة والنصف بحضور المدعية بصحبة أخيها سجل مدني رقم ولم يردنا من محكمة حفر الباطن جواب المدعى عليه عن هذه الدعوى حتى الان وفي هذه الجلسة حضر المدعى عليه سجل مدني رقم وقرر قائلاً إنني قد حضرت من حفر الباطن بنفسى للجواب على دعوى المدعية وقد جرى عرض دعوى المدعية على المدعى عليه وسألناه الجواب فأجاب قائلاً ما ذكرته المدعية من الزواج والاولاد ثم الطلاق فهذا كله صحيح ولكن الطلاق برغبتها وما ذكرته أنني أخذت بعض الاولاد فهذا صحيح أيضا وأما الحضانة فإنني لا أوافق على حضانتها للأولاد لأنها تسكن في بيت مستقل وليس عندها أحد وتذهب مع سائق وتجيء مع سائق آخر وليس عندها محرم في البيت إلا أبني وعمره خمسة عشر عاما ويذهب إلى المدرسة وتجلس لوحدها في البيت أربع وعشرين ساعة وكل يوم لها سائق وأنا الان اطلب حضانة ابنتي لانها في سن المراهقة

وأما الابناء فمن شاء منهم أن يجلس عندي أو عند والدته فهو بالخيار وإذا جلسوا عندي فإننا مستعد بزيارتهم لامهم وأما البنت فليس للمدعية إلا الزيارة هذه اجابتي وعند سماع المدعية إجابة المدعى عليه قررت قائلة أولاً قوله إنني أذهب مع السائقين فهذا غير صحيح لانني لا أذهب إلا مع محارمي وقد اتصل هذا الحاضر على أولاد أختي الذين كانوا يوصلونني يهددهم ويطلب منهم عدم الذهاب بي وقال في حقي كلاما غير لائق وأما طلبه حضانة البنت فلا أوافق على ذلك لان ابنتي في سن المراهقة وسبق أن أخذها فأجلسها عند والدته فتعرضت إلى مضايقات وضرب من عماتها ومن عمها، ووالدها هذا الحاضر لا يعلم عن شئ لأنه يعمل في حفر الباطن وعندما كانت ابنتي عنده تذهب للمدرسة وتجئ مع السائق وأما الابناء فلا مانع من تخيير الكبار منهم وهم و فإذا أختاروني أو أختاروا والدهم فأنا أوافق على ذلك وأما الابن فهو صغير الآن واطلب حضانته عندي هذا ما لدي وعند سماع المدعى عليه ذلك قرر قائلا لا مانع من أن تكون حضانة الابن الصغير عند والدته وأن يخيير باقي الابناء وأما البنت فلا أوافق على حضانة المدعية لها لانها أنكرت السائقين واقرت بأن اولاد أختها هم الذين يذهبون بها واولاد أختها ليسوا محارما لابنتي وأما قول المدعية أن ابنتي عندما كانت عندي تذهب مع السائق فهذا غير صحيح والصحيح أنها تذهب مع عمها وهو أخي ومحرم لها هذا ما لدي ولذا فقد افهمت المدعية بأحضر ابنتها والمدعى عليه باحضر الابناء في الجلسة القادمة في يوم الاربعاء الموافق ٢٨/٨/٤٣٣هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق، وصلى الله

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٣/٠٧/١٤٣٣ هـ الحمد لله وحده ثم في يوم الأحد الموافق ٢٩/١٠/١٤٣٣ هـ فتحت الجلسة الثالثة الساعة ٠٠ : ٠٨ وفيها حضرت المدعية برفقه المعرف لها كما حضر المدعى عليه وبعد مداولة بين الطرفين قررت إحالة المعاملة إلى مكتب إصلاح ذات البين بهذه المحكمة لمحاولة الصلح بين الطرفين ولذا رفعت الجلسة الى يوم السبت ٢٨/١١/١٤٣٣ هـ الساعة التاسعة والنصف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/١٠/١٤٣٣ هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم في يوم السبت الموافق ٠٢/٠٢/١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة الرابعة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضرت المدعية برفقه المعرف لها بموجب السجل المدني رقم وهو مضاف بكرت عائلة والده كما حضر المدعى عليه وحيث عادت المعاملة من رئيس هيئة الخبراء واصلاح ذات البين برقم في ٢٢/١٢/١٤٣٤ هـ وهذا نصه (ففي هذا اليوم الاربعاء ٢٢/١٢/١٤٣٤ هـ حضرت المدعية وحضر لحضورها المدعى عليه وهو زوجها السابق بحضور إبنيهما وذلك بشأن مطالبة المرأة بحضانة أولادها منه وقد حاولنا الصلح بينهما وأصطلحا على أن يكون الاولاد عند من يرغبون من الابوين وأنحصر خلافهما على البنت وذلك لان عمرها الان أربعة عشر سنة ويطالب الاب أن تكون أبنته عنده لوجود والدته وكذلك عمها في بيتي الواقع بحي وأما والدة البنت فتقول أن والد البنت يعمل في منطقة الحفر عسكري ولا يحضر سواء في أجازة نهاية كل أسبوع أن لم يكن مجازا رسميا واستعد والد البنت بتأمين المواصلات لابنته ذهابا

وعودة من المدرسة مع زوجته الجديدة التي تعمل بالقرب من مدرسة أبنته وأن السائق معه زوجته وأن لم يتيسر السائق وزوجته فإنه يقوم عمها بأيصالها ولكن والدة البنت أصرت بقولها أن أبني وهو أبني أيضا واخ البنت الشقيق وأنها مستعدة بأخطار سائق يرافقه أبنها ويقوم بإيصال البنت ذهابا وعودة من المدرسة أو ما تحتاجه من مستلزمات من السوق أو مراجعة المستشفيات أو المستوصفات وحيث أنه يقع بيتها أيضا في حي وليس بعيدا عن المدرسة فأنتي أيضا هكذا تقول المرأة أنها ليس لديها مانع من إيصال البنت موقع الخلاف من بيتها إلى المدرسة من قبل والدها أو عمها بشرط أن تكون لدي إقامتها هكذا قالت هذا ما تم لدينا بحضورهما وهما بحالتهما المعتبرة شرعا وأفهمناهما أن مسألة حسم إقامة الحضانة للبنت البالغة لدى فضيلة ناظر القضية) انتهى نصه وقد جرى تلاوته على الطرفين فقررت المدعية قائلة أن المدعى عليه سبق أن اخذ البنت عنده في آخر شهر شعبان لعام ١٤٢٣ هـ وقد تعهد لديكم برعايتها والمحافظة عليها وارجاعها إلي بعد الزيارة ولكنه تأخر في ارجاعها كما قام بضربها ضربا مبرحا واخرج عليها السكنين يهددها ولم يفكها منه إلا ابن اخت المدعى عليه واسمه ويوجد معاملة بهذا الخصوص في شرطة اطلب الكتابة إليهم حتى يفيدوكم بما حصل هذا ما لدي وعند سماع المدعى عليه ذلك قرر قائلاً أن ابنتي جلست عندي قرابة عشرة ايام واما قولها أنني اضربها وهددتها بالسكين فهذا غير صحيح وان كيدهن كيدٌ عظيمٌ وحقيقة الامر أن المدعيه تقدمت بشكوى في مركز شرطة بحائل

تدعى أنني ضربت البنت وهددتها وقد انتهى هذا الموضوع وأخذت من الشرطة بموجب تعميم كف بحث عن شخص برقم في ٢١/١١/١٤٣٣ هـ ويتضمن انتهاء الموضوع من قبل مركز شرطة وارفق لكم صورة من هذا التعميم وقد ارفق المدعى عليه صورة التعميم وحيث الامر ما ذكر فقد قررت الكتابة إلى مركز شرطة للافادة عن ما لديهم حيال هذه الشكوى وقبل رفع الجلسة طلب المدعى عليه الاذن له بالكلام ثم قال أن المدعيه سبق أن تعهدت لديكم بإنها اذا ارادت السفر أن تضع بنتي عندي ولكن المدعيه حجت هذه السنة وتركت البنت عند ابن عمها وعنده ستة أولاد ليسوا محارما لها اطلب كتابة هذا الكلام وعند سماع المدعيه ذلك قررت قائلة أولا هذا الكلام غير صحيح فعندما حجيت وضعت ابنتي عند والدتي ثانيا لم اضع البنت عند والدها بعدما حصل منه المشكلة التي في مركز شرطة واطلب الكتابة لهم بذلك ورفعت الجلسة للكتابة لمركز شرطة للافادة بما لديهم وتم تحديد موعد الجلسة في يوم الاثنين الموافق ٢/٣/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وعليه جرى التوقيع وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٢/٠٢/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده ثم في يوم الإثنين الموافق ٠٢/٠٣/١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة الخامسة الساعة التاسعة بحضور المدعية برفقة المعرف بها كما حضر المدعى عليه وقد عاد الجواب من مركز شرطة برقم في ١١/٠٢/١٤٣٤ هـ المتضمن ما نصه (عليه نفيكم أنه يوجد لدينا دعوى من المواطنه ضد والدها بانه يقوم

بضربها وتهديدها بالقتل وقد تم احالة كامل أوراق المذكورة الى هيئة التحقيق والإدعاء العام رقم في ٠٢/٠٢/١٤٣٤ هـ) انتهى نصه ثم قررت المدعية قائلة اطلب الكتابة الى هيئة التحقيق والادعاء العام للإفادة عن هذه الشكوى ورفعت الجلسة للكتابة الى هيئة التحقيق والادعاء العام للإفادة بما لديهم ولذا رفعت الجلسة الى يوم السبت الموافق ٠٤/٠٥/١٤٣٤ هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٢/٠٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ثم في يوم السبت الموافق ٠٤/٠٥/١٤٣٤ هـ فتحت الجلسة الساعة ٠٠ : ٠٩ وفيها حضرت المدعية بصحبة ابنها كما حضر المدعى عليه وقد وردت الافادة بخطاب رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بجائل رقم في ١٦/٣/١٤٣٤ هـ والمتضمن إنه صدر في الدعوى أمر حفظ حيث تم ابلاغ صاحب الحق الخاص بأمر الحفظ وافهامه بأن له حق اقامة دعوى مباشرة أمام المحكمة المختصة (انتهى نصه وقد جرى عرضه على الطرفين ومحاولة الصلح بينهما فأصر كل واحد منهما على أقواله فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث اتفق الطرفان على أن يكون الأبناء و و عند من يختارون من والديهم كما وافق المدعى عليه بأن تكون حضانة الطفل عند والدته وحيث أن الحضانة حق متجدد كما نص على ذلك أهل العلم وقد ظهر لنا من حال المدعية والمدعى عليه أنه متقارب وحيث أن الراجح لدي تخيير الأولاد بين والديهم سواء كانوا ذكورا أو إناثا إذا بلغوا سبع سنين ولم يكونوا معتوهين وهذا مذهب الشافعي

ورواية عن أحمد رحمهما الله لما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خير غلاما بين أبيه وأمه قال الشافعي والجارية مثله قال أهل العلم فيكون عند من اختاره منهما فإذا اختار الآخر منهما نقل إليه وهكذا أبدا لذلك كله فقد حكمت بتخيير الأولاد وهم و و و بين والديه فيكون الواحد منهم عند من اختاره من والده أو والدته وقد حضر في هذه الجلسة الأولاد كل من و و و فأفهمت كل واحد منهم بأن يختار أحد والديه فقرر الأول والثانية بأنهما يختاران والدتهما كما قرر و بأنهما يختاران والدهما وأما الابن فلم يبلغ سبع سنوات ولقول النبي صلى الله عليه وسلم «أنتي أحق به ما لم تتكحي» فقد حكمت بأن تكون حضانتها عند والدته حتى يبلغ سبع سنوات ثم يخير بين والديه وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة أما المدعى عليه فقرر عدم القناعة وطلب تمكينه من تقديم لائحة اعتراضية فأجبت له لطلبه وسوف يتم تسليمه نسخة من الصك بعد التوقيع في هذا اليوم إن شاء الله كما أفهمته بأن عليه تقديم لائحته الاعتراضية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا اليوم وإذا مضت المدة ولم يقدم لائحته فيكتسب الحكم القطعية ففهم ذلك وعليه جرى التوقيع والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٤/٥/١٤٣٤ هـ وباللغة التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٠٤/٠٥/١٤٣٤ هـ

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد : فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال

الشخصية بمحكمة الاستئناف بمنطقة حائل على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بحائل المساعد رفق كتابه رقم (٣٣١٤٥٨٥٦) وتاريخ ١٠/٦/١٤٣٤هـ ، والمقيدة لدينا برقم (٣٣١٤٥٨٥٦) وتاريخ ١١/٦/١٤٣٤هـ ، المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ / القاضي بالمحكمة العامة بحائل برقم (٣٤٢٠٥٠٨٢) وتاريخ ٤/٥/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / ضد / ، وطلبها إلزام المدعى عليه بتسليمها أولادها منه ، والحكم لها بحضانتهم ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بأن يكون و ولدي المدعى عليه عند والدتهما المدعية حسب إختيارهما ، ويكون و عند والدهما المدعى عليه حسب إختيارهما ، وتكون حضانة الطفل عند والدته المدعية ؛ حتى بلوغه سبع سنين ، ثم يخير بين والديه . وبدراسة الصك ، وصورة ضبطه ، واللائحة الاعتراضية ، وأوراق المعاملة ، قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته ؛ مع تنبيه فضيلته إلى ما يلي : ١- أن على فضيلته تذكير الطرفين بمقتضى قوله تعالى : «ولا تتسوا الفضل بينكم» . وأن الأولاد أمانة في أعناقهما ، وعليهما المحافظة على هذه الأمانة و رعايتها. ٢- أن يكون نسخ إعلام الحكم بخط مقاس (١٨) ، أو ما يقابله وفقاً للتعليمات ، والله الموفق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤١٧٢٤٢٣ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٧٩٦٤
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٢٧٢٢٢ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٢٩ هـ

الموضوعات

حضانة - طلب حضانة أولاد - عدم زواج الأم - تخبير الأولاد بين والديهم ذكوراً وإناثاً - اختيار الأولاد لوالديهم - الحضانة حق للمحضون - الحكم بحضانة الأم لأولادها - حضانة من تجاوز السابعة .

السند الشرعي أو النظامي

١. قوله صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي) .
 ٢. قال ابن القيم في زاد المعاد (٤٧٣/٥) : (ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها ، فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه عينوا الأم وهو الصحيح دليلاً وأحمد . رحمه الله . في المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عينوا الأب ، قال من رجح الأم « قد جرى في العادة بأن الأب يتصرف في المعاش ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها ، فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك ، عينها عليها دائماً ، بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت ، أو في مظنة ذلك يجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ ، وكل مفسدة يعرض وجودها عند الأم فإنها موجودة ، أو أكثر منها عند الأب ، فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها ، وإن ترك عندها امرأته أو غيرها ، فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية ، أيضاً هي محتاجة إلى تعلم ما يصلح للنساء من الغزل والقيام بمصالح البيت ،

وهذا تقوم به النساء لا الرجال ، فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما صلح للمرأة ، وفي دفعها إلى أبيها تعطيل لهذه المصالح ، وإسلامها إلى أجنبية تعلمها ذلك وتردها بين الأم والأب تمرين لها على البروز والخروج ، فمصلحة البنت والأم أن تكون عند أمها ، وهذا القول الذي لا نختار سواه) .

٣. جاء في كتاب الفقه الإسلامي وأدلته : (وأما صاحب الحق في الحضانة فمختلف فيه بين الفقهاء ، فقليل : إن الحضانة حق للحاضن ، وهو رأي الحنفية والمالكية على المشهور وغيرهم ، لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض ، ولو كانت الحضانة لغيره لما سقطت بإسقاطه ، وقيل إنها حق للمحضون فلو أسقطها هو سقطت ، والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاث حقوق معاً : حق الحضانة وحق المحضون وحق الأب أو من يقوم مقامه ، فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه ، وإن تعارضت قدم حق المحضون على غيره . وقدم الفقهاء الحواضن بعضهم على بعض بحسب مصلحة المحضون ، فجعلوا الإناث أليق بالحضانة ، لأنهم أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب)

ملخص القضية

حضر المدعي وكالة وادعى بقوله أن المدعى عليها كانت زوجة لموكله ، وقد أنجبت منه أولاداً الأول ذكر والمولود بتاريخ ١٤١٩/٦/٧ هـ والثاني ذكر والمولود بتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٨ هـ والثالث

بنت والمولودة بتاريخ ١٠/٥/١٤٢٤هـ وهؤلاء جميعاً مع المدعى عليها ويطلب الحكم لموكله بحضانة أولاده المذكورين أعلاه، بعرض دعوى المدعى وكالة على المدعى عليها صادقت على ما ذكره المدعى وكالة وترفض حضانة المدعى وكالة لأولادها، طعن المدعى وكالة بحضانة الأم حيث ذكر أنها لا تحافظ على الصلاة، كثيرة الخروج من المنزل، وقد وضعت أجهزة البث في غرف أولادها ووضعت فيه القنوات الفاسدة من أغاني وأفلام كما أن المدعى عليها قامت بإحراق سيارة المدعى وكالة وقامت بسرقة بعض أغراضه الشخصية، بسؤال المدعى عليها عن هذه الادعاءات أنكرتها، بسؤال المدعى وكالة البينة على ما ذكره أجاب بأن هذه الأمور داخل المنزل ولا يمكن أن يشهد أحد بذلك، حضر المدعى وكالة والمدعى عليها أصالة وحضر لحضورهم الأولاد المذكورون أعلاه، تم سؤالهم عن يرغبون البقاء معه فقررروا أنهم يرغبون الإقامة مع والدتهم، حيث أن والدهم تركهم فترة بلا طعام، ولا يوجد في بيت والدهم من يخدمهم، ووالدهم يقتر عليهم في النفقة ولا يشتري حاجاتهم المدرسية، اختيار الأولاد البقاء لدى والدتهم، الأم أشفق على أولادها، الحكم ببرد دعوى المدعى في مطالبته بحضانة أولاده المذكورين، قرر المدعى وكالة اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا الملازم القضائي لدى فضيلة الشيخ القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبتكليف منه وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٣٤١٧٩٦٤ وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٤١٨٨ وتاريخ ١١/٠١/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠١/١٤٣٤ هـ حضر سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيلًا عن والده بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل عرقة برقم وتاريخ ١٣/٠٤/١٤٣٣ هـ والمخول له فيها حق المرافعة والمدافعة والإقرار والصلح وحضرت لحضوره سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم المعرف بها من قبل ابنها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى المدعي وكالة قائلاً إن المدعى عليها كانت زوجة لموكلي وقد طلقها في ١١/٠٩/١٤٣٣ هـ وقد رزقه الله منها بأولاد والقصر منهم هم المولود في ٠٧/٠٦/١٤١٩ هـ و المولود في ٢٨/٠٢/١٤٢١ هـ و المولودة في ١٠/٠٥/١٤٢٤ هـ وجميعهم مع المدعى عليها وأخرجوهم من منزلهم جبراً وبدون علم موكلي وموكلي يطلب حضانتهم هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليها ما ذكره المدعي وكالة كله صحيح وأنا أرفض حضانة والدهم فالأولاد خرجوا معي من تاريخ ٠٦/٠٨/١٤٣٣ هـ ولم يطلب حضانتهم إلا بعد أن رفعت دعوى النفقة هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً موكلي يطلب الحضانة للأسباب التالية أنها

وضعت في البيت أجهزة البث التلفزيوني (الدش) ووضعت في كل غرفة جهاز تلفزيون ووضع قنوات فاسدة من أغاني وأفلام تؤثر على تربية أولاده وقد نصحتها عدة مرات للتخلص من هذه الأجهزة أو قصرها على القنوات المفيدة إلا أنها لم ترتدع مما دعاه لإتلاف هذه الأجهزة والتخلص منها كما أن المدعى عليها كثيرة السهر خارج البيت بدون إذن موكلي ولا تعود إلا في ساعات الفجر الأولى ثم تنام طيلة النهار فلا تقوم بواجباتها معي كما أنها لا تحرص على أداء الصلاة في أوقاتها ولا تحرص أولادها على الصلاة كما أنه يوجد لديها ست جوالا حيث أنها كثيرة الإغلاق على نفسها في غرفتها والتحدث بهذه الجوالا والمدعى عليها تتلفظ بألفاظ فاحشة مما جرأ ابنها على ضربها كما أنها تحرض أولادها على كره إخوانهم من زوجتي الأخرى ووصل الأمر إلى أن اتهمت أحد أولادي بأنه يتحرش بأخيه منها والقضية منظورة لدى الجهات المختصة كما أن المدعى عليها دخلت منزل موكلي بعد طلاقه لها وقامت بإحراق السيارة بمادة الأسيد وكسرت زجاج السيارات وأخذت مسدس خاص بموكلي وجواله وسيف يخصه وبطاقة أحوال عائدة له وبطاقة صراف عائدة له وبعد محاولات قام أخي بإعادة الجوال وبطاقة الأحوال وسلمت استمارة السيارة لجاننا وسلمها لموكلي والقضية لدى الشرطة هكذا ذكر وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت ما ذكره المدعى وكالة كله ادعاءاتك غير صحيحة هكذا ذكرت وبسؤال المدعى وكالة ألدك بينة على ما ورد في ادعاءات فقال ما ذكر من أمور أغلبها داخل المنزل ولا يمكن أن يشهد أحد بذلك وأما قضية السرقة فهي لدى الشرطة

هكذا ذكر بعد ذلك أفهمت المدعى عليها بإحضار جميع الأولاد في الجلسة القادمة الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض في يوم الأربعاء الموافق ٢٥/٠٣/١٤٣٤ هـ حضر المدعي وكالة و المدعى عليها كما حضر الأولاد الثلاثة و و وجرى سؤالهم عن يرغبون البقاء معه فقال أنا أرغب البقاء مع والدتي حيث أنني وبقية إخواني جلسنا في منزل والدي فترة بدون طعام صالح ولا يوجد من يخدمنا في اعداد الطعام أو تنظيف الملابس كما أن والدي حفظه الله مقتر في النفقة ولا يشتر احتياجاتنا الدراسية وإنما والدتي هي التي تقوم بذلك كما أفاد بقوله أنا أرغب في والدتي واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم للصحابي الذي سأله عن أحق الناس بصحبته (أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك)

كما أفادت بأنها ترغب في والدتها حيث أنها دائماً معها ولا يمكن أن تكون مع غيرها بعد ذلك جرى سؤال المدعي وكالة عن سيرعى الأولاد فقال سيسكنون مع والدي في منزله الذي به ثلاث أخوات أكبرهن عمرها ٢٥ سنة وأصغرهن ١٣ سنة مع وجود ثلاثة أولاد ووالدي غير متزوج هكذا ذكر وبعرض ذلك على المدعية قالت ما ذكره المدعي وكالة كله غير صحيح وأنا غير متزوجة وأستطيع أن أرى أولادي وأطلب الحكم بحضانتهم لي كما أنه قد حكم بالنفقة هكذا ذكرت فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي وكالة لا بينة لديه على ما دفع به من عدم صلاحية المدعى عليها لحضانة أولادها وبما أن الأولاد قد اختاروا والدتهم وبما أن الحاضنه حق للمحضون مع مراعاة الحاضن

وبما أنه لا خلاف بين الفقهاء في أحقية الأم لحضانة أولادها جاء في الفقه الإسلامي وأدلته (وأما صاحب الحق في الحضانة فمختلف فيه بين الفقهاء فقليل أن الحضانة حق للحاضن وهو رأي الحنفية والمالكية على المشهور وغيرهم لأن له أن يسقط حقه ولو بغير عوض ولو كانت الحضانة حقاً لغيره لما سقطت بإسقاطه وقيل إنها حق للمحضون فلو أسقطها هو سقطت والظاهر لدى العلماء المحققين أن الحضانة تتعلق بها ثلاث حقوق معا حق الحضانة وحق المحضون وحق الأب أو من يقوم مقامه فإن أمكن التوفيق بين هذه الحقوق وجب المصير إليه وإن تعارضت قدم حق المحضون على غيره.... وقدّم الفقهاء الحواضن بعضهم على بعض بحسب مصلحة المحضون فجعلوا الإناث أليق بالحضانة لأنهم أشفق وأهدى إلى التربية وأصبر على القيام بها وأشد ملازمة للأطفال ثم قدموا في الجنس الواحد من كان أشفق وأقرب).

وقد رجح ابن القيم رحمه الله تعالى أن الحضانة حق للمحضون والنظر فيه للمصلحة وانتصر لهذا القول فجاء في زاد المعاد (ثم هاهنا حصل الاجتهاد في تعيين أحد الأبوين لمقامها عنده وأيهما أصلح لها فمالك وأبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين عنه عينوا الأم وهو الصحيح دليلاً وأحمد رحمه الله في المشهور عنه واختيار عامة أصحابه عينوا الأب قال من رجح الأم قد جرى في العادة بأن الأب يتصرف في المعاش ولقاء الناس والأم في خدرها مقصورة في بيتها فالبنت عندها أصون وأحفظ بلا شك عينا عليها دائماً بخلاف الأب فإنه في غالب الأوقات غائب عن البنت أو في مظنة ذلك فجعلها عند أمها أصون لها وأحفظ وكل مفسدة يعرض وجودها

عند الأم فإنها موجودة أو أكثر منها عند الأب فإنه إذا تركها في البيت وحدها لم يأمن عليها وإن ترك عندها امرأته أو غيرها فالأم أشفق عليها وأصون لها من الأجنبية وأيضاً هي محتاجة إلى تعلم ما يصلح النساء من الغزل والقيام بمصالح البيت وهذا تقوم به النساء لا الرجال فهي أحوج إلى أمها لتعلمها ما صلح للمرأة وفي دفعها إلى أبيها تعطيل لهذه المصالح وإسلامها إلى أجنبية تعلمها ذلك وترديدها بين الأم والأب تمرين لها على البروز والخروج فمصلحة البنت والأم والأب أن تكون عند أمها وهذا القول هو الذي لا نختار (سواء) وبما أن المدعي وكالة قرر أن الأولاد سيكونون مع إخوانهم ولا شك أن الأم أقدر على الحضانة والرعاية والتربية من الإخوة ومصالحتهم إنما هي في بقائهم معها ولا يخفى أن الأم أشفق على أولادها من أي شخص آخر ولقوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به مالم تتكحي) لجميع ذلك فقد رددت دعوى المدعي في مطالبته بحضانة أولاده و و وحكمت بحضانتهم لوالدتهم وبعرض الحكم على المدعي وكالة قرر عدم قناعته بالحكم وطالب بتدقيق الحكم واستعد بتقديم لائحة اعتراضية وأفهم بأنه له مدة قدرها ثلاثون يوم لتقديم اعتراضه اعتباراً من تاريخ استلام صورة من نسخة الحكم وإذا مضت المدة المحددة للاعتراض ولم يقدم لائحته فيها سقط حقه في الاستئناف واكتسب الحكم القطعية وحدد موعد تسليم صورة نسخة الحكم هذا اليوم الساعة ٠١،٤٥ وتم إقفال الجلسة الساعة ١١،٠٠ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٣/٢٥ هـ الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة

بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١٧٩٦٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٨٤١٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١١ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٧/٠٦/١٤٣٤ هـ حيث عادت المعاملة من محكمة الاستئناف وبرفقها القرار المدون على ظهر الصك والمتضمن ما نصه (تظهيرات الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤١٧٢٤٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٢٧٣٢٢ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٩ هـ المتضمن المصادقة بالأكثرية على الحكم والله الموفق قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه لي وجهة نظر) وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/٠٦/١٤٣٤ هـ الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤٨٤١٨٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٧ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤١٧٢٤٢٣ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٢٥ هـ الخاص بدعوى / ضد / في قضية حضانة ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة بالأكثرية المصادقة علي

الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه
وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٠٩٣٣١ تاريخه: ١٤٣٤/٥/٨ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٣١٨٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٥٨١٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٢ هـ

المَوْضُوعَات

حضانة - طلب حضانة ابن - تخيير الابن البالغ من العمر سبع سنوات بين والده ووالدته - اختيار الابن لوالده - الحكم بحضانة والده له.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله : إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استهما عليه ، فقال زوجها : من يحاقتني في ولدي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت فأخذ بيد أمه فانطلقت به) رواه أبو داود والنسائي .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

حضر المدعي وكالة وادعى على المدعى عليه بأنه كان زوجاً لموكلته وقد طلقها ورزق منها بابن اسمه ... مولود بتاريخ ١٤٢٥/١١/٢٢ هـ وقد أخذه من موكلته ويطلب الحكم له بحضانة أمه له ، صادق المدعى عليه على زواجه وطلاقه المدعية وإنجاب الولد ... منها ولم يوافق على تسليمها الابن لأن المدعية تعاني من

مرض نفسي والابن يحتاج إلى عناية حيث إنه مصاب بمرض الحول كما أنه أفاد أنه اصطلح قبل طلاقها أن يكون الابن في حضانتها إذا أكمل السنة السابعة، أنكر المدعي وكالة مرض موكلته النفسي وإهمالها لولدها، طلب الابن فحضر في الجلسة وحضرت المدعية أصالة فجرى تخييره بين والده ووالدته فاختر البقاء عند والده، الحكم برد دعوى المدعية وإخلاء سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى، لم تقنع المدعية بالحكم وطلبت استئنافه بلائحة اعتراضية فأجيب لطلبها وأفهمت بتعليمات الاستئناف، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أناالقاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الثلاثاء الموافق ٠٢/٠٤/١٤٣٤هـ حضر حامل السجل المدني رقمبالوكالة عنحاملة السجل المدني رقمبموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بشرق الرياض برقموتاريخ ٢٦/١٢/١٤٣٣هـ والتي تخوله إقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة والإقرار والإنكار والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام أو الاعتراض عليها وادعى على الحاضر معهحامل السجل المدني رقمقائلاً في دعواه إن المدعى عليه كان زوجاً لموكلتي وقد طلقها وسبق أن رزقت منه بابن اسمهمولود في ٢٢/١١/١٤٢٥هـ وقد أخذ المدعى عليه من موكلتي وأطلب الحكم لموكلتي بحضانتها هذه دعواي وباستجواب المدعى عليه قال ما ذكره المدعي وكالة من أنني

كنت زوجا لموكلته وأنني طلقتها وسبق أن رزقت منها بابن اسمهمولود في ٢٢/١١/١٤٢٥هـ وأنه عندي فصحيح ولا أوافق على جعل الحضانة للمدعية لأنها تعاني من مرض نفسي وقد أهملت الابن عندما كان عندها وهو يعاني من الحول ويحتاج إلى مراجعات مستمرة للمستشفى للعلاج من ذلك وأحتاج أن يكون عندي حتى يسهل ذهابي به للمستشفى كما أنني قبل أن أطلق المدعية قد اصطلحت معها على أن يكون الابن في حضانتى بعد أن يكمل السنة السابعة ولا رغبة للمحضون في الانتقال إلى والدته هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعي وكالة قال ما ذكره المدعى عليه من أن موكلتي مريضة نفسيا وأنها أهملت الابن عندما كان عندها فقير صحيح فطلبت من المدعى عليه إحضار ابنه في الجلسة القادمة كما طلبت من المدعي وكالة إحضار موكلته في الجلسة القادمة . وفي يوم الأربعاء الموافق ٠٨/٠٥/١٤٢٤هـ حضرت المدعية أصالةحاملة السجل المدني رقم..... والمعرف بها من قبل أخيهاحامل السجل المدني رقم.....كما حضر المدعي وكالة والمدعى عليه أصالة وابن المدعية والمدعى عليهفجرى تخييره بين والده ووالدته فاختر البقاء عند والده فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة واختيار المحضون للبقاء عند والده ولحديث أبي هريرة -رضي الله عنه - أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله: إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر أبي عتبة وقد نفعني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: استهما عليه. فقال زوجها من يحاقتني في ولدي فقال النبي صلى الله عليه وسلم (هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت.

فأخذ بيد أمه فانطلقت به) رواه أبو داود والنسائي. لذا فقد رددت دعوى المدعية وأخليت سبيل المدعى عليه من هذه الدعوى وبذلك حكمت وبعرض الحكم على المدعية قررت عدم القناعة وطلبت الاستئناف فأجبتها إلى طلبها وقررت تسليمها صورة من صك الحكم حالاً لتقديم معارضتها عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن تأخرت عن ذلك سقط حقها في تقديم اللائحة الاعتراضية واكتسب الحكم القطعية. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٨ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٠٨/٠٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة الواحدة لديّ أناالقاضي بهذه المحكمة خلفاً لفضيلة الشيخلانتقاله من المحكمة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٢٤١٤٧٠٦٢٣ في ١٦/٠٧/١٤٣٤ هـ وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والانتهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض ، الحمد لله وحده وبعد : فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٢٠٩٣٣١ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/٠٨ هـ الصادر من فضيلة القاضي في المحكمة الشيخوأصدرنا القرار رقم ٣٤٢٥٨١٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٠٧/٠٢ هـ المتضمن المصادقة على الحكم ، والله الموفق . قاضي استئنافختمه وتوقيعه قاضي استئناف.....ختمه وتوقيعه رئيس الدائرةختمه وتوقيعه) وأمرت بالتهميش بذلك على سجله ، وكان ختام هذه الجلسة الساعة الواحدة والنصف وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٨/٠٨ هـ .

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض برقم ٣٤١١٠٦٨٢ وتاريخ ١٤/٦/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ / المسجل برقم ٣٤٢٠٩٣٣١ وتاريخ ٨/٥/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى / ضد / في قضية حضانة ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ، والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤٢٥٨٤٨٨ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٣ هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٣٤٢٦٠٠١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٠٩٤٨٩ تاريخه: ١٤٣٤/٨/٣٠ هـ

المَوْضُوعَات

حضانة - مطالبة أب مطلقته بحضانة ابنته التي تجاوزت سبع سنوات - رفض المدعى عليها طلب المدعي لصغر سن المحضونة ولحاجتها إلى من يقوم على رعايتها ولأن الأم الأحق بالحضانة ما لم تتزوج - خير القاضي البنت بين والديها فاخترت أمها - الحكم بحضانة البنت للمدعى عليها.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قال ابن القيم رحمه الله (فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بها إلخ.....) زاد المعاد ٤٣٦/٥
٢. قال ابن قدامة رحمه الله في أحقية الأم بالحضانة (لا نعلم أحدا خالفهم) انتهى المغنى ٤١٣/١١ .

مُلخَصُ القَضِيَّة

طالب أب مطلقته بحضانة ابنته التي فوق سن السابعة، رفضت المدعى عليها أم البنت تسليم البنت لصغر سنها وحاجتها لمن يقوم على رعايتها وذكرت بأن المدعي مهمل بالرعاية كما أن المدعي لم ينفق على ابنته رغم صدور حكم قضائي يلزمه بذلك، سألت المحكمة المدعي عن المدعى عليها فلم يقدر بدورها ولا بحضانتها وصادق أنه لم ينفق على ابنته رغم صدور حكم من المحكمة

يلزمه بذلك ودفع بأن المدعى عليها لم تطالب بالتنفيذ، خيرت لمحكمة البنت فاخترت والدتها لذا ولما قرره الفقهاء من أن الأم أحق في الحضانة من الأب إذا لم تكن متزوجة ولم يقم بها مانع فحكمت المحكمة بحضانة البنت موضع النزاع للمدعى عليها، اعترض المدعى، وصدق الحكم.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) رئيس محكمة وبناء على المعاملة المحالة لنا برقم وتاريخ المقيمة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الأربعاء الموافق ٢٨/٠١/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠: ٠٨ وفيها حضر المدعى وكالة بصفته الوكيل الشرعي عن (.....) والتي تخوله إقامة دعاوى نيابة عن والده وحضور الجلسات والإقرار والإنكار وطلب الأيمان وحضرت لحضوره المدعى عليها برفقة والدها المعرف بها وبسؤال المدعى وكالة عن دعواه أجاب قائلاً إن المدعى عليها هذه الحاضرة معي كانت زوجة لوالدي موكلي في هذه الدعوى وقد طلقها بتاريخ ٧/٧/١٤٢٨ هـ وله منها ابنة اسمها (.....) وعمرها الآن سبع سنوات أطلب إلزام المدعى عليها بتسليم البنت المذكورة لموكلي والحكم له بحضانتها هذه دعواي وبعرضه على المدعى عليها أجابت قائلة ما ذكره المدعى في دعواه من أن موكله كان زوجا لي وأنه طلقني في التاريخ المذكور ولي منه ابنه عمرها سبع سنوات واسمها فهذا صحيح وأما طلبه الحكم لموكله بحضانة ابنته فلا أوافق على ذلك لأنها لازالت صغيرة في السن وهي بحاجة إلى من يقوم على رعايتها ومصالحها ولا تستطيع

مفارقتي وهي منذ أن علمت أن والدها يريد أخذها تبكي ليلا ونهارا وقد أثر ذلك على صحتها وسلوكها ولاحظ معلماتها في المدرسة الاضطرابات السلوكية التي ظهرت عليها بسبب خوفها مفارقتي أرجو من الله ثم منكم يا فضيلة الشيخ أن لا تفرق بيني وبين ابنتي وأن تبقى ابنتي في حضانتى حتى تكبر هكذا أجابت بعد ذلك سألت المدعى وكالة هل تقدر في حضانة المدعى عليها لابنتها بشيء أو تتهمها بشيء فأجاب قائلاً لا والله لا أقول فيها إلا خيراً وهي امرأة صالحة لكن موكلى يريد ضم ابنته إلى أخوانها وجمع شتات أبنائه وبناته والاشراف عليهم بنفسه هكذا أجاب بعد ذلك جرى رفع الجلسة لانتهاء وقتها وحددت لهم موعداً آخر يوم الاثنين ٢٣/٣/٤٣٤هـ وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٨/١/٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدى أنا (.....) رئيس محكمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس محكمة المقيدة بالمحكمة برقم وتاريخ ففي يوم الإثنين الموافق افتتحت الجلسة الساعة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليها وجرى محاولة الإصلاح بين الطرفين إلا أنه تبين أن وكالة المدعى لا تخوله الصلح فجرى سؤال المدعى عليها عن محل إقامة ابنتها فأجابت قائلة إنها تقيم معي في بيت والدتي ولا يسكن معها أحد سواي أنا ووالدتي هكذا أجابت بعد ذلك جرى سؤال المدعى عليها عن دراسة ابنتها المذكورة فأجابت قائلة إنها تدرس في الصف الثانى الابتدائى وهي متفوقة في دراستها ويوجد لديها شهادة تفوق من مدرستها هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى وكالة قال صحيح إن البنت تقيم مع

والدتها وجدتها في بيتهم الخاص هكذا أجاب فجرى سؤال المدعى عليها عن المانع الذي يمنعها من تسليم البنت لوالدها وهل عليها ضرر من ذلك فأجابت قائلة إن بقاء ابنتي مع والدها فيه ضرر عليها لأنه يهملها كثيرا ولا يسأل عنها وهو منذ أن ولدت لم ينفق عليها ريبالا واحدا وقد سبق أن حكم على والدها بمبلغ النفقة منذ ولادتها إلى حين الحكم الصادر من محكمة إلا أنه لم يدفع المبلغ المحكوم به وقدرة أربعة الاف ومائة وثمانية وخمسين ريال وهو قاس جداً في تعامله وأخشى أن تتعرض ابنتي للإهمال هكذا أجابت وبعرضه على المدعى وكالة أجاب قائلاً ما ذكرته المدعى عليها من أنى موكلتي قاس في تعامله وأنه مهمل لأطفاله فهذا غير صحيح أما ما ذكرته من النفقة فإن المدعى عليها لديه الصك المذكور والمحكوم فيه بالنفقة المقدرة شرعاً إلا أن المدعى عليها لم تطلب نفقة ابنتها ولم تطلب تنفيذ الحكم وقد أرسلني موكلتي عدة مرات لتسليم لنبنته وأخذ البنت من والدتها إلا أن والد المدعى عليها كان يرفض استلام النفقة ويرفض تسليم البنت لموكلتي هكذا أجاب وبعرضه على المدعى عليها أجابت قائلة ما ذكره المدعى وكاله من أنه قد جاني عدة مرات لتسليم النفقة هذا غير صحيح ولا أعلم إن كان جاء إلى والدي إلا أنه إلى اليوم لم ينفق عليها ولا يقوم بزيارتها وذلك لعدة سنوات هكذا أجابت وبعرضه على المدعى وكالة أجاب قائلاً ما ذكرته المدعى عليها ليس بصحيح فموكلتي شفيق على ابنته ولا يهملها ولا يمتنع عن زيارتها هكذا أجاب وبعد ذلك قررت رفع الجلسة لإنهاء وقتها وحدد موعد الجلسة القادمة يوم الأحد ١٢/٥/١٤٣٤هـ الساعة

التاسعة صباحاً وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٣/٣/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا رئيس محكمة ففي يوم الإثنين الموافق ٠٣/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشر صباحاً وفيها حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليها برفقة والدها المعرف بها وأحضرت المدعية معها ابنتها وهي تبلغ من العمر ثمان سنوات وتدرس في الصف الثاني الابتدائي بمدرسة الابتدائية فجرى تخييرها بين العيش مع والدها بين أخوتها وأخواتها وبين البقاء مع والدتها فاخترت البقاء مع والدتها وأبدت رفضها العيش مع والدها وإخوانها وقالت بأنها لا تعرف والدها فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي وكالة في الجلسات الماضية لم يقدح في المدعى عليها بما يمنع حضانتها لابنتها وقرر بأنه لا يقول في المدعى عليها إلا خيراً وأنها امرأة صالحة ولما قرره الفقهاء رحمهم الله من أن الأم هي الأحق بحضانة ولدها من الأبقال ابن القيم رحمه الله « فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بها ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره، وهذا ما لا يعرف فيه نزاع، وقد قضى به خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر على عمر بن الخطاب فلم ينكر عليه منكر فلما ولى عمر قضى بمثله » . انتهى من زاد المعاد ٤٣٦/٥ وهو قول فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم قال ابن قدامة رحمه الله « لا نعلم أحداً خالفهم » انتهى المغني ٤١٣/١١ لذلك كله فقد حكمت بحضانة الطفلة (.....) ابنة المدعي أصالة لأمها المدعى عليها وصرفت النظر عن طلب المدعي هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على الطرفين قررت المدعى

عليها القناعة بالحكم وقرر المدعى وكالة عدم قناعته بالحكم وطلب تمكينه نسخة من الحكم لتقديم الاعتراض عليه فأجيب لطلبه وجرى تسليمه نسخة من الحكم في نفس الجلسة وأفهم بأن عليه تقديم اللائحة الاعتراضية عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اليوم وإلا سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٣/٧/٤٣٤هـ. الحمد لله وحده وبعد فقد عادت إلينا كامل أوراق المعاملة من محكمة الاستئناف بعسير وعليها قرار دائرة الأحوال الشخصية رقم ٣٤٣٠٩٤٨٩ في ٣٠/٨/٤٣٤هـ المتضمن أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ٢١/٩/٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة عسير على المعاملة الواردة لهذه المحكمة من فضيلة رئيس المحكمة العامة الشيخ/..... المرفق بها الصك الصادر من فضيلته برقم/ وتاريخ ٣/٧/٤٣٤هـ الخاصة بدعوى ضد بشأن حضانة على الصفة الموضحة بالصك المتضمن حكم فضيلته بما هو مدون بباطنه وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الموافقة على الحكم مع التنبيه المرفق. والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. دائرة الأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال.

رقم الصك: ٢٤٣٠٢٠٢٥ تاريخه: ١٤٢٤/٨/٢٢ هـ
رقم الدعوى: ٢٤٢٧٠٥٦
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٤٥٦٦٢ تاريخه: ١٤٢٤/١١/٢ هـ

الموضوعات

حضانة - طلب حضانة بنت تجاوزت السابعة - عدم موافقة الأم على حضانة الأب - الأم أحق بالحضانة حالة عدم زواجها وكون الرجل متزوج من عدة نساء - الحكم بحضانة الأم لابنتها - طلب الحضانة لمساومة الأم على التنازل عن النفقة .

السند الشرعي أو النظامي

١. قال شيخ الإسلام - رحمه الله - في مجموع الفتاوى (٤ / ٣١١) (وأحمد وأصحابه إنما يقدمون الأب إذا لم يكن عليها في ذلك ضرر ، فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل لحفظها وصيانتها ، فإنه تقدم الأم في هذه الحالة ، فكل ما قدمناه من الأبوين إنما تقدمه إذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد أمرها ، فالآخر أولى بلا ريب) .
٢. وقال - رحمه الله - في مواضع آخر في مجموع الفتاوى : (٣٤ / ١٣٢) : «ولذا لو قدر أن الأب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة أمها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها ، وأمها تعمل لمصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم» .

ملخص القضية

حضر المدعي وذكر أن المدعى عليها كانت زوجة له وأنجبت منه على فراش الزوجية بنتين وطلب حضانة بنته المولودة بتاريخ ١٤٢٦/٦/٢٠هـ حيث إنها بلغت سبع سنين، بعرض دعوى المدعي على المدعى عليها صادقت على ما ذكره المدعي من كونه زوجاً لها سابقاً وإنجاب البنيتين منه وهي غير متنازلة عن حضانتها لابنتها..... كون المدعي متزوج من أربع نسوة - قرر المدعي أن المدعى عليها غير متزوجة - بعرض الصلح على الطرفين أبدى المدعي استعداده للصلح مع المرأة والتنازل عن حضانة البنت إذا تنازلت المدعى عليها عن نفقتها ورفضت المدعي عليها هذا الصلح، ظهر للقاضي من مجريات القضية أن هدف المدعي هو إسقاط النفقة عن ابنته وعدم تحمله، الحكم بحضانة لأمها المدعي عليها، قرر المدعي اعتراضه الحكم بلائحة اعتراضية - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة قلوة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة قلوة برقم ٣٤٢٧٠٥٦ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤١٣١٥١٠ وتاريخ ١٧/٠١/١٤٣٤هـ ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٣٠هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر سعودي

الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر لحضوره..... سعودي بموجب السجل المدني رقم بصفته وكيل عن المدعى عليها وذلك بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل قلوة برقم وتاريخ ٢٦/٣/٤٣٢ هـ وحيث إن وكالة المدعى عليه الحاضر لا تخوله المرافعة والمدافعة والاقرار والانكار وقبول الأحكام والإعتراض عليها لذا فقد طلبت من المدعى عليه وكالة تغيير وكالته أو إحضار موكلته في الجلسة القادمة وعليه رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي ولم تحضر المدعى عليها ولا وكيل عنها رغم تبلغ وكيلها بالموعد كما لم يحرر المدعي دعواه وطلب مهلة لتحضير الدعوى ولإعادة إبلاغ المدعى عليها رفعت الجلسة وفي جلسة أخرى حضر المدعي المدون هويته سابقاً وحضر لحضوره سعودي بالسجل المدني رقم بصفته وكيلاً عن المدعى عليها سعودية بالسجل المدني رقم بموجب الوكالة رقم ٣٦٢٧١٠٣٤١٠٢٤١ وتاريخ ١/٨/٤٣٤ هـ المخولة له حق المرافعة والمدافعة والصلح والتنازل وقبول الاحكام ونفيها والاعتراض على الاحكام وطلب الاستئناف قائلاً المدعي في دعواه أنني تزوجت المدعى عليها وانجبت منها طفلتين هما المولودة في ٢٠/٦/٤٢٦ هـ المولودة في ٣/٢/٤٣٢ هـ ومن ثم طلقته في ٢٢/١٢/٤٣٢ هـ وحيث ان ابنتي بلغت سبع سنين وزيادة أطلب الحكم لي بحضانتها والزام المدعى عليها بتسليمها لي هذه دعواي وبعرض ماجاء في دعوى المدعي على المدعى عليه وكالة اجاب قائلاً صحيح ماذكره من الزواج وانجاب الطفلتين والطلاق في التاريخ المذكور واما فيما يخص حضانة ابنته

فإن موكلتي غير متنازلة عن حضانتها لابنتها كون المدعي المذكور متزوج وعلى ذمته أربع نساء فكيف يقوم برعايتها والمحافظة عليها فهذا امر يستحيل أما موكلتي فمستعدة برعايتها وحفظ شؤونها كونها غير متزوجة ، وبسؤال المدعي هل صحيح أنه متزوج وعلى ذمته أربع نساء وهل صحيح أن مطلقة غير متزوجة قال صحيح أني متزوج بأربع وهذا لا يمنعني من حضانة ابنتي كما انه صحيح أن طليقتي المدعى عليها غير متزوجة فجرى عرض الصلح بين الطرفين فقال المدعي أنا مستعد بالتنازل عن حضانة ابنتي مقابل تنازل والدتها عن النفقة ورعايتها وحفظها ويعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال ان موكلتي ترفض ذلك وهي لا ترغب في التنازل عن حضانة ابنتها

فبناء على ما سبق وحيث اتضح لنا من مجريات القضية ان هدف المدعي هو إسقاط النفقة عن ابنته وعدم تحمله لها وبناءً على ما ذكره شيخ الاسلام في مجموع الفتاوى ١٣١/٢٤ « واحمد واصحابه إنما يقدمون الأب اذا لم يكن عليها في ذلك ضرر فلو قدر أنه عاجز عن حفظها وصيانتها أو مهمل لحفظها وصيانتها فإنه يقدم الام في هذه الحالة ، فكل ما قدمناه من الابوين إنما نقدمه اذا حصل به مصلحتها أو اندفعت به مفسدتها ، فأما مع وجود فساد امرها مع احدهما فالآخر اولى بها بلا ريب » وقال رحمه الله في مجموع الفتاوى ١٣٢/٢٤ « وإذا قدر أن الاب تزوج ضرة وهي تترك عند ضرة امها لا تعمل مصلحتها بل تؤذيها أو تقصر في مصلحتها وامها تعمل مصلحتها ولا تؤذيها فالحضانة هنا للأم » والحالة لدينا أن المدعي متزوج بأربع ، وأمها مستعدة برعايتها الرعاية السليمة

الصحيحة وغير متزوجة ، عليه فقد حكمت بحضانة لأمرها ، وبعرض ذلك على الطرفين قرر المدعى عدم القناعة وطلب نسخة من الحكم للاعتراض عليه وافهم بالحضور يوم غداً الاثنين الموافق ٢٢/٨/١٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم والاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخه وتقديم لائحته الاعتراضية إن رغب والا سقط حقه في استئناف الحكم وقرر المدعى عليه وكالة قناعته بالحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢١/٨/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة قلوة برقم ٣٤١٣١٥١٠ وتاريخ ٢٠/١٠/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة قلوة برقم ٢٥٠٢٠٢٥٣٤٣٠٢٥ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٣٤هـ ، المتضمن دعوى ضد المرأة في حضانة ، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية ، تقرر الموافقة على الحكم ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،

رقم الصك: ٣٤٢٤٩٢١٥ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٢٤هـ
رقم الدعوى: ٣٤٢٠٣٥٧
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٢١١٤ تاريخه: ١٤٣٤/٧/٨هـ

الموضوعات

حضانة - طلب حضانة أولاد - الأم غير متزوجة - الأم أحق بالحضانة - الحكم بصرف النظر عن طلب الأب الحضانة - الحكم بالحضانة للأم - حضانة ابن تجاوز السابعة - حضانة بنت تجاوزت السابعة .

السند الشرعي أو النظامي

١. ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني ، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو أحمد وأبو داود .
٢. قضاء أبي بكر - رضي الله عنه - على عمر ، بعاصم لأمه ، وقال : (وريحها وشمها ولفظها خير له منك) رواه سعيد في سننه .

ملخص القضية

حضر المدعي وكالة وادعى بأن موكله كان زوجاً للمدعى عليها وقد طلقها ، ورزق منها بثلاثة أولاد وهم ... المولودة بتاريخ ١٤٢٤/٢/٢٣هـ و... المولود بتاريخ ١٤٢٥/١١/٦هـ و... المولود بتاريخ ١٤٢٨/٥/١٥هـ ، والمدعى عليها تمنع موكله من زيارة أولاده و

حيث إنه الأحق في الحضانة يطلب حضانة أولاده المذكورين أعلاه،
بعرض الدعوى على المدعى عليها صادقت على أنها كانت زوجة
للمدعي أصالة ورزقت منه بالأولاد المذكورين أعلاه وأنها لم تمنع
والدهم من زيارتهم وأنها مستعدة لحضانة أولادها، وكونها معلمة
لا يمنعها من ذلك، لأن بعض الأبناء يكون في المدرسة وتساعده في
حضانتهم والدتها وهي لم تتزوج حتى الآن، تم سؤال المدعي وكالة
هل موكلك متزوج؟ فأفاد أنه ليس متزوج وأنه سيدفع بالأولاد
إلى والدته لحضانتهم، وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت إن
والدة المدعي كبيرة وهي تحتاج إلى الرعاية وقررت أنها الأحق في
الحضانة وقد حرمت نفسها من الزواج لكي تقوم بحضانة أولادها،
لم يطعن أحد من الطرفين ما يوجب سقوط الحضانة، لم يظهر
للقاضي ما نص عليه في المذهب أن الجارية إذا بلغت سبعا كانت
عند أبيها، وسبب خروجها من عموم قوله صلى الله عليه وسلم:
(أنت أحق به ما لم تتكحي)، الحكم بصرف النظر عن دعوى
المدعي، الحكم بأحقية المدعى عليها لحضانة أولادها، قرر المدعي
اعتراضه على الحكم بدون لائحة وقررت المدعى عليها قناعتها
بالحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي
أناالقاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي هذا اليوم
الثلاثاء ٢٣/٠٤/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً فتحت
الجلسة الأولى بناء على المعاملة المقيدة في هذه المحكمة برقم

٣٤١٤٦٣١٦ في ١٨/٠١/١٤٣٤هـ والمحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٤٣٠٣٥٧ في ١٨/٠١/١٤٣٤هـ بموجبه حضر المواطن/..... يحمل الهوية الوطنية رقم.....الوكيل الشرعي عن.....بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل المدينة المنورة الثانية برقم..... في ١٧/٠١/١٤٣٤هـ والمخوله له في وكالته المطالبة واقامة الدعوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعوى والرد عليها وقبول الحكم والإعتراض عليه والإقرار والإنكار ومطالبة الزوجة..... بحضانة أولادي وادعى على الحاضرة معه في مجلس الحكم المرأة/.....تحمل الهوية الوطنية رقم.....والمعرف بها من قبل أخيها المواطن/.....يحمل الهوية الوطنية رقم.....قائلاً في تحرير دعواه عليها إن هذه المرأة الحاضرة كانت زوجة لموكلي عقد عليها بتاريخ ١٢/٠٥/١٤٢٢هـ ودخل بها بتاريخ ٢٢/٠٥/١٤٢٣هـ ومكثت معه حوالي عشر سنوات وأنجبت له على فراش الزوجية ثلاثة أولاد الأولى.....المولودة ٢٣/٠٢/١٤٢٤هـ والثاني..... المولود في ٠٦/١١/١٤٢٥هـ والثالث.....المولود في ١٥/٠٥/١٤٢٨هـ وبتاريخ ٠٩/٠٤/١٤٢٣هـ طلق موكلي هذه المرأة بموجب صك الطلاق الصادر من المحكمة العامة بتبوك برقم ٣٢٢٨٦٢٧٥ في ٠٨/٠٦/١٤٢٣هـ ومنذ طلاق موكلي لهذه المرأة والأولاد عند والدتهم هذه الحاضرة وتحت رعايتها وحضانتها وموكلي هو أحق بحضانة أولاده من هذه المرأة الحاضرة وموكلي حاول زيارة أولاده فصارت هذه المرأة تمنعه من زيارتهم مما أدى للقطيعة كما أن المرأة تعمل معلمة وهي غير متفرغة لتربية الأولاد وحضانتهم ورعايتهم لذا أطلب سؤال المدعى عليها عن هذه الدعوى والحكم على المدعى

عليها بتسليم موكلي أولاده وهمو.....و..... ليقوم بحضانتهم ورعايتهم هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة مذكره المدعي وكالة في دعواه ضدي من تاريخ عقد النكاح ومن حيث تاريخ الدخول ومن حيث الأولاد والطلاق ومن حيث بقاء الأولاد في حضانتني وتحت رعايتي منذ طلاق موكله لي فهذا كله صحيح وأما مذكره من أنني منعت موكله من زيارة أولاده فهذا غير صحيح وأنا لم أمنعه أبداً بل إن هذا الحاضر المدعي وكالة لما أرسل لي صحيفة الدعوى كان أولادي عند أبيهم في منزل أهله في المدينة المنورة وأما مذكره من أنني غير متفرغة وأنني أعمل معلمة فأكثر النساء معلمات وهذا لا يمنع من حضانتني لهم وأنا متفرغة لهم إلا في وقت الدراسة ووقت المدارس الأولاد لا يجلسون في المنزل بل هم يدرسون في المدارس وإذا خرجوا من المدرسة أكون قد خرجت معهم وأتفرغ لهم وهذا ليس مبرراً للحكم بالحضانة لأبيهم هكذا أجابت ولإنتهاء وقت الجلسة فقد أمرت برفع الجلسة إلى يوم الأحد ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ الساعة التاسعة صباحاً وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً هذا وفي يوم الأحد ٠٤/٠٦/١٤٣٤هـ وفي تمام الساعة التاسعة صباحاً فتحت الجلسة الثانية وفيها حضر المدعي وكالة وحضرت لحضوره المدعى عليها والمعرف بها من قبل أخيهايحمل الهوية الوطنية رقمثم جرى منا سؤال المدعي وكالة عن موكله متزوج أم لا ؟ فأجاب قائلاً إن موكلي غير متزوج في الوقت الحالي حيث إنه يعمل في تبوك ولكن سيدفع الأولاد إلى والدتهفهي تقيم بالمدينة المنورة وهي من سترعاهم ويكونون تحت رعايتها وحضانتها وهو

يتابعهم هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة ماذكره المدعى وكالة في جوابه من أن موكله سيدفع الأولاد لوالدته لحضانتهم فإن والدته كبيرة في السن وهي تحتاج إلى من يرعاها ولن تستطيع حضانة الأولاد وأنا والدتهم أحق بحضانة أولادي من جدتهم كما أنني أعمل معلمة وأصغر أولادي يدرس في الروضة ووالدتي تساعدني في حضانة أولادي وأنا قد حرمت نفسي من الزواج لكي أقوم بحضانة أولادي والإهتمام بهم هكذا أجابت ثم جرى منا سؤال المدعى وكالة والمدعى عليها هل لديهما ما يضيفانه فأجابا قائلين لا هكذا اجابا فبناء على ماتقدم من الدعوى والإجابة والإطلاع على أوراق المعاملة وبما أن المدعى وكالة طالب بتسليم أولاد موكله المذكورين في الدعوى لموكله وحيث أقرت المدعى عليها بعمر كل طفل وقررت عدم استعدادها بما طلبه المدعى وكالة وحيث لم يقدم أحد من الطرفين في الآخر بما يوجب سقوط حضانتته سوى ماقرره المدعى وكالة من والدتهم تعمل معلمة وهي مشغولة عنهم ونظراً لما قررته المدعى عليها من أن أصغر أولادها يدرس في الروضة وأن أولادها في وقت عملها يكونون في المدارس ونظراً لما قرره المدعى وكالة من أن موكله لم يتزوج وإنه إذا أخذ أولاده المذكورين فسيسلمهم إلى والدته لتقوم بحضانتهم ولما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن (امرأه قالت يارسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: (أنت أحق بهم مالم تنكحي) رواه أحمد و أبو داود ولفظه له ولقضاء أبي بكر على عمر بعاصم

لأمه وقال وريحها وشمها ولفظها خير له منك) رواه سعيد في سننه ولأن الأب لا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى من يقوم به ونظراً لما قررته المدعى عليها من أنها لم تتزوج لحضانة الأولاد ورعايتهم وبما أن البنتعمرها الآن عشر سنوات وقد نص في المذهب أن الجارية إذا بلغت سبعاً كانت عند أبيها ولم يظهر لي تخصيص الجارية بهذا الحكم وأخراجها من عموم قوله عليه الصلاة والسلام (أنت أحق بهم مالم تتكحي) وبما أن البنت في هذا الفترة هي محتاجة لوالدها أكثر من أي وقت مضى لجميع ما ذكر فقد صرفت النظر عن طلب المدعي وكالة في حضانة موكله للأولاد المذكورين بعاليه وثبت لدي أحقية المدعى عليها في حضانة أولادها المذكورين أعلاه هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه عليهما قرر المدعي وكالة اعتراضه على الحكم بدون لائحة اعتراضية وأما المدعى عليها فقررت قناعتها بالحكم فأجيب لطلبه وأمرت برفع المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيق الحكم حسب المتبع نظاماً وبه اختتمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف صباحاً وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٤ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي هذا اليوم الاحد ١٤٣٤/٨/٧ هـ عادت لنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بموجب خطابهم ذي الرقم ٣٤١٤٦٣١٦ في ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ وقد جرى تدقيق الحكم وتصديقه من قبل الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال وذلك بموجب قرارهم ذي الرقم ٣٤٢٦٢١١٤ في ١٤٣٤/٧/٨ هـ وقد

تضمن قرارهم الموافقة على الحكم بختم وتوقيع كل من
 قاضي استئناف ود. قاضي استئناف ورئيس الدائرة
 وللمعلومية جرى تحريره حتى لا يخفى وأمرت بإلحاق ذلك في الصك
 وسجله وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في
 ١٤٣٤/٨/٧هـ

الحمد لله والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد
 جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف
 والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة
 مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ
القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٣٤٢٤٩٢١٥
 وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٤هـ المتضمن دعوى /ضد / في حضانة
 وبدراسة الصك وصورة ضبطه تقررت الموافقة على الحكم والله
 الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٣٥٤٩٦٠ تاريخه: ١٤٢٤/١١/٩ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٣٨٤٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٥٤٩٦٠ تاريخه: ١٤٢٤/١/٢٥ هـ

الموضوعات

حضانة- طلب حضانة بنات- تغييب المدعى عليه وسفره خارج البلاد- الأم غالباً محل الأمان والرعاية والتربية- ثبوت غياب المدعى عليه بشهادة الشهود والجهات الرسمية- الزوجية غير قائمة - الحكم بحضانة البنات لأمهـن.

السند الشرعي أو النظامي

١. ما رواه الإمام أحمد وأبو داود وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (أن امرأة قالت : يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال : أنت أحق به ما لم تنكحي)
٢. القاعدة الفقهية : (الضرري زال) .
٣. القاعدة الفقهية (لا ضرر ولا ضرار) .

ملخص القضية

ادعت المدعية على الغائب عن مجلس الحكم بأنه كان زوجاً لها وأنجبت منه على فراش الزوجية بنتين وهما وعمرها (١٢ سنة)، وعمرها (تسع سنوات) والمدعى عليه متغييب ومسافر عن البلد منذ ست سنوات وقد طلقت منه بموجب صك شرعي وتطلب حضانة أولادها ورعايتهم وتولي شؤونهم، تم البحث عن

المدعى عليه والتحري وتبين أنه لم يعثر عليه، ثبت من خلال برنت الجوازات مغادرة المدعى عليه مغادرة نهائية قبل ست سنوات وبناء عليه تم فسخ نكاحها منه وقد شهد بذلك الشهود المعدلون شرعاً، قررت المحكمة الحكم بحضانة البنات لوالدتهن المدعية ورعايتهم وتولي شؤونهم الدينية والدنيوية، بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف حسب التعليمات، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٢٤٣٣٨٤٩ وتاريخ ١٩/٠١/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٢٤١٦٣٠٥٥ وتاريخ ١٩/٠١/١٤٣٤هـ وفي يوم السبت الموافق ١٥/٠٧/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٨ وفيها حضر المدعي وكالة سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم بوكالته عن رقم ١١٧٤٧ في ١٢/٠٣/١٤٣٣هـ الجلد ٣٧٥٣ الصادرة من كتابة العدل الثانية بجنوب جدة التي تخول له حق المرافعة والمدافعة عن موكلته المذكورة ولم يحضر المدعى عليه ووردتنا الافادة من مدير شرطة جدة بخطابه رقم ٤٨٦١/٢٠/٢٥/١١ وتاريخ ١١/٠٦/١٤٣٤هـ المتضمن انه تم البحث والتحري عن المذكور ولم يتم العثور عليه وبالاستفسار عنه بالحاسب الآلي طرفنا بأنه اتضح بأنه يعمل تحت كفالة المدعية وقد تم الاتصال على جواله المدون بالبرنت أكثر من مره واتضح بأنه مغلق وما زال البحث جاري .

واستنادا الى المادة ٥٥ فقد قررت رفع الجلسة لتبليغ المدعى عليه للمرة الثانية . وفي جلسة أخرى في يوم الأربعاء الموافق ٢٨/١٠/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥ : ١٠ وفيها حضرت المدعية أصالة سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمعرف بها من قبل أخيها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضر المدعي وكالة المرصود وكالته في الجلسة السابقة ، ولم يحضر المدعى عليه ولا من ينوب عنه . وبسؤال المدعية عن دعواها أدعت قائلة : أن المدعى عليه كان زوجاً لي وأنجبت منه على فراش الزوجية ابنتان هما وعمرها ١٢ اثني عشر سنة و..... وعمرها ٩ تسع سنوات ، وقد تطلقت منه بموجب الصك الصادر من مكتب فضيلتكم برقم ١٣٠٠١٢٧٩٣٢٠١٥١١١٢٤٩٠٢٤٩٠ وتاريخ ٢٣/٠١/١٤٣٢هـ وهو متغيب ومسافر عن البلد منذ ست سنوات تقريباً وقد جرى إثبات ذلك لدى فضيلتكم في الصك المشار له بعاليه ، لذا أطلب حضانة أولادي ورعايتهم وتولي شؤونهم . هذه دعواي . ثم جرى منا الإطلاع على الصك رقم ١٣٠٠١٢٧٩٣٢٠١٥١١١٢٤٩٠ وتاريخ ٢٣/٠١/١٤٣٢هـ والمصدق من محكمة الإستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٣٣٤١٨٥٥ وتاريخ ١٥/٠٧/١٤٣٣هـ والمتضمن جواب مدير جوازات مكة المكرمة بخطابه رقم ٣١/٥٧٨٤٣ وتاريخ ١٨/٠٦/١٤٣١هـ الجوابي للخطاب رقم ٣١/٥١٢٨٨ وتاريخ ٢٨/٠٥/١٤٣١هـ المتضمن مغادرة المدعى عليه عن المملكة مغادرة نهائية في ٢٤/١٢/١٤٢٧هـ والمتضمن كذلك شهادة الشهود المعدلين شرعاً على تغيب المدعى عليه منذ ست سنوات . ثم جرى منا سؤال المدعية : هل أنتي متزوجة الآن ؟ فأجابت : لا .

وبناء على ما تقدم من الدعوى ولما جاء من بينات في الصك الصادر منا برقم ٤٩٠١٥١١١٢٧٩٣٢٠٠١٣ وتاريخ ١٤٣٢/٠١/٢٣ هـ على تغيب المدعى عليه وخروجه من المملكة العربية السعودية خروجاً نهائياً ، ولما في ترك الأولاد بلا مسؤول والحالة ما ذكر ضرراً عليهم في دينهم وديناهم ، وللقاعدة الفقهية الكلية أن الضرر يزال وللقاعدة الفقهية أن لا ضرر ولا ضرار ولأن الأم في الغالب محل الأمان والرعاية والتربية لأولادها ، ومراعاة منا لمصلحة المحضون ولما ثبت في السنة عند الإمام أحمد وأبو داود وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ((أن امرأة قالت: يا رسول الله : إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال : أنت أحق به ما لم تنكحي)) . لكل ذلك فقد ثبت لدي استحقاق المدعية لحضانة أولادها من المدعى عليه ورعايتهم وتولي شؤونهم الدينية والدينية وبذلك حكمت . وسيتم بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة حسب التعليمات . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/١٠/٢٨ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد : نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفيع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة رقم ٣٤١٦٣٠٥٥ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦ هـ المشتملة على الصك رقم ٣٤٣٥٤٩٦٠ وتاريخ ١٤٣٤/١١/٩ هـ الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة

بمحافظة جدة المتضمن دعوى ضد في حضانة وبدراسة
الصك وصورة ضبطه تقرر الموافقة على الحكم مع التبيه المرفق
والغائب على حجه ، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٧١٩٦٢ تاريخه: ١٨/٧/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٤١٢٧٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٩٤٩٠٠ تاريخه: ١٣/٨/١٤٣٤هـ

الموضوعات

حضانة - طلب الجد حضانة أولاد ابنه - زواج المرأة - موافقة زوجها على حضانتها لأولادها من الزوج السابق - النظر في الحضانة لمصلحة المحضون - صرف النظر عن طلب الجد حضانة أولاد ابنه.

السند الشرعي أو النظامي

١. قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (٥/٤٨٤) : (أن الزوج إذا رضي بالحضانة وآثر كون الطفل في حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح).
٢. قاعدة: (الحضانة حق للمحضون).

ملخص القضية

حضر الجد ويطلب حضانة أولاد ابنه المتوفى وهم ... و... و... وقد توفي والدهم والأولاد في حضانة أمهم المدعى عليها وقد تزوجت ويطلب نقل الحضانة إليه - أقرت المدعى عليها بأنها كانت زوجة لابن المدعي وأن الأولاد الذين ذكرهم هم أولادها منه وأقرت بالزواج من رجل آخر ولكن رفضت نقل الحضانة إلى المدعي نظراً لكبر سنه ولا يستطيع إدارة شؤونهم، تم سؤال المدعي هل تطعن بحضانة الأم بشيء فأجاب بقوله لا، حضر زوج المدعى عليها وقرر أنه لا مانع من بقاء أولاد زوجته عنده وتحت حضانة أمهم - ظهر للقاضي

أن بقاء الأولاد مجتمعين عند أمهم فيه مصلحة لهم، الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي وبقاء حضانة الأولاد للمدعى عليها، قرر المدعي اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٢٤٤١٢٧٧ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠١٤٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/٢٤ هـ ففي يوم الإثنين الموافق ١٠/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ٠٩ وفيها حضر المدعي سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وحضرت لحضوره المدعى عليها سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم وادعى المدعي قائلاً ان المدعى عليها كانت زوج ابني وقد انجبت منه ثلاثة اولاد وهم ... المولودة في ١٧/١٠/١٤٢٦ هـ المولود في ١٧/١٠/١٤٢٩ هـ المولودة في ٩/٩/١٤٣١ هـ لا وارث له سواهم وقد توفي ابني بتاريخ ١٦/٨/١٤٣٢ هـ بموجب صك حصر الورثة رقم وتاريخ ١٧/٩/١٤٣٢ هـ الصادر من هذه المحكمة ومنذ وفاة ابني والاولاد عند امهم وقد تزوجت بتاريخ ٢٩/٠١/١٤٣٤ هـ اطلب نقل حضانهم لي هذه دعواى وبعرض ذلك على المدعى عليها اجابت قائلة ماذكره المدعي من أن ابنه كان زوجي وأناى انجبت من ابنه ثلاثة أولاد هم المذكورون اعلاه واني تزوجت بعد وفاة

ابنه فصحيح واولادي عندي منذ وفاة ابيهم وأنا المسؤلة عنهم وولية عليهم ايضا بموجب صك الولاية رقم وتاريخ ١٠/٠٩/١٤٣٢ هـ الصادرة من المحكمة العامة بجدة والمدعي جدهم كبير في السن ولايستطيع ادارة شؤونهم مثلي لذا اطلب بقاء حضانة اولادي عندي هكذا اجابت وبسؤال المدعي هل تطعن في حضانة المدعى عليها بشئ اجاب قائل لا اطعن فيها بشئ واريده حضانتهم عندي هكذا اجاب ولاجل التأمل رفعت الجلسة وبالله التوفيق ، وفي جلسة اخرى حضر المدعي وحضرت لحضوره المدعى عليها برفقة والدها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم كما حضر زوج المدعى عليها سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم وقرر أنه لا مانع من بقاء اولاد زوجته عنده وتحت حضانة أمهم فبناء على ماتقدم من الدعوى والاجابة وبما ان المدعي وهو جدهم يطالب بحضانة اولاد أبنه وبما أن الحضانة ينظر فيها إلى مصلحة المحضون فقط ومصلحة الاولاد بقاؤهم مجتمعين عند أمهم تحافظ عليهم وترعى شؤونهم وحيث قد حضر زوج الام وقرر موافقته على بقاء الاولاد تحت حضانة زوجته وفي بيته وبما أن المدعي جدهم كبير في السن ولا يستطيع القيام على شؤونهم مثل أمهم قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكره لبعض الأحكام المأخوذة من حديث البراء بن عازب في قصة ابنة حمزة. الثالثة (أن الزوج إذا رضي بالحضانة واثركون الطفل عنده في حجره لم تسقط الحضانة هذا هو الصحيح) زاد المعاد ٥/٤٨٤ لذا فقد صرفت النظر عن دعوى المدعي وأبقيت حضانة الاولاد عند أمهم وأفهمت المدعي أن له حق الزيارة فقط هذا ما ظهر لي وبه حكمت وبعرضه على

المدعى قرر عدم قناعته بالحكم واستعد بتقديم لائحته الاعتراضية خلال المدة النظامية وهي ثلاثون يوماً وافهمته بتعليمات الاستئناف وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٨/٠٧/١٤٣٤هـ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٤١٢٧٧ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠١٤٧٣ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٣٠/٠٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢٫٠٠ فقد تم الإطلاع على اللائحة الإعتراضية المقدمة من المدعى والمكونة من ورقة واحدة ولم أجد مايؤثر على ماحكمت به لذا قررت رفع المعاملة لمحكمة الاستئناف ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٣٠/٠٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٤١٢٧٧ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٠١٤٧٣ وتاريخ ٢٤/٠١/١٤٣٤ هـ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بخطاب رئيسها رقم ٣٤٢٠١٤٧٣ وتاريخ ٢٢/٠٨/١٤٣٤هـ المرفق به قرار التصديق رقم ٣٤٢٩٤٩٠٠ وتاريخ ١٣/٠٨/١٤٣٤هـ بخصوص دعوى ضد المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بصرف النظر عن طلب المدعى والله

الموفق وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم ، ، ، ، انتهى وللواقع جرى إثباته وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٨/٠٨/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤/٢٠١٤٧٣ بتاريخ ٢/٨/١٤٣٤هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمحافظة جدة برقم ٣٤٢٧١٩٦٢ بتاريخ ١٨/٧/١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى ضد المرأة في حضانة أولاد المدعى عليها، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأثحته الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بصرف النظر عن طلب المدعى، والله الموفق . وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٤٩٨٧٥ تاريخه: ٢٧/٢/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ١٤٦٩٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٦٤٢٤ تاريخه: ١٩/٥/١٤٣٤هـ

الموضوعات

حضانة - طلب الأم حضانة الأولاد مع بقاء عقد الزوجية- وجود الأولاد مع الأب- الأم أحق بالحضانة ما لم تنكح- الأم أشفق على أولادها- أحقية الأم بالحضانة والإلزام بالتسليم- الحكم بالنفذ المعجل في الحضانة .

السند الشرعي أو النظامي

١. قوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي) .
٢. المادة (١٩٩) من نظام المرافعات الشرعية .

ملخص القضية

ادعت المدعية بأنها زوجة للمدعى عليه وقد ساءت العشرة بينهما وقد خرجت من بيت زوجها ولها منه ثلاثة أولاد : بنت وعمرها سبع سنوات ، وابن وعمره ثلاث سنوات، وبنت وعمرها سنة واحدة وتطلب الحكم لها بحضانة أولادها ، صادق المدعى عليه على دعوى المرأة وأن الأولاد الآن عنده وهو غير مستعد لإعادتهم لوالدته المدعية، ونظراً لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي)، ولكون الأم أشفق على أولادها ، الحكم للمدعية بحضانة أولادها المذكورين في الدعوى والحكم على المدعى عليه بتسليمهم للمدعية مع النفذ المعجل، قرر المدعى عليه اعتراضه على

الحكم بلائحة اعتراضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الثلاثاء الموافق ٢٦/٠٢/١٤٣٤ هـ حضرت سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم () والمعرف بها من قبل أخيها حامل السجل المدني رقم: وادعت على الحاضر معها حامل السجل المدني رقم: قائلة في دعواها: إن المدعى عليه زوجي وقد ساءت العشرة بيننا فخرجت من بيته قبل شهرين ومعى أولاده منه وعمرها سبع سنوات وعمره ثلاث سنوات وعمرها سنة وقد أخذهم مني بالقوة وأطلب الحكم لي بحضانة أولادي المذكورين وإلزامه بتسليمهم لي هذه دعواي وباستجواب المدعى عليه قال: ما ذكرته المدعية من أنني زوجها وأن لي منها الأولاد المذكورين وأنهم عندي حالياً فصحيح وما ذكرته من أنها خرجت من بيتي قبل شهرين وأن العشرة بيننا قد ساءت وأنني أخذت أولادي منها بالقوة فغير صحيح والصحيح أنها خرجت من بيتي قبل ثلاثة أسابيع وأخذت أولادي معها ثم سلمتهم لي ولست مستعداً بإعادتهم لها، هكذا أجاب، فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولقول النبي صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تتكحي) ولكون الأم أشفق على أولادها وهي التي تعلم بناتها أمور النساء وبناء على المادة التاسعة والتسعين بعد المائة من نظام المرافعات الشرعية لذا فقد حكمت للمدعية بحضانة أولادها المذكورين في الدعوى وحكمت على المدعى عليه بتسليمهم للمدعية مع النفاذ المعجل بدون كفالة وبعرض الحكم

على المدعى عليه قرر عدم القناعة وطلب الاستئناف فأجبتة لطلبه وأفهمته بأن عليه المراجعة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٤/٢/٢٧ هـ لاستلام صورة من صك الحكم للاعتراض عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ الموعد المحدد لاستلام الصك فإن تأخر عن ذلك سقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤٣٤/٠٢/٢٦ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات دائرة الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض.

الحمد لله وحده وبعد: فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٣٤٤٩٨٧٥ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٢٧ هـ الصادر من فضيلة القاضي في المحكمة الشيخ وأصدرنا القرار رقم ٣٤٢١٦٤٢٤ وتاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٩ هـ المتضمن بأنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض، والله موفق. قاضي استئناف ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة ختمه وتوقيعه) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٦ هـ.

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٤/٦٦٤٦٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٠ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/ المسجل برقم

٣٤٤٩٨٧٥ وتاريخ ٢٧/٢/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى..... ضد.....
 بشأن حضانة أولاد ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو
 مدون ومفصل فيه . حيث سبقت دراسة الصك وصورة ضبطه
 واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به
 فضيلة القاضي وألحقه على الصك وصورة ضبطه بناء على قرارنا
 رقم ٣٤١٧٣٩٠٨ وتاريخ ٢٨/٣/١٤٣٤هـ لم يظهر ما يوجب الاعتراض
 . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٥٥٧٨٢ تاريخه: ١٤٣٤/٣/٤ هـ
 رقم الدعوى: ٣٣٢٢٥٨٨
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٦٨٢١٧ تاريخه: ١٤٣٤/٠٧/١٥ هـ

المَوْضُوعَات

حضانة - طلب حضانة أولاد - طلب تسليم شهادة ميلاد وأوراق
 ثبوتية - الأم أحق بالحضانة ما لم تتزوج - عدم حضور المدعى
 عليه مع تبغله بالموعود - الحكم للأم بحضانة الأولاد دون البلوغ
 - رد الدعوى بخصوص حضانة الأولاد البالغين - الإلزام بتسليم
 شهادة الميلاد والأوراق الثبوتية - المطالبة بحضانة البالغ - المطالبة
 بحضانة من هو دون البلوغ.

السَّندُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

١. قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته: (يا رسول الله أن ابني هذا كان بطني له حواء وثدي له سقاء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني قال: (أنت أحق به ما لم تنكحي) رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .
٢. المادة (١٠/٣٤ - فقرة هـ) من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت المدعية أنها كانت زوجاً للمدعى عليه وأنجبت منه على فراش الزوجية خمسة أولاد وهؤلاء الأولاد بحضانة المدعى عليه سوى الأخيرة وتطلب حضانة أولادها كما تطلب تسليم شهادة الميلاد لابنتها ... وأوراقها الثبوتية، لم يحضر المدعى عليه الجلسة

مع تبلغه بموعد الجلسة وتوقيعه بعلمه بها ، سمعت دعوى المدعية في مقر إقامتها وجرى إرسال صورة من ضبط الدعوى لمحكمة البلد الذي يقيم فيه المدعي عليه وقد تم إرسال عدة تعقيبات ، قررت المرأة تضررها من تردها على المحكمة بدون حكم ، تم سؤال المرأة هل أنت متزوجة فأجابت بقولها لا ، وتم سؤالها هل ... و... بلغوا فأجابت بقولها نعم ومن دونهم لم يبلغوا ، تم سؤالها ما هي الأوراق الثبوتية التي تطالب بها فأجابت شهادة الميلاد وشهادة التطعيم وصورة من سجل العائلة ، الحكم بحضانة ... و... للمدعية ، رد دعوى المدعية طلب حضانة ... و... لبلوغهم ، على المدعى عليه تسليم شهادة الميلاد لابنتيه ... وشهادة التطعيم وصورة من سجل العائلة للمدعية ، اعتبار الحكم حضورياً نظراً لتبلغ المدعى عليه لشخصه لإحدى جلساته ، بلغ المدعى عليه بنسخة من صورة الحكم وإفهامه مدة الاعتراض النظامية وهي ثلاثون يوماً من تاريخ استلامه للحكم ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٢٢٢٢٥٨٨ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٢٨٢٣٧٣ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٣هـ حضرت سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم وانتظر المدعى عليه ولم يحضر وقد وردنا خطاب امين المحكمة العامة بالدمام برقم ٣٢٢٥١٨٢٢ في ٢/٣/١٤٣٣هـ ومفاده

تم ابلاغ المدعى عليه بالحضور في جلسة ١٤٣٣/٢/٢٧هـ وبسؤال المدعية عن دعوها قالت ان المدعى عليه كان زوجا لي وانجبت منه على فراش الزوجية خمسة اولاد وهم المولود في ١٩/٧/١٤١٨هـ و المولود في ١٨/١٠/١٤٢٠هـ و المولودة في ٨/١/١٤٢٢هـ و وعمره سبع سنوات و وقد طلقني من سنه والاولاد المذكورون في حضانتته سوى الأخيرة فهي في حضانتني اطلب الحكم لي بحضانة الاولاد الأربعة المذكورين وتسليمي شهادة ميلاد واوراقها الثبوتية هذه دعواي والمدعى عليه يقيم بالدمام ويعمل برتبة عريف في الدفاع المدني بحي العدامة وجواله هو لذا قررت بعث صورة الضبط الى محكمة الدمام لأخذ اجابة المدعى عليه حسب اللائحة هـ/١٠/٢٤ لنظام المرافعات الشرعية وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وقد جرت الكتابة الى محكمة الدمام بخطابنا رقم ٢٣٦٦٢٠٩٨ في ١١/٤/١٤٣٣هـ لسماع اجابة المدعى عليه ولم يردنا جوابهم حتى الان وازافت المدعية بقولها ان المدعى عليه قد جعل اولادي المدعى بحضانتهم عند عمتهم ولا يهتم بشؤونهم ولا يقوم بأمرهم وقد كلموني قريبا وشكوا الى حالهم هكذا قالت لذا قررت التعقيب على خطابنا السابق وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وانتظر المدعى عليه ولم يحضر ولم يردنا من محكمة الدمام الجواب على استخلافنا مع أنه جرى التعقيب على ذلك بخطابنا رقم ٣٣/١١٢٢٥١٣ في ١٦/٦/١٤٣٣هـ لذا سيجري التعقيب عليه مرة أخرى وفي جلسة أخرى حضرت المدعية وقد جرت مخاطبة المحكمة العامة بالدمام بخطابنا رقم ٣٣٢٢٧٢١٣٤ في ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ ولم يردنا رد حتى الان ثم قالت المدعية انني تضررت من جراء ترددي

على المحكمة لذا اطلب الحكم في القضية ولو لم يحضر المدعى عليه ثم سألته عن اولادها هل بلغوا فقالت نعم ومن دونهم لم يبلغ ثم سألته هل انت متزوجه حاليا فقالت لا لم اتزوج فسألته ماهي الاوراق الثبوتية التي تطالب بها فقالت شهادة ميلاد ابنته وشهادة التطعيم لها وصورة من سجل العائلة له الذي يحتوي على اسمها وبعد النظر في الدعوى ونظرا لكون المدعى عليه قد تبلغ اول مره ولم يحضر دون عذر مقبول ونظرا لما طلبته المدعية من الحكم في القضية ولان الاصح من اقوال اهل العلم ان الام احق بالحضانة مالم تتزوج او يبلغ المحضون فيختار لنفسه تأسيسا على قوله صلى الله عليه وسلم للمرأة التي سألته يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له حواء وثدي له سقاء وان اباه طلقني واراد ان ينزعه مني قال (انت احق به مالم تتكحي) رواه ابو داود عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده واما البالغ فانه يختار لنفسه فلا يلزم ان يكون مع أي من ابويه ولان المدعية قررت انها لم تتزوج وان ولديها لازالوا لم يبلغوا واما فقد بلغوا فلا يتوجه الالزام بشأنهم في الحضانة ولان مصلحة المحضونة ولوازمها تسليم شهادة الميلاد والتطعيم وصورة مصدقه من سجل العائلة للمدعى عليه الذي فيه اسم ابنته لذلك كله فقد حكمت على المدعى عليه ان يسلم ولديه للمدعية لتحضنهم وعليه ان يسلمها شهادة ميلاد ابنته ... وشهادة التطعيم لها وصورة من سجل العائلة له الذي يحتوي على اسم ابنته وردت دعوى المدعية بحضانة لبلوغهم وبعرضه على المدعية قررت القناعة به ويعتبر هذا الحكم حضوريا نظرا لتبلغ المدعى عليه بشخصه لإحدى جلساته وسوف يبلغ بنسخة منه لإبداء اعتراضه عليه ان رغب ذلك ويفهم

بتعليمات الاستئناف . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٢/٣٠ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ر٥ وفيها حضرت المدعية وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بخطابها رقم ٣٣٨٣٣٧٣ في ١٤٣٤/٦/١١ هـ مرفق به القرار رقم ٣٤٢٣٤٣٦٣ في ١٤٣٤/٦/٧ هـ ونص الحاجة منه بعد دراسة القضية تقرر بالأكثرية إعادتها لحاكمها لكون المدعى عليه ذكر أنه يوجد أبناء لأخت المدعية في المنزل نفسه وهم كبار في السن ولا يطمئن على ابنته من التعدي من قبل هؤلاء الأبناء أ.هـ وبعرضه على المدعية قالت إن أختي تسكن في بيت مستقل بجانب بيتي وقد أسكننا والدنا كل واحد في بيت شعبي مستقل بمنافعه وأختي لا تسكن معي في البيت نفسه وليس لها إلا ابنان فقط أحدهما وعمره عشر سنوات والثاني وعمره خمس سنوات وبقية أولادها بنات هكذا قررت لذا لم يظهر لي خلاف ما قضيت به. وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٢٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٢ر١٥ وفيها فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٣٨٣٣٧٣ في ١٤٣٤/٧/٢٢ هـ وبرفقها القرار رقم ٣٤٢٦٨٢١٧ في ١٤٣٤/٧/١٥ هـ والمدون على ظهر الصك بالموافقة على الحكم لذا جرى إلحاقه . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٧/٣٠ هـ

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، وبعد فقد

جرى منا نحن قضاة الدائرة الثالثة للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٣٨٣٢٧٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٨ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة الشيخ القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٥٥٧٨٢ وتاريخ ١٤٣٤/٣/٤ هـ، المتضمن دعوى المرأة ضد بشأن حضانة الأولاد، وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأئحته الاعتراضية، تقرررت الموافقة على الحكم بعد الإلحاق الأخير المبني على قرار الملاحظة ، والله الموفق . وصلّى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٢٨١١٦ تاريخه: ١٤٣٤/٦/٣ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٦٤٤٩٩
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٣٧٠١١ تاريخه: ١٤٣٤/٠٦/١١ هـ

الموضوعات

حضانة - حضانة من دون السابعة - طلب الأم حضانة الأولاد -
 الأم أحق بالحضانة ما لم تنكح - الحكم بأحقية الأم بالحضانة
 - الحكم بحضانة ابن عمره سبع سنوات لوالدته من دون تخير
 بين الأب و الأم لصلاحيية الأم خلافاً لقاعدة التخيير .

السند الشرعي أو النظامي

قوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي) .

ملخص القضية

ادعت المدعية بأنها كانت زوجة للمدعى عليه وتم فسخ نكاحها منه في تاريخ ١٤٣٤/٦/٢٨ هـ وقد أنجبت منه على فراش الزوجية أربعة من الأولاد الأول ذكر وعمره سبع سنوات والثاني ذكر وعمره ست سنوات والثالث بنت وعمرها خمس سنوات والرابع ذكر وعمره سنة وأربعة أشهر وولديها الثالث والرابع في رعايتها وحضانتها منذ سنتين وهي لم تتزوج بعد فسخ نكاحها من المدعى عليه وتطلب في دعواها الحكم لها بالحضانة ، بسؤال المدعى عليه صادق على ما ذكرته ولا يوافق على حضانتها لولديها المذكورين وطلب حضانتها ، بعرض ذلك على المدعية قالت إنني أطالب بحضانتها لصغر سنهما ، بناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ،

ونظراً لقوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي) ولحصول التنازع بينهما بالحضانة ، ومطالبة المدعى عليه بهما ، الحكم بحضانة الولدين المذكورين للمدعية ، قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلأئحة اعتراضية فأفهم بتعليمات الاستئناف ، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض/المساعد برقم ٢٤٦٤٤٩٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٢٢٣٢٧٠ وتاريخ ١٤٣٤/٠٢/٠٩ هـ ففي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٦/٠٣ هـ افتتحت الجلسة الساعة التاسع وعشر دقائق وكان الوقت المحدد لها هو الساعة الثامنة والنصف وفيها حضرت..... سعودية الجنسية بموجب السجل المدني رقم والمعرف بها من قبل أخيهاسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم، وادعت على على الحاضر معهاسعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقمقائلة في دعواها ان المدعى عليه كان زوجي تم فسخ نكاحي منه في تاريخ ١٤٣٣/٦/٢٨ هـ وقد انجبت له على فراش الزوجية أربعة من الأولادوعمره سبع سنوات والثاني وعمره ست سنوات والثالثوعمرها خمس سنوات والرابع وعمره سنة وأربعة اشهر وولدي و..... في رعايتي وتحت حضانتني منذ سنتين تقريبا وأنا لم اتزوج بعد فسخ نكاحي منه وانني أطلب في دعواي هذه الحكم لي بحضانة ولدي

المذكورينو..... هذه دعواي وبسؤال المدعى عليه قال كل ما ذكرته المدعية في دعواها صحيح وانا لا أوافق على حضانتها لهما وأطلب حضانتها لي هذا ما لدي ، وبعرض ذلك على المدعية قالت انني اطالب بحضانتها لي لصغر سنهما هذا ما لدي ، وبناء على ما سبق من الدعوى والاجابة ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (انت أحق به ما لم تتكحي) ، ولحصول التنازع بينهما بالحضانة ومطالبة المدعى عليه بها ، لذلك كله فقد حكمت بحضانة الولدين المذكورينو..... للمدعية وبعرض الحكم على المدعى عليه ، قرر عدم القناعة وطلب رفع المعاملة إلى محكمة الاستئناف ، فأجبتة إلى طلبه وأفهمته بأن سوف يسلم صورة من نسخة الحكم هذا اليوم وأن له مهلة ثلاثين يوما من تاريخ استلامه صورة الحكم لتقديم اعتراضه ، فإذا انتهت المهلة ولم يتقدم باعتراضه سقط حقه في الاعتراض واصبح الحكم نافذا ، وبه ختمت الجلسة في تمام الساعة التاسعة والنصف ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٦/٠٢ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٠ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٢ وقد عادت المعاملة إلينا من محكمة الاستئناف بالخطاب رقم ٣٤١٣٦٠٠٩٤ في ١٤/٦/١٤ هـ وبرفقها القرار الصادر من الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والانتهاءات رقم ٣٤٢٣٧٠١١ في ١١/٦/١٤ هـ المتضمن: وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم . وعليه فجرى التهميش بموجبه ، وبه ختمت الجلسة الساعة ٤٠ : ١٢ . وبالله التوفيق ، وصلى الله على

نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٠/٦/١٤٣٤ هـ
الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة
بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف
بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة
بالرياض المساعد برقم ٣٤٣٢٣٢٧٠ وتاريخ ٥/٦/١٤٣٤ هـ المرفق
بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ /
المسجل برقم ٣٤٢٢٨١١٦ وتاريخ ٣/٦/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى /
ضد / في قضية حضانة ، وقد تضمن الصك حكم فضيلته
بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة
الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم ،
والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٢٤١٧٨٠٠ تاريخه: ٢٣/٩/١٤٣٣ هـ
رقم الدعوى: ٣٢٢٧٩٥٦٣
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤٢٦٤٤٢٦ تاريخه: ١٠/٧/١٤٣٤ هـ

المَوْضُوعَات

حضانة - الأم أحق بحضانة الأولاد ما لم تتزوج - تقدير الأحق بالحضانة وتحديد مدة الزيارة عن طريق قسم الخبراء - النظر في طلب عارض بالزيارة والبت فيه - رد الدعوى والحكم للأم بالحضانة وإلزامها بتمكين المدعى لزيارة ابنتيه المذكورتين .

السَّندُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

١. قوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي) أخرجه أبو داود والإمام أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي .
٢. جاء في زاد المعاد ص (٣٩٠) ما نصه (أن هذا الحديث دل على أنه إذا افرق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم يقم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع).
٣. المادة (٧٩/هـ) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخَصُ القَضِيَّة

ادعى المدعى ضد المدعى عليها بأنه سبق أن طلق المدعى عليها طلاقاً بائناً وقد رزق منها بابنتين وأنها تسكن الآن لوحدها في بيت ملك لها ومعها ابنتاهما المذكورتان آنفاً ويطلب الحكم له بحضانة هاتين الابنتين هكذا ادعى، أجابت المدعى عليها

بالمصادقة على الطلاق وانجابها منه الابنتين المذكورتين ولا توافقه على طلبه حضانتها نظراً لأنها ما زالت غير متزوجة وأنها امرأة مستقيمة وتسكن في بيت مملوك لها وأن المدعى سوف يسكنهما عند زوجة له وتخشى على ابنتيهما منه لا سيما أن أحد البنيتين بها إعاقة، صادق المدعى على الإعاقة وعلى أن البنيتين ستسكنان مع زوجته وعلى أن المدعى عليها لم تتزوج، جرى الكتابة للمستشفى للإفادة بتقرير مفصل عن حالة البنت فورد جوابهم بأنها تعاني من استسقاء خلقي بالعمود الفقري أدى إلى شلل غير تام بالطرفين السفليين مع صعوبة شديدة بالمشي مع وجود عيوب بالقلب وأنها تحتاج إلى رعاية خاصة، ونظراً لأن المدعى عليها لم تتزوج وقد صادق المدعى على ذلك، ولأن المدعى لم يثبت عدم صلاحية المدعى عليها لحضانة ابنتيهما ولقرار هيئة الخبراء (ترى أن تكون حضانة البنيتين للأم ما لم تتزوج)، ولما قرره أهل العلم من أن أحق الناس بالحضانة هي الأم لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أنت أحق به ما لم تتكحي)) أخرج أبو داود وأحمد والحاكم، ولأن المدعى قد قدم طلباً عارضاً يطلب فيه تحديد موعد له لزيارة ابنتيه، لما تقدم الحكم بما يلي أولاً رد دعوى المدعى وقرر القاضي أن المدعى عليها هي الأحق بحضانة ابنتيهما ما لم يقم المدعى عليها ما يمنع من تقديمها أو بكل واحدة من هاتين البنيتين وصف يقتضي تخييرهما ثانياً إلزام المدعى عليها بتمكين المدعى من زيارة ابنتيه مرتين في الأسبوع بحيث يأخذهما الساعة الخامسة مساءً ويعيدهما إلى والدتهما المدعى عليها الساعة التاسعة مساءً كل يوم أحد وأربعاء، اعترض المدعى بلائحة، صدق الحكم.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد في يوم الإثنين الموافق ٢٨/١٠/٤٣٢هـ لدي أنا ... القاضي بالمحكمة العامة بعنيزة افتتحت الجلسة في وقتها المحدد لسماعها في الساعة التاسعة صباحاً للنظر في الدعوى المقدمة من ... ضد ... والمقيدة في هذه المحكمة برقم ٣٢٧٦٩/٠٣٢/٢٢ في ١١/٨/٤٣٢هـ والمحالة لنا بشرح فضيلة الرئيس والتي سبق أن صدر فيها صك الحكم رقم ٦/٤٧ في ٨/١١/٤٣١هـ والذي نقض من الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الإستئناف بمنطقة القصيم رقم ٥٩٧/ش/ن في ٢٧/٧/٤٣٢هـ والمقرر فيه أيضاً إحالتها إلى قاض آخر للنظر فيها من جديد أ.هـ. وقد حضر فيها ... سعودي بموجب السجل رقم ... وادعى على الحاضرة معه ... سعودية بالسجل رقم ... والمعرف بها من قبل المدعي قائلاً في تحرير دعواه لقد سبق أن طلقت المدعى عليها هذه الحاضرة طلاقاً بائناً في ٢٢/٥/٤٣٠هـ وقد رزقت منها بابنتين هما ... المولودة في ١٤/١١/٤٢٠هـ و... المولودة في ٨/٥/٤٢٥هـ وهي تسكن الآن لوحدها في بيت ملك لها في حي ... بعنيزة ومعها ابنتاي المذكورتين أنفاً أطلب الحكم لي بحضانة هاتين الإبتين هذه دعواي وبسؤال المدعى عليها عما جاء في دعوى المدعي أجابت قائلة ما ذكره المدعي من طلاقه لي وأن لي منه الإبتين المذكورتين في الدعوى فهذا صحيح وأما ما طالب به من طلبه الحضانة لهما فأنا لا أوافق على ذلك ولن أتخلى عنهما نظراً لأنني ما زلت غير متزوجة وأنا امرأة مستقيمة وأسكن في بيت مملوك لي وأما المدعي فإنه سوف

يسكنهما عند زوجة له وأنا أخشى على ابنتي منه لا سيما أن ابنتي... معاقبة هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى قال إنني لا أوافق على أن تكون المدعى عليها حاضنة لابنتي نظرا لأنها امرأة سليطة اللسان وذات شخصية قوية وهذا يؤثر على ابنتي وعلى نفسياتهما وأما ماذكرته المدعى عليها من أن ابنتي... معاقبة فهذا صحيح كما أن ماذكرته أيضا من أنني سوف أقوم بإسكانهما عند زوجتي... والتي لي منها عشرة أولاد فهذا صحيح ولكن لن يصل ابنتي منها أي أذى إن شاء الله ثم رفعت الجلسة وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/١/٨هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة صباحا وفيها حضر المدعى ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها ولم تقدم عذرا لذلك ثم جرى الاطلاع منا على بطاقة عائلة المدعى فتبين منها أن ميلاد... في ١٤٢٥/٥/٨هـ وأن ميلاد... في ١٤٢٠/١١/١٤هـ ثم جرى سؤال المدعى عن نوعية إعاقة ابنته... فقال إن لديها ضمور في قدمها اليمنى وهي تستطيع المشي من دون عصا ثم رفعت الجلسة لسؤال المدعى عليها حين حضورها عن نوعية إعاقة ابنتها... أيضا وطلب تقرير طبي منهما عن إعاقتها وكذا سؤال المدعى عليها هل هي متزوجة أم لا مع عرض الصلح عليهما قدر المستطاع فإن لم يصلحا فيسأل المدعى عن قدحه في المدعى عليها مفصلا ثم رفعت الجلسة وفي يوم الأحد ١٤٣٣/٢/٧هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشر صباحا وفيها حضر المدعى والمدعى عليها والمعرف بها من قبل المدعى ثم جرى سؤال المدعى عليها عما ذكره المدعى عن إعاقة ابنتها... فقالت إن ماذكره المدعى... غير صحيح نظرا لأن ابنتنا... تعاني من مرض يسمى الصلب المشقوق وهو ضعف عام في

الظهر والأطراف ولاستطيع المشي إلا بمساعدة من أحد ثم جرى سؤالها هل أنت متزوجة حاليا فقالت إنني مازلت غير متزوجة وعندي أصل صك طلاقى من المدعى مثبت فيه أنني مازلت مطلقة حيث لم يهמש عليه بزواجي من أحد ثم جرى عرض الصلح على المتداعيين قدر المستطاع وافهامهما بأن مراعاة مصلحة ابنتيهما أمر مهم ومؤثر مستقبلا عليها فأصر كل واحد مهما على موقفه وطلبه ثم أفهمتهما بضرورة احضار تقرير طبي لإبنتيهما... وأفهمت المدعى عليها بإحضار أصل طلاق المدعى لها ففهما ذلك واستعدا به ثم رفعت الجلسة وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٥/٣/٢٣هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة صباحا وفيها حضر المدعى والمدعى عليها والمعرف بها من قبل المدعى ثم أبرزت المدعى عليها صورة من صك الطلاق الصادر من هذه المحكمة برقم ٦/٨ في ٢٢/٥/٢٣هـ المثبت فيه... لزوجته... طليقة واحدة طلاق السنة بتاريخ ٢٢/٥/٢٣هـ وأنها الطليقة الثالثة وأنها بانة منه بينونة كبرى أ. هـ. ثم طلبت منها احضار أصل صك الطلاق فاستعدت بذلك وطلبت امهالها إلى جلسة أخرى وقررت قائلة إنني لم أستطع احضار تقرير مفصل عن حالة ابنتي... وأطلب امهالي لإحضاره في الجلسة القادمة فأجيب لذلك ثم رفعت الجلسة بعد افهام المدعى عليها بأن عليها احضار التقرير الطبي المطلوب وأصل صك الطلاق وخطاب محرر تبين فيه سبب امتناعها بأن تكون الحضانة للمدعى وبعد افهام المدعى أيضا بأن عليه احضار خطاب محرر يبين فيه سبب امتناعه بأن تكون الحضانة للمدعى عليها وفي يوم السبت الموافق ٢٤/٤/٢٣هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف صباحا وفيها حضر

المدعى ولم تحضر المدعى عليها ولم تحضر المطلوب منها في الجلسة السابقة وهو أصل صك طلاقها وتقرير طبي مفصل عن حالة ابنتها... وسبب امتناعها بأن تكون الحضانة للمدعى ثم رفعت الجلسة لطلبها مرة أخرى وبعد وفي يوم الثلاثاء الموافق ١٤٣٣/٠٦/٣ هـ افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعى... والمدعى عليها... ثم قررت المدعى عليها قائلة إن سبب مطالبتي برد دعوى المدعى هو أن ابنتي (...) و (...) منذ ولادتهما وهما عندي وأنا أنفق عليهما كما أنني لم أتزوج حتى الآن ومترغمة لتربيتهن وأنا أولى من والدهما لأنه لو حكم بالحضانة له فلن يراعهما بنفسه بل سترعاهما زوجته التي لها عشرة أولاد وسبعة أحفاد هذه هي أسباب مطالبتي برد الدعوى ثم أبرزت المدعى عليها أصل صك الطلاق المثبت نصه في الجلسة المنعقدة في ١٤٣٣/٠٣/١٥ هـ فوجدته مطابقاً لتلك الصورة التي أبرزتها المدعى عليها في تلك الجلسة ثم قررت قائلة إنني لم أستطع الحصول على تقرير طبي مفصل عن حالة ابنتي (...) حتى الآن وقد طلب مدير مستشفى الملك سعود أن يتم مخاطبته رسمياً لتزويد فضيلتكم بالتقرير المطلوب ثم رفعت الجلسة وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٧/٢٠ هـ افتتحت الجلسة في الساعة العاشرة والنصف صباحاً وفيها حضر المدعى... ولم تحضر المدعى عليها ولا من ينوب عنها ولم تقدم عذراً لذلك رغم تبلغها بهذا الموعد في ضبط القضية ثم رفعت الجلسة لإحضارها بناء على المادة (١٠١) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٣/٩/٢٣ هـ افتتحت الجلسة في الساعة الحادية عشر صباحاً وفيها حضر المدعى...

ولم تحضر المدعى عليها... ولم يردنا أي إفادة من شرطة عنيزة على خطابنا رقم (٣٣١٣٧١٧٠١) في (٢١/٧/٤٣٣هـ) المطلوب فيه إحضار المدعى عليها بناء على المادة (١٠١) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وقد وردنا في هذه الجلسة خطاب سعادة مدير مستشفى الملك سعود بعنيزة رقم ٥٨١١/خ/٤٥/٣٦ في ٢٢/٦/٤٣٣هـ جوابا على خطابنا رقم (٣٣١٠٤٣٩٦٠) في (٣/٦/٤٣٣هـ) المطلوب فيه إفادتنا بتقرير مفصل عن... وقد أرفق مع خطاب سعادته التقرير الطبي بنفس رقم الخطاب في ٢٢/٦/٤٣٣هـ وتبين أنها تعاني من استسقاء خلقي بالعمود الفقري أدى إلى شلل غير تام بالطرفين السفليين مع صعوبة شديدة بالمشي مع وجود عيوب بالقلب وأنها تحتاج إلى رعاية خاصة أ.هـ. كما قرر المدعي... طلبا عارضا تم تقييده برقم ٣٣١٠٥٠٥٠٢ في ٤/٦/٤٣٣هـ تم إرفاقه بالمعاملة يتضمن مطالبة بتحديد موعد له لزيارة ابنتيه... و... فبناء على ما سبق من الدعوى والإجابة ونظرا لأن المدعى عليها لم تتزوج حتى الآن وقد صادق المدعي على ذلك ويؤكد ذلك تقديمها لأصل الطلاق الخاص بها من زوجها المدعي على أن المدعى عليها تسكن في بيت لوحدها ومصادفته على أنه لو حكم له بالحضانة فإنه سيجعل ابنتيه لدى زوجته ولأنه جرى التأكد من ميلاد هاتين الابنتين ونوعية إعاقة... ولأن المدعي لم يثبت عدم صلاحية المدعى عليها لحضانة ابنتيه ولأنه جرى عرض الصلح عليهما فلم يصطلحا ولأنه سبق أن قررت هيئة الخبراء بقرارها رقم (٣/هـ) في (٢/١/٤٣١هـ) أنها ترى أن تكون حضانة البننتين للأم ما لم تتزوج أ.هـ. ونظراً لما قرره أهل العلم من أن أحق الناس بالحضانة هي

إلام لقوله عليه الصلاة والسلام: ((أنت أحق به ما لم تتكحي)) أخرجه أبو داود (٢٢٧٦) في (ك الطلاق / باب من أحق بالولد) والإمام أحمد برقم (٦٧٠٧) والحاكم (٢٠٧/٢) ووافقوه ووافقهم الذهبي وقد قرر ابن القيم صحة هذا الحديث في كتابه زاد المعاد ص (٣٨٩) ط مؤسسة الرسالة وذكر أيضاً أن هذا هو مذهب الأئمة الأربعة ثم قرر رحمه الله في ص (٣٩٠) ما نصه: ((أن هذا الحديث دل على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد فالأم أحق به من الأب ما لم يقيم بالأم ما يمنع تقديمها أو بالولد وصف يقتضي تخييره وهذا ما لا يعرف فيه نزاع)) أهـ. ونظراً لأن المدعي قد قدم طلباً عارضاً يطلب فيه تحديد موعد له لزيارة ابنتيه ...و... وقد لزم الفصل فيه وهذا لا يحتاج الى تحديد من هيئة الخبراء بل يكفي فيه تحديد ذلك من قبلنا حسب المصلحة التي يراها الحاكم في هذه القضية لذلك كله فقد حكمت بما يلي أولاً رد دعوى المدعي وقررت أن المدعى عليها هي الأحق بحضانة ابنتيهما ...و... ما لم يقيم المدعى عليها ما يمنع من تقديمها أو بكل واحدة من هاتين البنيتين وصف يقتضي تخييرهما ثانياً إلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من زيارة ابنتيه مرتين في الأسبوع بحيث يأخذهما الساعة الخامسة مساءً ويعيدهما الى والدتهما المدعى عليها الساعة التاسعة مساءً كل يوم أحد وأربعاء وبعرضه على المدعي لم يقنع به وطالب بتمييزه فأجيب لطلبه ثم جرى تسليمه نسخة الحكم وتم إفهامه بأن عليه تسليم لائحته الاعتراضية في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ هذا اليوم وأنه إذا مضت هذه المدة المحددة آنفاً ولم يقدم فيها اعتراضه فان حقه في طلب التمييز يسقط فقرر استلامه

لنسخة الحكم وفهمه لما أفهم به آنفاً واستعداده بتقديم لائحته في المدة المحددة نظاماً كما أمرت بتسليم المدعى عليها...نسخة من هذا الحكم عن طريق ادارة المحضرين بهذه المحكمة لتقديم اعتراضها على الحكم المتعلق بالزيارة إن كان لها اعتراض وإفهامها بأن لها الحق في ذلك خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ استلامها لهذه النسخة وأنه إذا مضت المدة ولم تقدم اعتراضها فان حقها يسقط في طلب التمييز وأما اكتساب الحكم للقطعية فانه لا يكتسب القطعية إلا بتصديق الاستئناف أو بعدم تقديم المتداعين جميعاً لوائحهما الاعتراضية في المدة المحددة نظاماً وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد ، حرر في ٢٣/٩/١٤٣٣ هـ .

الحمد لله وحده وبعد في يوم الاربعاء الموافق ٢٠/٢ / ١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة صباحا بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم (٣٤٨٠٧٢٤) في ٢١/١/١٤٣٤ هـ مزودة بقرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والانهايات بمحكمة الاستئناف بالقصيم رقم (٣٤١٢٦٠٩) في ١٤/١/١٤٣٤ هـ المقرر فيه ما نص الحاجة منه ((وبالإطلاع على المعاملة والصك وصورة ضبطه لوحظ أن فضيلته لم يدون في الضبط قرار الدائرة وما يجيب به عليه ولم يلحق خلاصة وافية من ذلك في صك الحكم وهذا مخالف لمقتضى المادة (١/١٨٧) من لوائح نظام المرافعات الشرعية . فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإلحاق ما يجريه بالضبط والصك وسجله ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها)) أ.هـ. وعليه أجيب بأنه ظهر لي من

المعاملة ما يلي أولاً أنه صدر قرار الدائرة المختصة بتدقيق الأحوال الشخصية والانتهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم رقم (٣٢٤٧٦٠٨٥) في (٢٢/١٢/٤٣٣هـ) المقرر فيه أنه لوحظ أن صورة الضبط ناقصة حيث لم يرفق بها جلسة الحكم وحيثياته المؤرخة في (٢٣/٩/٤٣٣هـ) ثانياً أن المعاملة أعيدت من قبل فضيلة رئيس المحكمة العامة بعنيزة برقم (٣٤٣٧١٨٧) في (٧/١/٤٣٤هـ) وقد كنت في الفترة من (١٨/١٢/٤٣٣هـ) وحتى (١٣/٢/٤٣٤هـ) مكلفاً من قبل معالي وزير العدل بحضور الدورة الجزائية المتخصصة الثانية ولا أعلم سبب إعادتها إلى محكمة الاستئناف من قبل رئيس المحكمة العامة بعنيزة خلال تكليفي بحضور تلك الدورة وهذا هو سبب عدم إلحاق ما أشار إليه أصحاب الفضيلة وأنا لست مسئولاً عما يتم خلال فترة تكليفي من قبل معالي وزير العدل حفظه الله هذا ما لزم بيانه وإيضاحه وأما المطلوب فهو مرفق أساساً بالمعاملة ابتداءً وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد .

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ١٠/٢/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة في الساعة الواحدة وخمسة عشر دقيقة ظهراً بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم (٣٤٤٥٥٧٦٧) في ٧/٢/٤٣٤هـ مزودة بقرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية و الانهاءات بمحكمة الإستئناف بالقصيم رقم (٣٤٥٣٤٤٦) في ٢/٢/٤٣٤هـ المقرر فيه ما نص الحاجة منه ((وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك بناء على قرارنا رقم (٣٤١٢٦٠٩)

وتاريخ ١٤/١/١٤٣٤هـ لوحظ مايلي : أولاً: حكم فضيلته بالحضانة والزيارة مع أنه لم يرد بالزيارة دعوى من المدعي وإنما بناء على الطلب العارض المقدم منه والذي لم يدون رقم قيدة وتاريخه في الضبط ، كما أن دعوى الزيارة لا تعتبر طلباً عارضاً وإنما هي دعوى مستقلة حسبما نصت عليه المادة المضافة رقم (٤/٣٩) من لوائح نظام المرافعات الشرعية . ثانياً : ورد في الضبط ((أن المدعى عليها جرى تسليمها نسخة الحكم ومضت المدة النظامية ولم تقدم لائحة اعتراضية ولذا فإن الحكم بالنسبة لها يعتبر قطعياً)) ولم نجد أن فضيلته دون ذلك في صك الحكم وهذا مخالف لمقتضى المادة (١٧٨) من نظام المرافعات الشرعية . فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر)) . أ.هـ. وعليه أجيب مشائخنا أصحاب الفضيلة جزاهم الله عنا خيراً بأن ما ورد في الملاحظة الأولى كان بناءً على الطلب العارض الخاص بالزيارة قيد برقم (٣٣١٠٥٠٥٠٣) في ٤/٦/١٤٣٣هـ وأما ما استند عليه مشائخنا في قرارهم وهي المادة المضافة رقم (٤/٣٩) فإنه لعل علاقة لها بهذا الموضوع لأنها تنص على أنه إذا وردت المعاملة إلى المحكمة من جهة رسمية ولم يرفق بها صحيفة دعوى فيتم استكمال بيانات الصحيفة من المدعي لدى مكتب المواعيد أ.هـ. ولعل مشائخنا يقصدون الفقرة الرابعة عشر من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية وهذه الفقرة لم تمنع تقديم طلب عارض بالزيارة وإنما نصت على أن دعوى الزيارة إذا قدمت مستقلة فإنها تحال مع القضايا الزوجية والخلع والفسخ والنفقة والحضانة إلى قاضي واحد وتحسب له إحالة وأما سبب قبولي لهذا الطلب العارض المتعلق بالزيارة في الدعوى فهو لأمرين أحدهما ما

جاء في المادة (٧٩/هـ) من نظام المرافعات الشرعية وثانيهما هو سرعة البت في هذه القضية بشكل يحفظ به حق المتداعيين وحق الطفلين وأما بالنسبة للملاحظة الثانية فإنه سيتم مراعاة ذلك مستقبلاً إن شاء الله وأشكر مشائخنا أصحاب الفضيلة على هذا التتبيه والعمل ذكر هذه الملاحظة والجواب عليها يغني عن نقل تلك الجلسة الخاصة باكتساب الحكم للقطعية بحق المدعى عليها لأن إدخال تلك الجلسة في الصك في محلها سيضطر إلى إخراج صك جديد كما لا يخفى في نقل جلسة سابقة إلى الصك في النظام الشامل هذا ما لزم الجواب عليه وصلى الله وسلم على نبينا محمد . حرر في ١٠/٠٣/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد في يوم الثلاثاء الموافق ٤/٧/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة في الساعة الثامنة والنصف صباحاً بناء على ورود المعاملة من محكمة الاستئناف بالقصيم برقم ٣٤٦٤٤٨٠٣ في ٢٠/٤/١٤٣٤ هـ مزودة بقرار أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف بالدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والانتهاءات بمحكمة الاستئناف بالقصيم رقم ٣٤١٨٧٩٣١ في ١٥/٤/١٤٣٤ هـ المقرر فيه مانص الحاجة منه (وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألقه بالضبط والصك بناء على قرارنا رقم (٣٤٥٣٤٤٦) وتاريخ ٢/٣/١٤٣٤ هـ لوحظ أن جواب فضيلته على الملاحظة الأولى غير مقنع ولا ملاق لما طلب منه لأن دعوى الزيارة دعوى مستقلة حسب المادة المضافة (١٤/٣٩) من لوائح نظام المرافعات الشرعية كما لم يرد في الضبط والصك دعوى من المدعي بطلب تحديد زيارة ابنتيه وغنما بنى فضيلته حكمه على الطلب المقدم من المدعي وحتى لو قيل بقبول دعوى الزيارة بعد أن

يدعي بها المدعي ويطالب بها فإن تحديدها ينبغي أن يكون مبنيًا على قرار هيئة النظر الذي يكون معتمدهم فيه على ماتراه من وضع المتداعيين ومصالحة البننتين وتحدد فيه آلية الزيارة ومن يقوم بأخذهما وإعادتهما فعلى فضيلته ملاحظة ما ذكر وإجراء ما يلزم على وفق ما ذكر أو الرجوع عما أجراه بخصوص ما قرره من زيارة للبننتين وقصر الحكم على الحضانة وإجراء ما يلزم بحضور الطرفين وإلحاق ما يجريه في الضبط وصورته والصك وسجله ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها (أ.هـ. وقد حضر في هذه الجلسة المدعي... كما حضرت المدعى عليها... والتي تمت مطابقة بطاقتها من قبل حارسة الأمن في هذه المحكمة... حسبما يظهر من صورة البطاقة المرفقة ثم قرر المدعي قائلًا لقد سبق أن تقدمت بطلب عارض أطلب فيه زيارة أولادي ومادام أن أصحاب الفضيلة قضاة الاستئناف قرروا أنه لا بد من المطالبة به في ضبط القضية فإنني أقرر مطالبتي بذلك وهو نفس طلبي العارض الذي قدمته سابقًا هكذا قرر ولذا فإنه ما قرره المدعي هو الرد على هذه الملاحظة وأما بخصوص أنه ينبغي أن يكون ذلك بقرار من هيئة الخبراء فإنني لا أرى وجوب ذلك لأن النظر النهائي في تقرير الزيارة هو للقاضي لأن للقاضي رد قرار الخبراء حسبما نص عليه النظام وأما كون جوابي غير مقنع فإن حسبي الاجتهاد والحكم بما أراه صوابًا والله الموفق وبعرضه على المدعى عليها قررت قناعتها بالحكم المتضمن الحكم بالحضانة والزيارة وأما المدعي فقرر أنه مازال على معارضته السابقة ولائحته الاعتراضية المقدمة منه سابقًا وعليه جرى التوقيع وصلى الله وسلم على نبينا محمد. حرر في ٤/٧/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد... فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة المختصة بتدقيق قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بمنطقة القصيم على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة عنيزة برقم (٣٤/٦٤٤٨٠٣) وتاريخ ٥/٧/١٤٣٤هـ؛ المقيدة لدى المحكمة برقم (٣٤١٦٥١٥٣٥) وتاريخ ٩/٧/١٤٣٤هـ؛ الخاصة بدعوى /... ضد /...؛ بشأن مطالبته بحضانة ابنتيه منها /...و...؛ المنتهية بالصك الصادر من فضيلة الشيخ /...القاضي بالمحكمة؛ المسجل برقم (٣٣٤١٧٨٠٠) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٣هـ؛ المتضمن حكم فضيلته برد دعوى المدعي وأن الأم هي الأحق بحضانة البنيتين المذكورتين وإلزام المدعى عليها بتمكين المدعي من زيارة ابنتيه المذكورتين؛ على النحو المفصل فيه. وقد سبق منا دراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة وبالاطلاع على ما أجاب به فضيلته وألحقه بالضبط والصك بناءً على قرارنا رقم (٣٤١٨٧٩٣١) وتاريخ ١٥/٤/١٤٣٤هـ قررنا المصادقة على ما حكم به فضيلته بعد الإجراء الأخير. والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٢٦٠٢٦٤٣٣ تاريخه: ١٧/١٠/١٤٢٣هـ
 رقم القضية: ٣٢٦٩٣٢٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٩٩٠٧ تاريخه: ١٨/٠٢/١٤٢٤هـ

الموضوعات

حضانة- طلب الجدة حضانة بنت ابنتها- إثبات التقرير النفسي
 رغبة البنت أن تكون عند جدتها لأمها- عماد الحضانة الأصلح
 للمحضون- الأحق بالحضانة الأم ثم أمهاتها- الحكم بأن الجدة
 لأم هي الأولى بحضانة بنت ابنتها- الأخذ بقول الأخصائي
 النفسي والاجتماعي في الأحق بالحضانة- للقاضي الأخذ برأي
 أهل الخبرة أو رفضه .

السند الشرعي أو النظامي

١. قال ابن القيم - رحمه الله - في زاد المعاد (٤٦٣/٥) (والصواب
 النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأنفع في الإقامة أو الانتقال
 وفي الحاضن فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير
 لإقامة ولا نقلة) .
٢. ما قرره أهل العلم أن الأولى بالحضانة الأم ثم أمهاتها .
٣. المادة رقم ١٠/٣٤/هـ من نظام المرافعات الشرعية المعدلة والتي
 تضمنت (ويسري هذا الحكم على دعاوى الحضانة والزيارة في
 الأحوال الشخصية) .

مُلخَصُ القضيَّة

حضرت الجدة لأم وادعت على زوج ابنتها سابقاً بأنها أنجبت منه بنتاً اسمها مولودة بتاريخ ١٤٢٤/٨/٢١ هـ وقد حصل طلاق بين الطرفين والطفلة عند والدها ولكون والدتها متزوجة طلبت الحكم لها بحضانة الطفلة المذكورة، دفع المدعى عليه وكالة بعدم اختصاص المحكمة العامة في الرياض وطلب إحالتها لمقر سكن المدعى عليه بجدة، كما قرر أنه قد صدر صك بين بنت المدعية وموكله أن البنت تبقى عند والدها، جرت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية لإبداء تقرير عن الطفلة المذكورة فورد التقرير الطبي أن الطفلة المذكورة لا تعاني من اضطراب نفسي وحالتها مستقرة وتوجد ضغوط من قبل الوالدين تؤثر عليها لاختيار مكان الحياة أو تفضيل مكان على آخر إلا أن الطفلة أبدت تعلقها عاطفياً بجدها في الرياض وتفضل الحياة هناك، تم الاطلاع على الصك بين بنت المدعية وزوجها سابقاً والمتضمن وجود اتفاق وصلاح على أن تكون الحضانة لوالدها وزيارة والدها في منزل زوجته سابقاً في الرياض، تم سؤال المدعى عليه وكالة هل تطعن بحضانة المدعية بشيء فأجاب بقوله أنها كبيرة في السن، قرر المدعي وكالة أن البنت تقعد عند زوجة والدها ووالدها مشغول فالمدعية أولى بها، قرر الأخصائي النفسي أن الطفلة تشعر بتفاوت المعاملة بينها وبين أختها لأبيها، لما كانت الحضانة من الأمور المتجددة والحكم الصادر بين الزوجة وزوجها سابقاً لم يتضمن الحكم للمدعى عليه بالحضانة صراحة، وحيث إن عماد الحضانة

هو الأصلح للمحزون، الحكم بحضانة الجدة للبننت وتسليمها إياها مع أوراقها الثبوتية، قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة، صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نصُّ الحُكْم ، إعلام الحُكْم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٣٣٦٩٣٢٥ وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٣٣هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨١٥٥٨ وتاريخ ٢٦/٠١/١٤٣٣هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٧/١٠/١٤٣٣هـ حضر ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... سعودية الجنسية والمدافعة والسجل المدني رقم ... ينوب عنها في المطالبة والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والإقرار والإنكار والصلح وطلب وقبول الحكم أو الاعتراض عليه بموجب صك وكالة صادر من كتابة عدل محافظة الدرعية برقم ٣٢٢٦٨٣٢٨ في ١٩/١٠/١٤٣٢هـ وأدعى على الحاضر معه ... سعودي الجنسية بموجب سجل مدني رقم ... بصفته وكيلًا عن ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... ينوب عنه في مراجعة المحكمة العامة وحضور الجلسات بموجب صك وكالة صادر من كتابة العدل الثانية شمال محافظة جدة برقم ٤٧٩٠٨ في ٢٦/٥/١٤٣٣هـ قائلًا في تحرير دعواه إن المدعى عليه كان زوجا لابنة موكلتي والتي أنجبت منه بنتا اسمها ... مولودة في ٢١/٨/١٤٢٤هـ وقد حصل الطلاق بين الطرفين وحيث إن الطفلة المذكورة لدى والدها ولكون والدتها متزوجة فلا حق

لها في الحضانة لذا فإن موكلتي تطلب الحكم لها بحضانة الطفلة المذكورة وتسليمها لها هذي دعواي وبسؤال المدعى عليه قال إن موكلي يسكن في محافظة جدة وأرغب أن تكون الدعوى هناك وموكلي سبق أن تداعى مع مطلقة وصادر صك في الموضوع يفهم منه ان البنت عنده وهو لا يقبل تولي المدعية للحضانة هكذا أجاب وبعرضه على المدعي قال الصك لا دخل لموكلتي فيه ولم يتضمن الحكم بالحضانة للمدعى عليه والاختصاص معقود لمحكمة الرياض هكذا قال وهنا جرى الإطلاع على تاريخ ميلاد الطفلة المطابق لما ذكر كما جرت الكتابة لمستشفى الصحة النفسية بجدة التي أفادت بخطابها رقم ١٧٣ في ١٢/١/١٤٣٣هـ وقد تبين من خلال ذلك أن الطفلة في الوقت الحالي لا تعاني من أي اضطراب نفسي ولا توجد اساءة معاملة وتوجد ضغوط من قبل الوالدين تؤثر عليها بدرجة متوسطة وقد كانت الطفلة اجتماعية و متعاونة ومتحفظة في بداية التقييم إلا أنها استطاعت بعد ذلك التعبير عن نفسه بشكل جيد بالكلام والرسم ووضحت أن هناك بعض الضغوط عليها من والديها لاختيار مكان الحياة أو تفضيل مكان عن آخر إلا أن الطفلة أبدت تعلقها عاطفيا بجدها لأمها في الرياض وتفضل الحياة هناك بالرغم من وجود والديها في جدة وهي تحتاج لاستكمال نموها النفسي إلى توفر نموذج الأم أو من يقوم مقامها والتوصية توفير نموذج الأم حتى تنمو بطريقة طبيعية ووجوب الاهتمام والرعاية من قبل الأب. كما جرى الإطلاع على المادة ١٠/٣٤هـ المعدلة من المرافعات والتي تضمنت (ويسري هذا الحكم على دعاوى الحضانة والزيارة في الأحوال الشخصية) والإطلاع على

الصك رقم ٢٩/١٣٧ في ٢٩/٦/٣٠هـ والمتضمن دعوى ... ضد ... في موضوع زيارة وآخره الاتفاق والصلح على أن تكون الحضانة لوالدتها وزيارة والدها في منزل المدعى عليها في الرياض في حال البنت إكمال البنت السابعة يحق لوالدها استلامها في حصول إشكاليه فالمرجع للقضاء انتهى. وهنا جرى سؤال المدعى عليه هل لديه طعن في المدعية قال هي فقط امرأة كبيرة في السن وقال المدعي إن موكلتي صحيحة قادره والطفلة تقعد عند زوجة أبيها ووالدها مشغول فالمدعية أولى بها ثم أبرز صورة خطاب من هيئة حقوق الإنسان بمنطقة مكة يتضمن أن الأخصائي النفسي قرر أن الطفلة تشعر بتفاوت المعاملة بينها وبين أختها لأبيها فبناء على ما تقدم ولما كان الحضانة من الأمور المتجددة وكذلك فإن الحكم المذكور لم يتضمن الحكم للمدعى عليه بالحضانة صراحة وحيث إن عماد الحضانة هو الأصلح للمحزون قال ابن القيم (الصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح والأنفع في الإقامة أو الانتقال وفي الحاضن فأيهم كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لإقامه ولا نقله) زاد المعاد ٥/٦٢٣ ولما قرره أهل العلم ان الأولى بالحضانة الأم ثم امهاتها لذلك كله ولما سبق فقد ثبت لدي أن المدعية ... أولى بحضانة وأنه يلزم المدعى عليه تسليمها مع نسخة من اوراقها الثبوتية للمدعية وبما سبق حكمت وبعرضه على المدعى عليه قرر المعارضة وطلب الاستئناف فأجيب لطلبه وسلم صورة الحكم لتقديم اعتراضه عليه خلال ثلاثين يوماً فإن مضت المدة ولم يتقدم بلائحة اعتراضه سقط حقه في الاعتراض واكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا

محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٧/١٠/١٤٣٣هـ
الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... الملازم القضائي القائم بعمل
فضيلة الشيخ ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففى يوم
السبت الموافق ١٣/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٣٠ : ١٢
وكانت المعاملة قد عادت من محكمة الإستئناف برفقها القرار
رقم ٣٤٣٩٩٠٧ وتاريخ ١٨/٢/١٤٣٤هـ الصادر من دائرة الأحوال
الشخصية الأولى المتضمن وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة
الإعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب الإعتراض أهـ وبالله
التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .
حرر في ١٣/٠٤/١٤٣٤ هـ

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى
لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف
بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة
بالرياض المساعد برقم ٣٤/٦٢٢٧٨ وتاريخ ٧/١/١٤٣٤هـ المرفق
بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ... المسجل
برقم ٢٦٠٠٢٦٤٣٠٠٢٦ وتاريخ ١٧/١٠/١٤٣٣هـ الخاص بدعوى ... الوكيل
عن ... ضد ... الوكيل عن ... بشأن حضانة أولاد وقد تضمن الصك
حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه . وبدراسة الصك وصورة
ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجب
الاعتراض . والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه
وسلم .

رقم الصك: ٢٣٤٥٢٤٠٢ تاريخه: ٢٣/١١/١٤٢٣هـ
رقم الدعوى: ٢٣٨٨٦٠٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٢٤٩٧٢٥ تاريخه: ١٢/٠١/١٤٢٤هـ

الموضوعات

حضانة - طلب حضانة أولاد - اختلاف مكان إقامة الوالدين -
تصح دعوى الحضانة حتى ولو لم يكن هناك طلاق - الأم أحق
بحضانة أولادها - الأصل بقاء الأطفال عند والدتهم - تخيير
الأولاد بين والدتهم ووالدهم واختيارهم والدتهم - الحكم بحضانة
الأم لأولادها - حضانة ابن تجاوز السابعة - حضانة بنت تجاوزت
السابعة .

السند الشرعي أو النظامي

١. قوله صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تنكحي) .
٢. ما قرره الفقهاء أن الأب أحق بحضانة أولاده إذا انتقل أحد
الأبوين مسافة قصر ، هذا محمول على زمانهم الذي لم تكن
تتوفر فيه وسائل النقل والاتصالات الحديثة .

ملخص القضية

حضر المدعي وكالة وقرر أن المدعية زوجة للمدعى عليه ولها منه
ولدين الأول ذكر والمولود في ٢٨/٨/١٤٢٣هـ والثاني بنت والمولودة
بتاريخ ٨/٥/١٤٢٧هـ ويطلب الحكم لها بحضانتها ، بعرض دعوى
المدعى وكالة على المدعى عليه وكالة طلب مهلة للجواب ، في
جلسة أخرى قدم المدعى عليه وكالة جوباً محرراً يتضمن مصادقته

على زواجه من المرأة وإنجابها منها الولدين المذكورين وإفادته بأن المدعية أصالة ناشز وخارجة عن طاعة زوجها وقد تركت منزل الزوجية بدون مسوغ شرعي، وتربي أولادها على عقوق والدهم، وهذه الدعوى مقلوبة لأن الأولاد ما زالوا عندها، أفاد المدعى عليه وكالة بأن المدعية اضطرتته إلى تنفيذ الحكم بالقوة الجبرية فيما يختص بزيارة أولاده له، بعرض ذلك على المدعى وكالة أحضر جواباً محرراً مشار إليه في ضبط القضية، تم طلب الجواب من المدعى عليه وكالة فأحضر جواباً محرراً أشير إليه في ضبط القضية، في جلسة أخرى قدمت المدعية مذكرة أشير إليها في ضبط القضية، كما قدم المدعى عليه وكالة مذكرة جوابية على ما ذكرته المدعية أشير إليها في ضبط القضية، تبين أن مقر سكن المدعى عليه هو محافظة جدة، الحكم بتخيير الابن... بين والده ووالدته واختياره لوالدته، الأصل بقاء الأطفال عند والدتهم، الحكم بحضانة... و... لوالدتهم المدعية، قرر المدعى عليه اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بالرياض ففي يوم الإثنين الموافق ٢٣/٠٦/١٤٣٣ هـ حضرت ... حامله السجل المدني رقم... والمعرف بها من قبل والدها ... حامل السجل المدني رقم ... وادعت على الحاضر معها ... حامل السجل المدني رقم ... بالوكالة عن ... حامل السجل المدني رقم ... والذي تخوله

وكالته المطالبة وإقامة الدعاوى وسماعها والرد عليها وطلب اليمين ورده والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيّنات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وطلب التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام والاعتراض عليها وطلب الاستئناف وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام صكوك الأحكام بموجب الوكالة رقم ٣٣١٢٤٠١٧ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٧ قائلة في دعاوها إن موكل المدعى عليه زوجي وقد ذهبت إلى أهلي في شهر شعبان من عام ١٤٢٢ ومعي ولدي من المدعى عليه ... المولود في ١٤٢٢/٨/٢٨ و ... المولودة في ١٤٢٧/٥/٨ والمدعى عليه أصالة ينازعي في حضانتها وأطلب الحكم لي بحضانتها. هذه دعاوى . وباستجواب المدعى عليه وكالة قال إنني سوف أراجع موكلي وأفيدكم في الجلسة القادمة. وفي يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٣/٠٧/٢٣ هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها كما حضر المدعى عليه وكالة وقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة وباطلاعي عليها وجدت فيها ما نصه (أجيب على الدعوى بما يلي : دعوى المدعية الحكم لها بحضانة أولاد موكلي منها وهم ... المولود في ١٤٢٣/٠٨/٢٨ هـ و ... المولودة في ١٤٢٧/٠٥/٠٨ هـ دعوى مقلوبة حيث أن الأولاد بيدها حالياً رغم أنها غير مؤهلة لحضانتهم حيث يقيمون معها منذ سنة تقريباً بعد نشوزها وخروجها عن طاعة زوجها وتركها لمنزل الزوجية بدون مسوغ شرعي، ورفضها السماح لموكلي حتى بزيارة أولاده رغم صدور حكم شرعي بذلك، ومماطلتها في تنفيذ الحكم الشرعي،

مما أضطر فضيلتكم إلى التوجيه بتنفيذ الحكم بالقوة الجبرية، كما أنها تربي الأولاد على عقوق والدهم، وكرهه وكل ذلك ثابت من محاضر تنفيذ حكم الزيارة، ومع ذلك فإن موكلي لم ينازعا الحضانة في هذا الوقت أملاً في تسوية الأمور ودياً بعودتها إلى بيت الزوجية ترجيحاً لمصلحة الأولاد بالعيش في كنف أبويهما، أما إذا تعذرت المصالحة وأصررت على طلبها الانفصال المنظور لدى فضيلتكم في دعوى أخرى وقتها فإن موكلي سوف يطلب حضانة أولاده لأنها ليست أهلاً للحضانة كما تقدم. الطالبات : لكل ما تقدم نلتمس من فضيلتكم صرف النظر عن الدعوى، مع احتفاظ موكلي برفع دعوى حضانة الأولاد بعد انتهاء دعوى فسخ النكاح إذا انتهت الدعوى بالخلع. (فطلبت من المدعية الجواب عن ذلك في الجلسة القادمة . وفي يوم الأحد الموافق ١٨/٠٨/١٤٣٣ هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها كما حضر وكيل المدعي عليه، وقدمت المدعية مذكرة مكونة من صفحتين وباطلاعي عليها وجدت فيها ما نصه : (إشارة الي ما ورد في اجابة المدعي عليه بخصوص حضانة الأطفال فان إجابتي تتلخص في الآتي :-

اما ما يخص قضية حضانة الأطفال (... و...) واتهامه لي بأنني غير مؤهلة لحضانتها فانا اسأل من المؤهل الذي لا يقيم حدود الله و يقترف المنكرات والمنحرف سلوكيا وأخلاقيا والبيت الذي لا يحوي الأيدي الأمنة ام بيت وعائلة مشهود لها بالاستقامة ان شاء الله اكتفي بهذا الرد ..، اشار انني اربي الاطفال على عقوق والدهم وكرهه وكل ذلك ثابت من محاضر تنفيذ حكم الزيارة ..ارغب الاطلاع علي هذه المحاضر ...علي اية حال اترك الشرع هو

من يقرر حضانة الاطفال واترك للأطفال انفسهم حرية الاختيار لاسيما بلغوا سن يمكن لهم التمييز فيه .

اما تكرار مقولة خرجت بدون مسوغ شرعي فقد تم توضيح ذلك انفا (مذكرة فسخ عقد النكاح) واشرت له بشكل مفصل واعتقد انه لا يعرف من الواجبات الزوجية إلا هذه العبارة .

اما تطرقه الي رفض السماح له بزيارة اولاده رغم صدور حكم شرعي فقد كذب لأنه معترف بانه زارهم قبل صدور أي حكم اكثر من اربعة مرات ولم يذكر سبب طرده من منزل والدي مما حده تقديم دعوى يطلب زيارة اطفاله وبعد صدور الحكم جاء الي المنزل لأخذهم فرفضوا ابناؤه وعمل ثلاثة محاضر من قبل الشرطة بذلك ورفاه بالأطفال وحالهم تدخلت الشرطة وطلبت من والدي ان يزورهم ابوه لدينا واشترط عليه ليس اوقات الصلاة وكان يتردد ايام الاربعاء والخميس والجمعة من الساعة الرابعة عصرا حتي قبل المغرب بخمس دقائق.. وبعد خمس اسابيع تقريبا حضر لمنزلنا مع امه وابن اخته وتهجموا على والدي واخى داخل المنزل فطلبنا لهم الدوريات وقبل وصولها هربوا وسجلت الواقعة لدي شرطة الحمراء بموجب بلاغ رسمي ولم نواصل الدعوى لان القسم اخبرنا بانهم سوف يوقفه عند حده وعدم التعرض علينا وفعلا اكتفينا شره من ذلك اليوم. وطلب الوالد من الشرطة رفع المحاضر لفضيلتكم وبعد اسبوعين تقريبا اتصلت الشرطة واخبرت الوالد انه يوجد حكم بتسليمهم بالقوة الجبرية وقبل الحكم رفعت جمعية الحماية الاجتماعية تقرير بحالة الاطفال وضررهم النفسي من جريان الوضع .

الآن يتم تسليمهم لشرطة الحمراء عصر الأربعاء واستلمهم عصر الجمعة اسبوعياً. ملاحظة :- اخبرنا ابنه ... البالغ من العمر عشرة سنوات بان الشرطة تهددهم بوضع القيد في يدهم ورجلهم وسجنهم اذا لم يذهبوا مع ابوهم والشرطة مستنده علي الحكم بالقوة الجبرية مما تسبب للأطفال حاله نفسية سيئة والطبيبة النفسية اخبرتنا بانهم سوف تستمر معهم طويلا والضرر سيظهر لاحقا ، ،

كل هذه الافعال ولم ينازعني الحضانة فماذا يريد اكثر من ذلك محاكم .. شرط .. حقوق مدنية

فضيلة الشيخ بهذه التصرفات والافعال يحدني بالتمسك والاصرار في طلب فسخ عقد النكاح لأنه شخص ليئم رغم الاضرار العقائدية والجسدية والنفسية ولا يقيم حدود الله ويهمل حقوقي كزوجة وانه سفيه يسب ويشتم ويضرب وشحيح وبخيل لولا فضل الله ثم اهلي الذين يصرفون علينا وراتبي التي تمنحه الدولة رعاها الله لي في كندا لكان حالتي وابنائى يرثا عليها وصبرت عليه واحتسبت عند الله الا انه لا منافعه وبدون جدوي لا يمكن الاحتمال العيش مع شخص بهذه الصفات .

فضيلة الشيخ الحياة الزوجية لا تقوم الا على السكن ..والمودة ..والرحمة وحسن المعاشرة .

(لا ضرر و لا اضرار) (استوصوا بالنساء خيرا) (فإمساك بمعروف او تسريح بإحسان)

(يا أيها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما أتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة).
المطلوب / التمس من فضيلتكم رعاكم الله النظر في من هو احق

بحضانة الاطفال وتربيتهما التربية الاسلامية حتى يكونا نواة صالحة في المجتمع ان شاء الله .(١.هـ فطلبت من المدعى عليه وكالة الجواب عن ذلك فوعد بذلك في الجلسة القادمة .

وفي يوم الثلاثاء الموافق ٠٢/١١/٤٣٣هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها ، كما حضر المدعى عليه أصالة ... حامل السجل المدني رقم: ... كما حضر المدعى عليه وكالة ... ، وقدم مذكرة مكونة من صفحة واحدة وباطلاعي عليها وجدت فيها ما نصه: «فإني أجيب على ما جاء بمذكرتها المشار إليها بما يلي :

١- مذكرة المدعية المشار إليها فليس فيها جديد يستحق الرد عليه وبذلك نتمسك بما جاء في مذكرتنا السابقة بتاريخ ٢٣/٠٧/٤٣٣هـ .
٢- المدعية قد تخلت عن حضانة الأولاد وسلمتهم طواعية لموكلي من تاريخ ٢٩/رمضان/٤٣٣هـ ومازالوا بيد موكلي عليه لا وجه للاستمرار في إجراءات هذه الدعوى.

الطلبات: لكل ما تقدم نلتمس من فضيلتكم صرف النظر عن الدعوى.(١.هـ وبعرض ذلك على المدعية قالت: أن المدعى عليه رفض أن يدفع رسوم مدارس ولدي فتركتهما عنده، وأنا لا أزال أطالب بحضانتهم بعد إلزامه بدفع نفقتهم، ومن ضمنها تكاليف المدارس، هكذا أجابت. فرفعت الجلسة للتأمل، وفي يوم الأربعاء الموافق ١٠/١١/٤٣٣هـ حضرت المدعية والمعرف بها من قبل والدها ، كما حضر المدعى عليه وكالة ، وقدمت المدعية مذكرة مكونة من صفحة واحدة ، وباطلاعي عليها وجدت فيها ما نصه: « إجابتي تتلخص في الآتي :-

١- أشار المدعى عليه بان المذكرة الجوابية المقدمة مني بتاريخ

١٨/٨/١٤٣٣ ليس فيها جديدا متجاهلا الرد الذي لا يمكن أن ينكره كونه مقدم بدليل يدينه و يوقف كذبه لذلك أنا متمسكة بالمذكرة السابقة لأن فيها الإجابة الوافية و الكافية ويمكن الرجوع لها من واقع ملف القضية.

٢- رجع المدعى عليه إلى الكذب و الافتراء و تضليل العدالة والقضاء بأني تخليت عن حضانة الأولاد و سلمتهما طواعية بتاريخ ٢٩/٩/١٤٣٣ هـ

فضيلة الشيخ :

تم الاتفاق في قسم شرطة الحمراء بتاريخ ١٦/٩/١٤٣٣ لتحديد مواعيد الزيارة و الأعياد (مرفق صورة منه) حسب الآتي:

- يقوم الطرف الثاني (والد ... و ...) باستلام أبناءه من الطرف الأول (...) في يوم الأربعاء الموافق ٢٠/٩/١٤٣٣ الساعة الرابعة عصرا من شرطة الشمالية بجده و يقوم بإعادتهما في يوم الجمعة الموافق ٢٢/٩/١٤٣٣ الساعة الخامسة عصرا إلى نفس قسم شرطة الشمالية بجده.

- يقوم الطرف الثاني باستلام أبناء المذكورين من الطرف الأول في يوم الجمعة الموافق ٢٩/٩/١٤٣٣ الساعة الرابعة عصرا من شرطة الشمالية بجده و يقوم بإعادتهما في يوم الجمعة الموافق ٦/١٠/١٤٣٣ الساعة الخامسة عصرا إلى نفس قسم شرطة الشمالية بجده حيث أنه اختار أن يكونا معه في عيد الفطر المبارك و تمت الموافقة له على أن يكون الأبناء عندي في عيد الأضحى المبارك .

- عيد الفطر المبارك القادم ١٤٣٤ سوف يكون عند الطرف الأول كونه عيد عندي و عيد عنده.

وتم الالتزام بذلك و بتاريخ ١٤٣٣/٩/٢٩ استلم المدعى عليه الأطفال من منزل عمتي على أن يرجعهما بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٦ في نفس المنزل ثم يقوم باستلامهما في ١٤٣٣/١٠/١١ وإرجاعهما في ١٤٣٣/١٠/١٣ إلا انه في ١٤٣٣/١٠/٦ احضرهما ورفض استلامهما في ١٤٣٣/١٠/١٣ من جده (مكان إقامته) كونه عرف بان لدينا مناسبة في هذا التاريخ في جده و أصر على استلامهما من الرياض حسب مكان إقامتنا واكتفاء لشهره وخبثه تم إبقاء الأبناء معه واخذ عليه ما يثبت أنهما معه و أن عليه إرجاعهما في المحكمة يوم الجلسة ١٤٣٣/١١/٢ (مرفق صورة من ذلك الاتفاق) وفضيلتكم شاهد حالتهم النفسية السيئة لكونهما معه رغما عنهما و دون أي اتصالات بي والدتهم من ١٤٣٣/٩/٢٩ إلى ١٤٣٣/١١/٢.

تنويه/ المدعى عليه يعاني من أمراض و مشاكل و اضطرابات نفسية تشكل عائق في حضانة الأطفال.

المطلوب/ التمس من فضيلتكم رعاكم الله النظر في من هو أحق بحضانة الأطفال وتربيتهما التربية الإسلامية حتى يكونا نواة صالحة في المجتمع إن شاء الله وإنني أتعهد أمام الله ثم فضيلتكم بالمحافظة عليهما وتعليمهما أمور دينهما و القيم الإسلامية بالوجه الصحيح» اهـ.

ثم قدم المدعى عليه وكالة مذكرة مكونة من صفحة واحدة وباطلاعي عليها وجدت فيها ما نصه: « أوضح لفضيلتكم ما يلي:
١- من الثابت من وقائع هذه الدعوى أن المدعية تقيم بالرياض للسكنى وأن موكلي المدعى عليه يقيم حالياً بجدة للسكنى وهي محل إقامته وإقامة أسرته حتى قبل أن يتزوج بالمدعية، وأن

موكلي ما زال يأمل بعد ترك الإقامة في كندا أن ترجع المدعية إلى طاعته وتعيش معه بجدة ويربها أبناءهما تحت كنفهما مراعاة لمصلحة الأولاد المحضونين، لهذا السبب فإن موكلي في تلك المرحلة، قد طلب حق الزيارة وأصبح يتكبد المشاق والتكاليف الباهظة بالسفر من جدة إلى الرياض والعكس ليطمئن على أولاده ويراعي مصالحهم ويشرف على تربيتهم رغم الكلفة العالية والمشاق الكبيرة لهذه المهمة ولكنه يحتسب الأجر عند الله تعالى، ويهون عليه كل شيء في سبيل رعاية أولاده وتربيتهم والإشراف والاطمئنان عليهم وعلى أحوالهم، آملاً في نهاية المطاف أن يتم حل الإشكال ودياً مع والدتهم وإقناعها بالعودة إلى عش الزوجية خاصة بعد أن ترك موكلي الإقامة بكندا وقرر الاستقرار ببلده ومحل إقامته بجدة إلا أنه وللأسف الشديد فإن المدعية -هداها الله - ما زالت مصرة على النشوز والخروج على الطاعة غير آبهة بمصالح ومستقبل الأولاد، ومطالبة بفسخ النكاح وحضانة الأولاد.

٢- وإذا آلت الأمور إلى الانفصال، واستقرار المدعية مع عائلتها بالرياض فإن الحكم للمدعية بالحضانة فيه مشقة كبيرة وتكاليف باهظة لموكلي للإشراف على تربية أبنائه وذلك بالسفر والعودة أسبوعياً بين جدة والرياض حيث يكلف ذلك أسبوعياً آلاف الريالات، وحيث أنه لا يخفى على فضيلتكم ما قرره الفقهاء أنه (إذا اختلف البلد الذي يسكنه الأب عن البلد الذي تسكنه الأم فإن الأب أحق بالحضانة) حيث جاء في كتاب كشف القناع للبهوتي باب الحضانة أنه: (متى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد مسافة قصر فأكثر آمن هو والطريق ليسكنه فالأب أحق

بالحضانة سواء كان المقيم هو الأب أو المنتقل لأن الأب في العادة هو الذي يقوم بتأديب الصغير وحفظ نسبه فإذا لم يكن الولد في بلد الأب ضاع). انظر أيضاً الشرح الممتع للعلامة ابن العثيمين يرحمه الله (الجزء ١٣ صفحة ٥٤٢ طبعة ابن الجوزي تحت إشراف مؤسسة الشيخ العثيمين الخيرية). وقد زاد شيخ الإسلام ابن تيمية شرطاً ألا يكون سفر الأب أو سكناه في بلد بعيد بقصد الإضرار بالأب، وحيث أن مدينة جدة هي مقر إقامة موكلي وموطنه حتى قبل الزواج فإن إقامته بها لا يتصور منها إضراراً بالأب.

الطلبات: لما تقدم نلتمس من فضيلتكم صرف النظر عن دعوى المدعية والحكم بالحضانة لموكلي لأنه أحق بها» اهـ ، وقد حضر ابن المدعية والمدعى عليه أصالة ... وتم تخييره بين والده ووالدته فاختار والدته فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبما أن الأم أحق بحضانة أولادها لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم (أنت أحق به ما لم تتكحي)؛ وبما أن ما قرره الفقهاء من أن الأب أحق بحضانة أولاده إذا انتقل أحد الأبوين مسافة قصر محمول على زمنهم الذي لم تكن تتوفر فيه وسائل النقل والاتصالات الحديثة؛ حيث اختار ابن المدعية ... البقاء عند والدته؛ ولكون الأصل للأطفال هو بقاءهم عند والدتهم؛ لكونها أشفق عليهم؛ لذا فقد حكمت للمدعية بحضانة ولديها ... و... ، ولدي المدعى عليه أصالة، وبعرض الحكم على المدعى عليه وكالة قرر عدم القناعة، وطلب الاستئناف، فأجبت له لطلبه وأفهمته بأن عليه المراجعة يوم السبت الموافق ١٣/١١/١٤٣٣هـ لاستلام صورة من صك الحكم؛ لتقديم معارضته عليه خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن تأخر عن

ذلك سقط حقه في تقديم اللائحة الاعتراضية واكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/١١/١٤٣٣ هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ٢٣/٠٢/١٤٣٤ هـ وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بالرياض برقم ٢٩٨٠٢٢٢٢٠٣٣ في ٢١/١/١٤٣٤ هـ وقد همش على ظهر الصك بما نصه (تظهيرات دائرة الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض، الحمد لله وحده وبعد :فقد اطلعنا على هذا الصك رقم ٢٣٤٥٢٤٠٢ رقم ١٣/١١/١٤٣٣ هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بالرياض الشيخ/... وأصدرنا القرار رقم ٢٤٩٧٢٥ وتاريخ ١٢/٠١/١٤٣٤ هـ المتضمن أنه لم يظهر ما يوجب الاعتراض، والله موفق. قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه قاضي استئناف ... ختمه وتوقيعه رئيس الدائرة د/ ... ختمه وتوقيعه .) وبالله التوفيق وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٠٣/٠٢/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد .. فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الأولى لتمييز قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض المساعد برقم ٢٣/٢٣٢٥٤٠ وتاريخ ٢١/١٢/١٤٣٣ هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ/... المسجل برقم ٢٣٤٥٢٤٠٢ وتاريخ ١٣/١١/١٤٣٣ هـ الخاص بدعوى/... ضد/... بشأن حضانة أولاد، وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة

لم يظهر ما يوجب الاعتراض . والله الموفق وصلى الله على نبينا
محمد وآله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٢٨٠٠٢٨ تاريخه: ٢٧/١٢/١٤٢٣هـ
رقم الدعوى: ٢٣٤٦٥٠٨٤
رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
٣٤١٩١٦٩٥ تاريخه: ٢٠/٤/١٤٢٤هـ

الموضوعات

حضانة - مطالبه بمستندات تخص المحضون (جواز سفر وشهادة ميلاد) - سفر الحاضنة بالمحضون لغرض مؤقت لا يؤثر على حقها في الحضانة.

السند الشرعي أو النظامي

ما قرره أهل العلم من المالكية والحنفية بأن سفر الحاضنة بالمحضون لغرض مؤقت لا يؤثر على حقها في الحضانة ينظر حاشية ابن عابدين ٢٧٣/٥ والشرح الصغير لأحمد الدردير ٧٦٢/٢

ملخص القضية

ادعى المدعي وكالة على المدعى عليه يطالبه بتسليم جواز سفر المحضونة وشهادة ميلادها وصورة طبق الأصل من كرت العائلة، حيث تزوج المدعى عليه بموكلة المدعي وأنجبت منه بنتا وقد طلقها بعد ذلك والبتت بحضانة والدتها ونظراً لحاجة موكلته للسفر مع عائلتها للسياحة وعلى الإثباتات الرسمية لابنتها عند مراجعة الدوائر الحكومية وخاصة المستشفيات تطالب بإلزام المدعى عليه بتسليم جوازها وأصل شهادة الميلاد وصورة طبق الأصل من كرت العائلة، أجاز المدعى عليه بالمصادقة على الدعوى ورفض تسليم الجواز وأصل شهادة الميلاد لأنه لا يرضى لابنته بالسفر للخارج وأنه

مستعد بحضانتها عند سفر المدعية وأنه قد سلم لهم صورة من شهادة الميلاد ولا مانع لديه من تسليم صورة من كرت العائلة، لم يصطلح الطرفان بعد عرض الصلح عليهما، بما أن المدعي وكالة يطالب بإلزام المدعى عليه بأمور ثلاثة ونظراً لكون البنت المحضونة تقيم تحت حضانة المدعية أصالة ولصغر سنها إذ عمرها قرابة سنة وخمسة أشهر ولحاجتها لوالدتها ولأنه ليس هناك ما يمنع من تسليم المدعى عليه للمدعية جواز السفر الخاص بالمحضونة لاسيما وأن السفر للسياحة وليس للإقامة الدائمة وهو مباح في الأصل والحاجة المدعية للإثباتات الشخصية الخاصة بالمحضونة ويكفي عن شهادة الميلاد كرت العائلة في مراجعة الدوائر الحكومية والمستشفيات، وقد استعد المدعى عليه بتسليم المدعية صورة منه، الحكم بإلزام المدعى عليه بما يلي: أولاً: تسليم المدعية أصالة أصل جواز السفر عند إرادة السفر على أن يتم إعادته إليه بعد العودة منه ثانياً: تسليم المدعية أصالة صورة طبق الأصل من كرت العائلة مضافاً فيه البنت وصرف النظر عن طلب المدعي وكالة بتسليمه أصل شهادة الميلاد لعدم موافقه، اعترض الطرفان بلائحة، صدق الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٢٣٤٦٥٠٨٤ وتاريخ ١٤/٧/١٤٣٣ هـ المقيدة في المحكمة برقم ١٤١٦/٢٣١٢٠١٤١٦ وتاريخ ١٢/٧/١٤٣٣ هـ ففي يوم الاثنين ٢٧/١٢/١٤٣٣ هـ

الساعة التاسعة صباحا افتتحت الجلسة للنظر في دعوى ... ضد ... وفيها حضر... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... بالوكالة عن ... بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بغرب مكة برقم ٣٢١٥٥٥١٤ وتاريخ ٥/٧/١٤٣٢ هـ والمخول له في الوكالة حق المرافعة والمدافعة وحضور الجلسات والإقرار والإنكار والتنازل والصلح... الخ وحضر لحضوره المدعى عليه... سعودي الجنسية بموجب السجل رقم... وبسؤال المدعى وكالة عن دعواه ادعى قائلاً: إن المدعى عليه كان زوجاً لموكلتي وقد أنجبت منه على فراش الزوجية بنتاً اسمها ... من مواليد ٢٨/٧/١٤٣٢ هـ وقد طلقها بعد ذلك بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٢١٦٠٥٨٥ في ١٠/٧/١٤٣٢ هـ والبنت تقيم في حضانه والدتها حالياً بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ٢٢٣٣٢٤٤٧ في ٢٤/١١/١٤٣٢ هـ المصدق من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالقرار رقم ٣٣٥٢٧٥٨ في ٣٠/١/١٤٣٣ هـ ونظراً لحاجة موكلتي للسفر معي أنا وبقية أهلها للسياحة في الإجازات الرسمية وحصولها على الإثباتات الرسمية لابنتها من المدعى عليه لمراجعة الدوائر الحكومية وخاصة المستشفيات لذا أطلب إلزام المدعى عليه بما يلي: أولاً: تسليم أصل جواز السفر الخاص بالبنت ... ثانياً: تسليم أصل شهادة الميلاد ثالثاً: تسليم صورة طبق الأصل من كرت العائلة الخاص بالمدعى عليه هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعى وكالة في دعواه من زواجي بموكلته وإنجابها مني بنتاً اسمها... المولودة بتاريخ ٢٨/٧/١٤٣٢ هـ وطلاقي لها وبقاء البنت حالياً تحت حضانه موكلته فهذا كله صحيح وأما

بخصوص جواز السفر وأصل شهادة الميلاد فأنا غير مستعد بتسليمها لموكلته لأنني لا أرضى لابنتي بالسفر خارج المملكة وإذا رغبت موكلته بالسفر فمستعد بأخذ البنت وقيامي بحضانتها وأصل شهادة الميلاد لا حاجة منه ويكفي صورة منه وقد سلمته لهم وأما كرت العائلة فمستعد بتسليم صورة منه ولكن ليست طبق الأصل لتلا يستخدم في السفر بابنتي إلى دول الخليج التي لا يلزم منها جواز سفر هكذا أجاب وقرر ويعرض ذلك على المدعي وكالة قال: أنا أطلب إلزام المدعى عليه بما ذكرته آنفا من جواز السفر وأصل شهادة الميلاد وصورة طبق الأصل من كرت العائلة وما سلمه لموكلتي من صورة شهادة الميلاد فهي مؤقتة هكذا قرر فجرى مني سؤال المدعى عليه هل قمت باستخراج جواز سفر لابنتك...؟ فقال: نعم قد استخرجته وهو لدي في البيت ورقمه... ولدي صورة منه هكذا قرر فجرت محاولة الصلح بين الطرفين فلم يصطلحا وبسؤال الطرفين هل لديكما ما تريدان إضافته؟ فقالا: ليس لدينا سوى ما قدمناه هكذا قررا هذا وقد جرى مني الاطلاع على الصكوك المشار إليها بعاليه فوجدتها مطابقة لما عطف عليها كما جرى مني الاطلاع على صورة من جواز السفر الخاص بالبنت... وقد جرى إرفاق صور مما ذكر في المعاملة فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وبما أن المدعي وكالة يطالب بإلزام المدعى عليه بأمور ثلاثة ونظرا لكون البنت المحضونة... تقييم تحت حضانة المدعية أصالة ولصغر سنها إذ عمرها قرابة سنة وخمسة أشهر ولحاجتها لوالدتها ولأنه ليس هناك ما يمنع من تسليم المدعى عليه للمدعية جواز السفر الخاص بالمحضونة لاسيما وأن

السفر للسياحة وليس للإقامة الدائمة وهو مباح في الأصل والحاجة المدعية للإثباتات الشخصية الخاصة بالمحضونة ويكفي عن شهادة الميلاد كرت العائلة في مراجعة الدوائر الحكومية والمستشفيات، وقد استعد المدعى عليه بتسليم المدعية صورة منه لذلك كله فقد ألزمت المدعى عليه بما يلي: أولاً: تسليم المدعية أصالة أصل جواز السفر عند إرادة السفر على أن يتم إعادته إليه بعد العودة منه ثانياً: تسليم المدعية أصالة صورة طبق الأصل من كرت العائلة مضافاً فيه البنات... وصرفت النظر عن طلب المدعى وكالة بتسليمه أصل شهادة الميلاد لعدم وجوبه وبما تقدم حكمت وبعرض الحكم على الطرفين قررا عدم القناعة وطلبا الاستئناف بلائحة اعتراضية فجرى إيفاهما بأن عليهما التقدم للمحكمة يوم الاثنين القادم ١٤٣٤/١/٥هـ لاستلام نسخة من صك الحكم لتقديم اعتراضهما عليه خلال ثلاثين يوماً من التاريخ المذكور وإذا لم يتقدما بذلك خلال المدة المذكورة فسيسقط حقهما بطلب الاستئناف وسيكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٧/١٢/١٤٣٣هـ

الحمد لله وحده، وبعد: ففي يوم الأحد ٢٩/٣/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وكان قد جرى مني بعث المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة بالخطاب رقم ٣٣١٣٠١٤١٦ في ٦/٣/١٤٣٤هـ فعادت إلي بخطاب فضيلة رئيس محكمة الاستئناف بمكة المكرمة المكلف رقم ٣٤٢٨٤٧٥ في ٢/٣/١٤٣٤هـ وبرفقه قرار الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٤٤٣٥١٢ في ٢٣/٢/١٤٣٤هـ

المتضمن بعد المقدمة مانصه: «وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها حيث لم ينظر فضيلته في موضوع السفر بالمحضونة وأقوال أهل العلم في ذلك. وأثر هذا السفر وما يترتب عليه من فائدة أو مضرة بالنسبة للطفلة وكان الأولى بحث ترك المحضونة لدى والدها في حال سفر الأم إذا كان لديه القدرة على ذلك خاصة عند تكرار السفر أو طولها حسبما يظهر أنه للسياحة كما أن على فضيلته مراجعة حكمة بشأن صرف النظر عن طلب تسليم شهادة الميلاد ومراعاة المصلحة واللّه الموفق وصلى اللّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم «قاضي استئناف ... توقيعه وختمه الشخصي. قاضي استئناف ... توقيعه وختمه الشخصي. قاضي استئناف ... توقيعه وختمه الشخصي أهـ وعليه أجيب أصحاب الفضيلة وفقني اللّه وإياهم للعلم النافع والعمل الصالح بأنه قد جرى مني بحث مسألة سفر الحاضنة بالمحزون وقد تكلم الفقهاء حول هذه المسألة وفرقوا بين ما إذا كان السفر لغرض مؤقت وبين السفر للإقامة الدائمة والذي يظهر من كلام أهل العلم في مسألتنا وهو السفر لغرض مؤقت قولان وهما: القول الأول: قول الحنفية والمالكية بأن سفر الحاضنة بالمحزون لغرض مؤقت لا يؤثر على حقها في الحضانة القول الثاني: قول الشافعية والحنابلة بأن سفر الحاضنة يسقط حقها في حضانة المحزون مؤقتا وتنتقل إلى الولي المقيم. (يراجع: حاشية ابن عابدين ٥/٢٧٣ و الشرح الصغير لأحمد الدردير ٢/٧٦٢ والحاوي للماوردي ١١/٥٠٤ والإنصاف للمرداوي ٩/٤٢٨ وغيرها) والذي يظهر لي واللّه أعلم هو ما ذهب إليه الحنفية والمالكية لا سيما وأن

السفر عادة للسياحة ليس بطويل جدا ولا يؤثر ذلك حاليا في هذا الوقت على مصلحة المحضون وأما بخصوص موضع صرف النظر عن تسليم أصل شهادة الميلاد فلأن أصول المستندات الرسمية في الأصل تبقى محفوظة لدى الولي وهو الأب لا سيما وأنه قد سلم المدعية صورة من شهادة الميلاد ويعني عنها الصورة المصدقة طبق الأصل من كرت العائلة المسلمة لها وقد ظهر لي من خلال مجريات القضية وما بين الطرفين من قضايا أن الهدف من هذه الأمور هو التعنت والمشاحنة ليس إلا لذلك وبعد الإجابة على تلك الملاحظات لم يظهر لي سوى ما أجرته وحكمت به، وأمرت بإلحاق ذلك في صكه وسجله، وإعادة المعاملة لمحكمة الاستئناف بمكة المكرمة لإكمال لازمها، وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد: نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة رقم ٣٤٥٥٥٤٥٢ وتاريخ ١٤/٤/١٤٣٤هـ المشتملة على الصك رقم ٢٨٠٠٢٨/٢٧/١٢/١٤٣٣هـ الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة الشيخ/... المتضمن دعوى... ضد... في مطالبة بمستندات وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم بعد الجواب الأخير والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤١٨١٩٧٩ تاريخه: ١٤٣٤/٤/٨ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٧٥١٧٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٢٦٠٩٨ تاريخه: ١٤٣٤/٠٥/٢٨ هـ

المَوْضُوعَات

حضانة - وجود البنت مع الأم - طلب الأب حضانة البنت - زواج الأم بعد طلاقها من الأب - عمل الأب خارج مقر سكنه - الأصلح للحضانة الأم - سقوط الحضانة بالتزويج مراعاة لحق الزوج - الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعي - الحكم باستحقاق الأم حضانة بنت تجاوزت السابعة - الحكم للأم المتزوجة بحضانة ابنتها البالغ .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِي

١. روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزة رضي الله عنه . لخالتها ، وكانت متزوجة من جعفر رضي الله عنه .
٢. الأحق بالحضانة الأم قال ابن القيم رحمه الله . في زاد المعاد (وهذا القول الذي لا نختار سواه) .
٣. سقوط الحضانة بالتزويج مبني على مراعاة حق الزوج لئلا تشغل المرأة بحضانتها لطفلها عن حقوق الزوجية الشرعية فإذا رضي الزوج بذلك لم تسقط الحضانة . ينظر زاد المعاد (١٣٢/٥) .

ملخص القضية

ادعى المدعي أن المدعى عليها كانت زوجته وأنجب منها بنت وعمرها الآن اثني عشرة سنة ومن ذلك الوقت هي في حضانة المدعى عليها أمها وقد تزوجت المدعى عليها قبل خمس سنين ويطلب الحكم له بحضانة بنته المذكورة هكذا ادعى، بعرض دعوى المدعي على المدعى عليها المعرف بها من قبل والدها صادقت على ما ذكره المدعي وذكرت أن الطلاق كان قبل إحدى عشرة سنة وقد تزوجت بعده بثمان سنوات تقريباً، ومنذ زواجها والبنت تمكث عند والدها المدعي وبعد ثلاث سنوات من زواجها أخذت البنت عندها برضا المدعي لأنها أصيبت بمرض السكري نتيجة لقلة الرعاية والاهتمام وعدم تواجد والدها في المنطقة لارتباطه بالعمل العسكري في شرورة حيث إنها تمكث أحياناً عند زوجة والدها ومرة أخرى عند جدتها لأبيها وكل هؤلاء لا تجد عندهم الرعاية والاهتمام اللازمين لمثلها ولا توافق على ما طلب به المدعي والحكم لها بحضانتها هكذا أجابت، بعرض ذلك على المدعي أجاب ما ذكرته المدعى عليها غير صحيح فالبنت تجد عنده الرعاية والاهتمام على أحسن ما يكون وطلب حضانتها، جرى محاولة الإصلاح بين الطرفين، حيث إن الحضانة شرعت لمصلحة المحضون، وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وحيث إن الولد المتنازع عليه بين الطرفين أنثى وحاجتها إلى أمها وبقاؤها عندها أنفع لها وبه يتحقق من مصالحها ما لا يمكن تحقيقه وهي عند والدها لا سيما وأن والدها يعمل عسكرياً ويلحقه من الاستلامات

والمناوبات مما يجعله بعيداً عن بنته، وحيث إن مدة استلامه قد تصل إلى خمسة عشر يوماً، وفي ذلك تعطيل لمصالح البنت وبقائها عند أمها أحفظ لها واصون لحاجتها إلى تعلم ما ينفعها في دينها وديناها مما ينبغي على النساء معرفته كالقيام بمصالح البيت ونحو ذلك مما هي في حاجة ماسة إليه، ولكون الأم أشفق وأنصح لبنتها من زوجة أبيها ومصالحها بقاءها عند أمها، صدر الحكم بصرف النظر عن دعوى المدعى وجعل الحضانة للأم. قرر المدعى عدم قناعته بالحكم، صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نصُّ الحُكْمِ ، إعلَامُ الحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا ... القاضي في المحكمة العامة بمحافظة قلوة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة قلوة برقم ٣٤٧٥١٧٦ وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٤هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٧٨٢٥٥ وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٤هـ ففي يوم الثلاثاء الموافق ١٤/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة الحادية عشرة وفيها حضر المدعى... سعودي الجنسية يحمل السجل المدني رقم ... وحضر لحضوره المدعى عليها... سعودي بالسجل المدني رقم ... والمعرف بها من قبل والدها الحاضر معها ... سعودي بالسجل المدني ... وبسؤال المدعى عن دعواه ادعى قائلاً: لقد كانت المدعى عليها زوجتي وأنجبت منها بنت اسمها ... وعمرها الآن اثنا عشر سنة ومنذ ذلك الوقت وبنتي... في حضانتها وقد تزوجت المدعى عليها قبل خمس سنوات تقريباً أطلب الحكم لي بحضانة بنتي المذكورة هذه دعواي وبعرض الدعوى على المدعى عليها أجابت قائلة: ما ذكره

المدعى فى دعواه أنه كان زوجاً لى وأنجبت منه البنت المذكورة وطلقنى قبل أحد عشر سنة صحيح وقد تزوجت بعده قبل ثمان سنوات تقريباً ومنذ زواجى والبنت تمكث عند والدها المدعى وبعد ثلاث سنوات من زواجى أخذت بنتى ... عندي برضاه لأنها أصيبت بمرض السكرى نتيجة لقلّة الرعاية والإهتمام وعدم تواجد والدها فى المنطقة لارتباطه بالعمل العسكرى فى شرورة حيث أنها تمكث أحياناً عند زوجة والدها ومرة أخرى عند جدتها لأبيها وكل هؤلاء لا تجد عندهم الرعاية والاهتمام اللازمين لمثلها ولا أوافق على ما طالب به المدعى والحكم له بحضانتها هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعى أجاب قائلاً ما ذكرت المدعى عليها غير صحيح فبنتى ... تجد الرعاية والاهتمام عندي على أحسن ما يكون وأنا أطلب بحضانتها لى هكذا قرر وبعرض ما ذكر المدعى على المدعى عليها قالت ما ذكره المدعى غير صحيح وقد سبق وأن كلمتني زوجته وقالت لى أنا ماني مكلفه ببنتك هكذا قررت ثم جرى سؤال المدعى عن مقر سكنه وعمله قال أنا أسكن فى مكة المكرمة وأعمل عسكرى فى حرس الحدود فى شرورة هكذا قرر وبسؤاله كيف طريقة إستلامه فى عمله قال امكث خمسة عشر يوماً فى شرورة وخسمة عشر يوماً فى مكة وأحياناً أسبوع فى شرورة وأسبوع فى مكة هذا قرر وبسؤاله عن الفترة التى يكون فيها فى شرورة أين تكون بنته قال تكون فى هذه الفترة فى بيتى عند زوجتى وأحياناً عند أمى هكذا قرر وبسؤال المدعى عليها عن عملها وسكنها قالت أسكن فى قلوّة وأعمل معلمة مديرة مدرسة هكذا قررت ثم جرى منى محاولة الاصلاح بين الطرفين إلا انه

تعذر علي ذلك ورفعتم الجلسة للتأمل الساعة الواحدة وتأجلت إلى يوم الاثنين ١٤٣٤/٤/٨ هـ الساعة التاسعة وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٢ هـ الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٤/٨ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٣٠ وفيها حضر المدعي وحضرت بحضوره المدعى عليها معرفاً بها من قبل أخيها ... سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث الحضانة إنما شرعت لحفظ المحضون والقيام عليه بما يصلحه وأن النظر إلى مصلحة المحضون هو المعتبر وهذا يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص وحيث أن الولد المتنازع عليه بين الطرفين أنثى وحاجتها إلى أمها وهي في هذا السن حاجة كبيرة وبقاؤها مع أمها والحال ما ذكر أنفع لها وبه يتحقق من مصالحها ما لا يمكن تحقيقه وهي عند والدها لاسيما وأن والدها يعمل عسكري ويلحقه من الاستلامات والنوبات ما يجعله بعيداً عن البنت المذكورة وقد ذكر المدعي في مثاني حديثه أن استلامه قد يمتد إلى خمسة عشر يوماً في الشهر الواحد وفي ذلك تعطيل لكثير من مصالح البنت المذكورة وبقائها عند أمها والحال ما ذكر أحفظ لها وأصون بلا شك لاسيما وهي في هذا السن محتاجة إلى تعلم ما ينفعها في دينها ودنياها مما ينبغي على النساء معرفته كالقيام بمصالح البيت ونحو ذلك مما هي في حاجة ماسة إليه في مستقبلها ولاشك أن الأم أشفق وأنصح لبنتها من زوجة أبيها فمصالحتها في بقائها عند أمها لاسيما وهي معلمة.

قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ((وهذا القول الذي لانختار

سواء)) وقد روى البخاري في صحيحه أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بابنة حمزه رضي الله عنه لخالتها وكانت متزوجة من جعفر رضي الله عنه وسقوط الحضانة بالتزويج مبني على مراعاة حق الزوج لئلا تتشغل المرأة بحضانتها لطفلها عن حقوق الزوجية الشرعية فيحصل على أثر ذلك ما ينافي المودة والرحمة بين الزوجين فيؤثر ذلك على مصلحة الطفل فإذا رضي الزوج بذلك لم تسقط الحضانة وقد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله مفصلاً في زاد المعاد ١٣٢/٥ وبقاء البنت طول هذه المدة عند أمها وهي في عصمة زوجها يدل على رضاه بذلك وعدم منازعته فيه لذلك كله فقد صرفت النظر عن دعوى المدعى في المطالبة بحضانة البنت المذكورة وجعلت حضانتها لأمها المدعى عليها وبه حكمت وبعرض ذلك على الطرفين قررت المدعى عليها قناعتها بالحكم وقرر المدعى عدم القناعة وقررت تسليمه نسخة من الحكم هذا اليوم وأفهم أن له مدة وقدرها ثلاثون يوماً ابتداءً من هذا اليوم لتقديم اعتراضه فإن تقدم به خلال هذه المدة وإلا سقط حقه في استئناف الحكم وأصبح بحقه قطعياً وأغلقت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٠٨ هـ

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٠٦/٢٥ هـ افتتحت الجلسة الساعة ٩:٣٠ وفيها عاد ملف الدعوى من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة وذلك بموجب خطاب رئيسها المكلف رقم ٣٤٢٧٨٢٥٥ وتاريخ ١٤٣٤/٦/١٤ هـ مرفقاً به قرار التصديق رقم ٣٤٢٢٦٠٩٨ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٢٨ هـ الصادر من الدائرة الأولى

للأحوال الشخصية والوصايا والقصار وبيوت المال المتضمن الموافقة على الحكم وأغلقت الجلسة الساعة ١٠:٠٠ وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٥/٠٦/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

نحن قضاة الدائرة الأولى للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال في محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة جرى منا الاطلاع على المعاملة الواردة إلينا شفع خطاب فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة قلوة الشيخ ... رقم ٣٤٣٧٨٢٥٥ وتاريخ ٧/٥/١٤٣٤هـ المشتمة على الصك رقم ٣٤١٨١٩٧٩ وتاريخ ٨/٤/١٤٣٤هـ الصادر من فضيلته المتضمن دعوى ... ضد ... في حضانة وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولأتحته الاعتراضية تقرر الموافقة على الحكم، والله الموفق. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

رقم الصك: ٣٤٢٠٠٩٩٨ تاريخه: ٢٩/٤/١٤٣٤هـ
 رقم الدعوى: ٣٤١٨٥٧٤١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٣٥٨٩٢٢ تاريخه: ١٢/١١/١٤٣٤هـ

الموضوعات

حضانة - حضانة بنت كبيرة - انقياد - مطالبة الأب (المدعى) ابنته البالغة (المدعى عليها) بتسليم نفسها له خوفاً عليها - التثبت من صلة القرابة - رفض المدعى عليها طلب المدعى بحجة أنه لا ينفق عليها وإن عليها ديون - سبق إعطاء الأب مهلة للبت لإنهاء كافة حقوقها قبل الدعوى بمدة كافية - المدعى عليها منفردة وغير متزوجة - الشريعة أمرت الولي بحفظ ورعاية أولاده - إلزام المحكمة المدعى عليها بالانقياد لوالدها.

السند الشرعي أو النظامي

١. قوله تبارك وتعالى (يأيتها الذين امنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة)
٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما من عبد يسترعيه الله رعية فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة) رواه البخاري.
٣. قول النبي صلى الله عليه وسلم (ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء) متفق عليه.
٤. وقال على رضي الله عنه (أدبوهم وعلموهم).
٥. قال في الإنصاف (٤٣٢/٩) (إذا بلغت الجارية وجب عليها أن تكون عند أبيها حتى يتسلمها زوجها وهذا الصحيح من المذهب).
٦. قال في المغنى (٢٣٩/٨) (وإن كانت جارية لم يكن لها الانفراد ولأبيها منعها منه لأنه لا يؤمن أن يدخل عليها من يفسدها

ويلحق العار بها وبأهلها).

٧. قال في شرح المنتهى (٢٦٨/٠١) (ولأب ثم ولي محرم لامرأة كأخ وعم (منع موليته) من خروج من بيتها (إن خشي) بخروجها فتنة أو ضررا ولمن ذكر منعها من الانفراد لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها ويلحق العار بها وبأهلها)

ملخص القضية

أقام أب دعوى على ابنته البالغة يطالب بإلزامها تسليم نفسها له وإنهاء عقدها لخوفه عليها لأنه يسكن بدولة الأردن وهي تسكن في الجبيل، رفضت المدعى عليها الذهاب مع والدها لوجود ديون عليها وخشية أن يعتدي عليها وأن لا ينفق عليها إذا كانت تحت ولايته، تعهد المدعى بالإحسان إلى المدعى عليها براعيتها والإنفاق عليها وعدم الاعتداء عليها، ذكر المدعي أنه طالب المدعية سابقا بالذهاب معه حيث يقيم في دولة الأردن وأنه أعطاه مهلة لإنهاء كافة مستحققاتها وسداد ديونها وأقرت المدعى عليها بذلك، أصرت المدعى عليها على رفض الذهاب مع والدها المدعي لأنه من المقرر شرعا أن المرأة غير المتزوجة تكون تحت ولاية أبيها وأنه يجب عليه صيانتها والمحافظة عليها ولا يجوز لها الانفراد عنه لذا حكمت المحكمة بوجوب انقياد المدعى عليها إلى والدها للمحافظة عليها والقيام بحققها، اعترضت المدعى عليها، صدق الحكم.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة ففي يوم الثلاثاء ٢٣/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (.....) أردني الجنسية بموجب تأشيرة زيارة رقم (.....) وتاريخ ٠٤/٠٢/١٤٣٤ هـ وبموجب جواز سفر رقم (.....) وادعى على الحاضرة معه أردنية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم (.....) قائلاً في دعواه : إن المدعى عليها ابنتي وتسكن في السعودية لوحدها حيث تعمل في مستوصف وهي عذبة لم تتزوج وأنا خائف عليها حيث إنني مقيم بالأردن إقامة دائمة وهناك بيتي وزوجتي وذريتي أطلب تسليمها لي وإنهاء عقدها بالسعودية حيث لا أذن لها بالعمل هنا هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليها قالت : إن المدعي وهو والدي وما ذكره من إقامته بالأردن وإقامتي في السعودية وعملي بها فهو صحيح ، ولا أرغب بالذهاب إلى الأردن لوجود ديون علي والتزامات هنا ، وأنا أخاف من عدم النفقة علي هناك هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعي : قال إنني سبق وأن حضرت إلى السعودية لطلبها فطلبت مني مهلة فمئنتها أما الآن فلن أذهب إلا وهي معي وأتعهد بالنفقة عليها بالمعروف كحال أمها وبقيّة إخوتها وأخواتها كما أتعهد بعدم منعها من الرجال الأكفاء إذا تقدموا لخطبتها وألا أضربها بالضرب المبرح وأشهد الله على ذلك وهو خير الشاهدين هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليها أصرت على البقاء وتلفظت على والديها _ حيث إن والدتها كانت بحضرة المدعي والدها _ ألفاظاً غير لائقة ثم جرى الاطلاع على أوراق المعاملة

فوجدتها محالة من شرطة بالخطاب رقم ٢١/٢١/٥٩٠٢/ج وتاريخ ٢٢/٠٤/١٤٣٤هـ وفيها ما نصه : «...أن المستوصف تقدم بخطابه المرفق المتضمن أن الموظفة لا يوجد عليها مديونيات كما أحضر مدير العلاقات الحكومية بالمستوصف عقد الموظفة المرفق صورته الذي يبين بأن عقدها قد انتهى بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٢م علما أنه أثناء محاولة التوفيق من الموظفة (.....) المذكورة بأن قامت بالتلفظ على والديها بألفاظ غير لائقة تم إثباتها في المحضر المرفق» ا. هـ نص الحاجة منه ثم جرى الاطلاع على محضر ((إثبات حالة)) لفة رقم (٢٠) والمتضمن ما ذكر في محضر مدير الشرطة آنف الذكر وأن المدعى عليها غير متجاوبة للصلح وأنها تتلفظ على والديها بألفاظ غير لائقة ا. هـ ملخصه كما جرى الاطلاع على المحضر المعد من قبل المستوصف ومفاده كما ذكر في محضر الشرطة وفي يوم الأربعاء ٢٤/٠٤/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعى عليها وحضر لحضورها (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) بصفته مديرا للموارد البشرية المذكور كما حضر المدعي فجرى سؤال الحاضر عن العقد المبرم بين الشركة والتي يتبع لها المستوصف وبين المدعى عليها فأبرز عقدا مكونا من ثلاثة أوراق جرى إرفاق صورة منه وبالاطلاع عليه وجد أن بداية العقد بتاريخ ٠١/١٠/٢٠١٠م وقد مضى عليه أكثر من خمسة أشهر، وبسؤال المدعي للحاضر لماذا لم يبرز لدى المحافظ وقسم الحقوق ومدير الشرطة قال : لم يصلنا من الشركة بعد كما جرى سؤاله هل على المدعى عليها ديون مستحقة للشركة قال : لا ، هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعى عليها عن ديونها التي تذكر فأجابت : هي

لأشخاص غير محددين ولم يتم إثباتها لأنها بطرق ودية هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعي قال: بنتي وأنا المسؤول عنها ولن أسمح أبداً ببقائها أو عملها داخل السعودية خوفاً عليها من الفتنة هكذا أجاب وبناء عليه رفعت الجلسة وجرى إقفال باب المرافعة وسيتم إعلان الحكم في الجلسة القادمة

الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الإثنين ٢٩/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعي والمدعى عليها فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة المتضمنة إقرار المدعى عليها بأن المدعى هو والدها، وأنها منفردة عنه داخل المملكة العربية السعودية وهو مقيم بدولة الأردن، وإقرارها بأنها غير متزوجة، وبما أن مطالبة والد المدعى عليها قد توافقت مع الأمر الشرعي والذي يحض الوالي على رعاية من تحت يده وحفظهم وصيانتهم من كل ضرر يعود عليهم في دينهم ودنياهم كما ورد ذلك في آيات وأحاديث كثيرة متضافرة ومن ذلك قول الحق تبارك وتعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ» قال علي رضي الله عنه: أي / أدبهم وعلّمهم [تفسير القرآن العظيم لابن كثير (٤/٣٩٢)] ومن مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً فَلَمْ يُحِطْهَا بِنُصْحِهِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ». رواه البخاري من حديث معقل بن يسار رضي الله عنه، كما أن بقاء المرأة بمفردها وهي عذبة فيه ضرر عليها وعلى غيرها يجب أن يزال، وفيه فتنة عظيمة وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ» متفق عليه من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه -، وقد نصّ الفقهاء رحمهم الله - على أن ما أفضى

إلى محرّم فهو محرّم، وأنّ درء المفسد مقدّم على جلب المصالح، كما أنّ قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية، والأصل لزومها بيت والدها حتى يتسلّمها زوجها، كما هو نصّ أصحابنا -رحمهم الله- جاء في الإنصاف (٤٣٢/٩) [إِذَا بَلَغَتْ الْجَارِيَةُ عَاقِلَةً وَجَبَ عَلَيْهَا أَنْ تَكُونَ عِنْدَ أَبِيهَا حَتَّى يَتَسَلَّمَهَا زَوْجُهَا وَهَذَا الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ...] وجاء في المغني (٢٣٩/٨): [وَإِنْ كَانَتْ جَارِيَةً لَمْ يَكُنْ لَهَا الْإِنْفِرَادُ وَالْأَبِيهَا مَنَعُهَا مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مَنْ يُفْسِدُهَا، وَيُلْحِقُ الْعَارَ بِهَا وَبِأَهْلِهَا] وجاء في شرح المنتهى ١/٢٦٨ « وَالْأَبُ ثُمَّ وَلِيُّ مَحْرَمٍ » [لِامْرَأَةٍ كَأَخٍ وَعَمٍّ (مَنْعُ مُوَلِّيَّتِهِ) مِنْ خُرُوجِ مَنْ بَيْتِهَا (إِنْ خَشِيَ) بِخُرُوجِهَا (فِتْنَةً، أَوْ ضَرَرًا)... (و) لِمَنْ ذَكَرَ مَنَعُهَا (مِنْ الْإِنْفِرَادِ) لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ دُخُولُ مَنْ يُفْسِدُهَا، وَيُلْحِقُ الْعَارَ بِهَا وَبِأَهْلِهَا]، ولكون ما دفعت به المدعى عليها لا يبرر بحال بقاءها بعيدا عن والديها ومحارمها؛ لأجل ذلك كلّه ولجميع ما تقدّم فقد حكمت بإلزام المدعى عليها الانقياد لوالدها بعد تصفية مالها وما عليها من حقوق وواجبات، وعدم العمل إلا بإذنه، وعدم الانفرد عنه، كما أخذ التعهد عليها بطاعة والديها وعدم الإساءة لهما لا بالقول ولا بالفعل، والإحسان إليهما، كما أوصيت المدعى بالإحسان لابنته وحفظها والحرص عليها وهذا الحكم له صفة الاستعجال وهو واجب النفاذ ولو بالقوة الجبرية بناء على المادتين [١٩٨-١٩٩/ب] من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية وبعرض الحكم على المدعى عليها قررت عدم القناعة فجرى تسليمها نسخة من صك الحكم وجرى إفهامها بأن عليها تقديم لائحتها الاعتراضية خلال ثلاثين يوما وإلا سقط حقها في الاعتراض واكتسب الحكم

القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ٢٩/٤/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد ففي يوم الثلاثاء ٠٣/١٢/١٤٣٤ هـ الساعة الثامنة والنصف افتتحت الجلسة وقد عادت إلينا المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية مصادقاً عليها بالإجماع من دائرة الأحوال الشخصية الأولى بالقرار رقم ٣٤٣٥٨٩٢٢ وتاريخ ١٢/١١/١٤٣٤ هـ قاضي استئناف (.....) ختم وتوقيع قاضي استئناف (.....) ختم وتوقيع رئيس الدائرة (.....) ختم وتوقيع وأقفلت الجلسة الساعة التاسعة وصلى الله وسلم على نبينا محمد حرر في ٣/١٢/١٤٣٤ هـ .

الحمد لله وحده وبعد . . . فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة برقم وتاريخ (.....) المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بها الشيخ (.....) وتاريخ ٢٩/٤/١٤٣٤ هـ الخاص بدعوى (.....) ضد (.....) في قضية تسليم امرأة إلى محرم. وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة الضبط واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة قررنا الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/١١/١٤٣٤ هـ.

رقم الصك : ٣٤١٩٣٢٨٢ تاريخه : ١٤٣٤/٤/٢١ هـ
 رقم الدعوى : ٣٤٧٦٥٨٢
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف :
 ٣٤٢٤٣٥٦٤ تاريخه : ١٤٣٤/٦/١٨ هـ

الموضوعات

حضانة- حضانة ابن و بنت بالغين- وجود الأولاد عند الأم- طلب الأب حضانة أولاده- الأم أحق بالحضانة- البالغ ليس عليه حضانة- الحكم باستحقاق الأم بحضانة البنت- اعتراض دون التقديم في الميعاد .

السند الشرعي والنظامي

قال في حاشية الروض المربع (١٦٢/٧) : (والجمهور عند الأم وهو مذهب أبي حنيفة وبه قال مالك وقال ابن القيم : هي الأشهر عند أحمد وأصح دليلاً) .

ملخص القضية

حضر المدعي الأب وادعى على زوجته سابقاً الأم بأنها كانت زوجة له وأنجبت منه بنتاً وعمرها ثمانية عشر عاماً وذكراً عمره خمسة عشر عاماً وبنتاً أخرى وعمرها ثلاثة عشر عاماً وقد طلقها عام ١٤٢٥ هـ وجميع أولاده منها عند المدعى عليها الأم ولم تتزوج حتى الآن ويطلب أن تكون حضانة أولاده عنده - بسؤال المدعى عليها صادقت على ما ذكره المدعي والطلاق منذ ثلاثة عشر عاماً وليس كما ذكر وجميع أولاد المدعي منها وتريد حضانتهم عندها وهي لم تتزوج حتى الآن - بعرض ذلك على المدعي قال أريد حضانتهم

عندي - وبناء على ما سلف من الدعوى والإجابة - وحيث قرر الجمهور من العلماء أن الأم أحق بالحضانة كما هو مذهب أبي حنيفة ومالك ونقله ابن القيم عن أحمد وقال هي أشهر رواياته وأصحها دليلاً - الحكم بصرف النظر عن طلب حضانة البنت الأولى والولد الثاني لكونهما بالغين - الحكم بحضانة البنت الثالثة عند والدتها المدعى عليها - قرر الطرفان اعتراضهما على الحكم بلائحة اعتراضية فأفهما بتعليمات الاستئناف في جلسة أخرى تم إثبات أن المدعى لم يقدم لائحته الاعتراضية ففقد حقه في الاعتراض - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي في المحكمة العامة بالمدينة المنورة وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالمدينة المنورة برقم ٢٤٧٦٥٨٣ وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٤ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٨٤٥١٣ وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٤ هـ ففي يوم الأحد الموافق ٢١/٠٤/١٤٣٤ هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٠ : ٠٠ وفيها حضر موريتاني الجنسية بموجب اقامه رقم وحضرت المدعى عليها موريتانية الجنسية بموجب اقامه رقم قائلًا في دعواه إن هذه الحاضرة معي كانت زوجة لي وأنجبت مني وعمرها ثمانية عشر عاما و وعمره خمسة عشر عاما و وعمرها ثلاثة عشر عاما وقد طلقها عام ١٤٢٥ هـ وجميع أولادي منها عندها ولم تتزوج إلى الآن اطلب أن تكون حضانة أولادي عندي واسألها الجواب وبسؤال المدعى عليها أجابت بقولها ما ذكره

من انه تزوجني وأنجبت منه ما ذكر ثم طلقني فصحيح والطلاق منذ ثلاثة عشر عاما وليس كما ذكر وجميع أولاده مني وأريد حضانتهم عندي وأنا لم أتزوج إلى الآن هكذا أجابت وبعرض ذلك على المدعي قال أنا أريد حضانتهم عندي فبناء على ماتقدم ولما سبق من الدعوى والإجابة ولكونو.....بالغين ولكونو..... عند والدتهما ولان الأصل للمحضونة أن تكون مع أختها وأخيها قال في حاشية الروض المربع ١٦٢/٧ :

والجمهور عند الأم وهو مذهب أبي حنيفة وبه قال مالك وقال ابن القيم هي الأشهر عن احمد واصح دليلا ، لذا فقد حكمت بما يلي :

أولا : صرفت النظر عن طلب حضانةو..... لكونهما بالغين ،

ثانيا : حكمت بحضانة عند والدتها وبعرض ذلك على الطرفين لم يقنعا به وأفهمتهما أن عليهما مراجعة المحكمة خلال عشرة أيام لاستلام صورته من صك الحكم لتقديم الاعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وإلا فإن حقهما من الاستئناف يسقط ويكتسب الحكم القطعية وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٤/٢١ هـ

وفي يوم السبت الموافق ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ لم يقدم المدعي لالتحته الاعتراضية وقد انتهت المدة المحددة للاعتراض لذا فقد اكتسب الحكم وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٠٥/٢٥ هـ

وفي يوم الأحد الموافق ١٤٣٤/٧/٩ هـ عادت المعاملة من محكمة الاستئناف برقم ٣٤٣٨٤٥١٣ في ١٤٣٤/٦/٢٨ هـ المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٣٨٤٥١٣ وتاريخ ١٤٣٤/٧/٤ هـ بخصوص دعوى / ضد /

رقم الصك: ٣٤٢٠٥٧٩٧ تاريخه: ١٤٢٤/٥/٥ هـ
 رقم الدعوى: ٣٤٢٠٣٥٧
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢١٢٦٥٤ تاريخه: ١٤٢٤/٩/٦ هـ

المَوْضُوعَات

حضانة - طلب العمّة حضانة أولاد أخيها - زواج الأم وعملها -
 موافقة زوج الأم على حضانة الأم لأولادها وتحريره في عقد النكاح -
 لا تثبت الحضانة على البالغ - بلوغ الابن قبل سن الخامسة عشرة
 بعلامات ظاهرة - الأم المتزوجة أولى بالحضانة من العمّة - الحكم
 برد دعوى المدعية.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ وَالنِّظَامِيُّ

١. قال في كشاف القناع (١٩٤/١٣) : (ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل ، لأنه استقل بنفسه ، وقدر على إصلاح أموره بنفسه ، فوجب انفكاك الحجر عنه ، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه ، لأنه لم تثبت الولاية عليها لأحد) أ.هـ.
٢. ذهب أبو حنيفة ومالك ورواية عن أحمد وهو المختار أن الأم أحق بالبت حتى تتزوج أو تحيض ، لأنها لا حكم لاختيارها ، ولا يمكن انفادها ، فكانت الأم أحق بها كما قبل السبع) ينظر الشرح الكبير مع الإنصاف والمقنع (٤٩٠/٢٤) .
٣. قال ابن القيم - رحمه الله - في الهدى : هي أشهر عن الإمام أحمد . رحمه الله . وأصح دليلاً) ينظر الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير (٤٩٠/٢٤) .

ملخص القضية

حضر المدعى وكالة وادعى قائلاً أن شقيق موكلته كان زوجاً للمدعى عليها قبل وفاته ، ورزق منها المولود بتاريخ ١٨/٥/١٤٢٠ هـ و... المولودة بتاريخ ١٠/٧/١٤٢٣ هـ ولأن المدعى عليها والدتهما وقد تزوجت من رجل آخر بعد وفاة زوجها وهي تعمل منسقة في المستشفى ولا تبقى عند أولادها إلا وقتاً قصيراً وتسكن منزلاً مستأجراً وتطلب الحضانة لأولاد أخيها المذكورين أعلاه - لم تحضر المدعى عليها الجلسة الأولى رغم تبليغها بموعد الجلسة - حضر في نفس الجلسة الابن وقرر أن زوج والدته يتلفظ عليه ، وقد قام بلعنه وأقر ببلوغه وأنه يرغب الإقامة مع المدعية وسيحسن إلى والدته - فتم سماع الدعوى غيابياً - حضرت المدعى عليها في جلسة أخرى وصادقت على زواجها من شقيق المدعية وإنجابها منه الأولاد المذكورين أعلاه وأنها تسكن في منزل مستأجر وأنها تعمل في المستشفى - أنكرت المدعى عليها ما ذكرته المدعية أن البنات تبقى مع زوجها أثناء ذهابها إلى عملها - قررت المرأة المدعى عليها رفضها لدعوى المدعية طلب حضانة أولادها - تم سؤال المدعى هل موكلته متزوجة فأجاب أنها غير متزوجة - تم سؤال زوج المدعى عليها هل لك أولاد ؟ ، فأجاب بأنه لديه ثلاث بنات من زوجة أولى غير المدعى عليها ولا مانع لديه من بقاء الأولاد المذكورين أعلاه عند والدتهم المدعى عليها بل قد شرط ذلك عليه في العقد ، وتم الاطلاع على العقد فوجد بأنه تم الاتفاق عليه عند عقد النكاح - تم سؤال المدعى وكالة هل لديك البينة على انفراد البنات مع

زوج المدعى عليها والخوف فأجاب بقوله لا- في جلسة أخرى حضرت البنت وأقرت برغبتها البقاء عند والدتها وأقرت أن زوج والدتها لا يضايقها - الأم أحق بحضانة البنت من العمة قبل السبع ، فبعدها أولى وأحرى - موافقة زوج الأم على بقاء البنت عنده - الحكم يرد دعوى المدعية وإخلاء سبيل المدعى عليها - عدم ثبوت الحضانة على البالغ لاستقلاله - قرر المدعي وكالة اعتراضه على الحكم بلائحة اعتراضية وقررت المدعى عليها موافقتها على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف .

نص الحكم ، إعلام الحكم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد .. فلدي أنا القاضي بالمحكمة العامة بالمدينة المنورة ففي يوم الاربعاء الموافق ٢٠/٠٢/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر ... سعودي يحمل السجل المدني رقم الوكيل ...عن تحمل السجل المدني رقم بموجب الوكالة رقم ٣٣٤٩٣٥٤٩ وتاريخ ٢٩/١٢/١٤٣٣هـ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالمدينة المنورة المخول له فيها حق المرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها ولم تحضر المدعى عليها رغم تبلغها عن طريق المساعد الإداري بمستشفى النساء والولادة بموجب خطابه رقم ٢٧٦٤ وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٤هـ والمقيد في هذه المحكمة برقم ٣٤٣٨٦٥٩٩ وتاريخ ١٦/٠٢/١٤٣٤هـ وبرفقه ورقة التبليغ الموقعة من المدعى عليها شخصياً وعليه فقد قررت سماع الدعوى غيابياً وأذنت للمدعي بتحرير دعواه فأدعى قائلاً إن شقيق موكلتي توفي في تاريخ ١٧/٠٥/١٤٣٢هـ وخلف من

ضمن ورثته ابنه المولود في تاريخ ١٨/٠٥/١٤٢٠هـ وبنته ... المولودة في تاريخ ١٠/٠٧/١٤٢٣هـ ، ولأن المدعى عليها والدتها وقد تغير حالها وتزوجت من رجل يمني الجنسية وهو متزوج من امرأة أخرى ولا يعمل ويكثر البقاء في المنزل بمفرده مع الفتاة ... ولأن المدعية تعمل منسقة في مستشفى النساء والولادة في المدينة المنورة ويمتد عملها من الساعة الثالثة ظهراً حتى الساعة الحادية عشرة ليلاً وفي الأسبوع الآخر يبدأ من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة ظهراً مما تسبب في بقاء الطفلين بالمنزل دون رعاية واهتمام كما أنها تسكن في منزل مستأجر وموكلتي تسكن في بيت ملك جوار مدارس ... ولديها بنت تسكن معها في المنزل وهي معلمة متقاعدة وقادرة على اعالتهم وغير متزوجة لذا أطلب إلزام المدعى عليها بأن تكون الحضانة لموكلتي هذه دعواي ، ثم جرى سؤال المدعي ألك بينة فأحضر بصحبته الابن يحمل السجل المدني رقم... وقرر قائلاً إن والدتي متزوجة منذ خمسة أشهر برجل يمني اسمه... وزوج والدتي يتلفظ علي ويقول لي (إذا كنت رجال فأذهب مع والدتك إلى المحكمة وقل لهم أريد البقاء مع والدتي ولا أريد البقاء مع عمتي) وقد قال لي مرتين « يلعن أبو شكلك » وأنا بالغ وذلك بخروج شعر العانة والاحتلام وأرغب في البقاء مع عمتي وسأحسن إلى والدتي وأبرها بإذن الله هكذا قرر ثم جرى سؤال المدعي ألك مزيد بينة فأجاب قائلاً أطلب مهلة لإحضارها ، وفي جلسة أخرى فتحت الجلسة وفيها حضر المدعي وكالة وحضر لحضوره المدعى عليها... سعودية الجنسية تحمل الهوية الوطنية والمعرف بها من قبل زوجها يمني الجنسية يحمل الإقامة رقم ... وجرى سؤال المدعى عليها

عن سبب غيابها عن الجلسة الماضية فأجابت بقولها إنني كنت مشغولة في كتابة العدل بتوكيل أخي هكذا أجابت ثم جرى تلاوة الدعوى عليها فأجابت قائلة ما ذكره المدعي من أن زوجي توفي في تاريخ ١٧/٥/١٤٣٢ هـ وخلف من ضمن ورثته ابني ... المولود في ١٨/٥/١٤٢٠ هـ وبنته ... المولودة في تاريخ ١٠/٧/١٤٢٣ هـ وأنني متزوجة منذ تاريخ ٦/٨/١٤٣٣ هـ بالمدعو... بمنى الجنسية وهو متزوج من امرأة أخرى في عصمته وأنني أعمل منسقة في مستشفى الولادة منذ عام ١٤١٤ هـ وعملي يبدأ من يوم السبت إلى يوم الأربعاء في الفترة الصباحية منذ الساعة السابعة صباحاً حتى الساعة الثانية ظهراً وإنني أسكن في شقة مستأجرة فهذا كله صحيح أما ما ذكره المدعي من أن عملي يعتبر وريديات وأن زوجي لا يعمل ويبقى في المنزل كثيراً ويجلس مع ابنتي منفرداً فغير صحيح والصحيح أن عملي في الفترة الصباحية وزوجي عنده محل حلاقة ولديه عامل واحد باكستاني الجنسية وهو المشرف عليه ويعمل موزع مستلزمات الاستديوهات أيضاً ولا يبقى في المنزل كثيراً ولا يجلس مع ابنتي منفرداً وابني لم يبلغ وهو مخب من قبل عمته ولأنني أحق بالحضانة من عمتهم لذا أطلب رد دعوى المدعي وكالة هذه إجابتي وبعرض ذلك على المدعي وكالة أجاب قائلاً إنني اكتفي بما قدمته سابقاً هكذا أجاب ثم جرى سؤال المدعي وكالة هل موكلتك متزوجة ؟ فأجاب قائلاً إنها غير متزوجة ولا أعلم هل هي مطلقة أو متوفى عنها زوجها ؟ ثم جرى سؤال المدعي وكالة أين أعمام الأولاد ؟ فأجاب قائلاً إن لهم عم اسمه ... ولا أعلم هل لهم غيره أم لا ؟ وسبب الدعوى والله أعلم أن والد الأولاد وصى بأن الوصي على أولاده له

نسبة من أمواله لكنني لا أجزم بذلك هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليها أجابت قائلة لا صحة لما ذكره المدعى وكالة هكذا أجابت ثم جرى سؤال زوج المدعى عليها ألك أولاد فأجاب قائلاً إن لدي ثلاث بنات واحدة في أولى متوسط والثانية في خامس ابتدائي والثالثة في ثاني ابتدائي وليس لدي أبناء وهم من زوجتي الأولى وهي ساكنة في سكن مستقل ولا مانع لدي من كون الابن والبنت يسكنون مع والدتهما بل إنها قد شرطت علي ذلك في عقد النكاح هكذا أجاب ، وفي يوم السبت الموافق ٠٤/٠٥/١٤٣٤هـ فتحت الجلسة وفيها حضر المتدعيان والمعرف بالمرأة المذكور أعلاه والمدعى وكالة تخول له وكالته قبول الحكم ، وجرى سؤال المدعى وكالة ألك بينة على انفراد زوج الام بالبنت والخوف منه فأجاب قائلاً لا بينة لدي على ذلك هكذا أجاب ثم جرى اطلاعي على عقد النكاح رقم ٢٣٢٢٩٤٩٢ وتاريخ ٠٦/٠٧/١٤٣٣هـ الصادر من هذه المحكمة المتضمن زواج... من المواطنة... واشترطت الزوجة السكن في شقة خاصة بها وبأولادها من زوجها المتوفى وهما... و... كما حضرت البنت تحمل السجل المدني رقم وقررت قائلة إنني ارغب في البقاء عند والدتي وزوج والدتي لا يضايقني ولا يتلفظ علي بل معاملته حسنة هكذا قررت ، فبناء على ما تقدم من الدعوى والاجابة ولأن الابن () أقر ببلوغه فلا تثبت الحضانة عليه جاء في كشف القناع ١٣/١٩٤ ما نصه (ولا تثبت الحضانة على البالغ الرشيد العاقل ، لأنه استقل بنفسه وقدر على إصلاح أموره بنفسه فوجب انفكاك الحجر عنه ، وإليه الخيرة في الإقامة عند من شاء من أبويه ، لأنه لم تثبت الولاية عليه لأحد) أه نصه ولأن الابن

قد رغب البقاء عند المدعية فلا يضار في رغبته لاسيما وقد استعد ببره بأمه والاحسان إليها ، ولأن الأولى إقامة الدعوى عليه مباشرة لبلوغه إذ أن المدعى عليها لا صفة لها في هذه الدعوى ، أما البنت بعد السبع فقد ذهب الامام ابو حنيفة ومالك ورواية عن وهو أن الام أحق بها حتى تتزوج أو تحيض ، لأنها لا حكم لاختيارها ، ولا يمكن انفرادها فكانت الأم أحق بها كما قبل السبع ينظر الشرح الكبير المطبوع مع المقنع والانصاف ٢٤/٤٩٠ بل قال ابن القيم في الهدى عن هذه الرواية (هي اشهر عن الامام أحمد رحمه الله وأصح دليلاً) لاسيما وزوج الأم قد وافق على جلوس البنت عند أمها ولأن الأم أحق بالحضانة من العمّة قبل السبع فبعدها من باب أولى وأحرى ، ولأن المدعى وكالة أقرب بأن سبب النزاع هو من أجل وصية والدهما بأن الوصي له نسبة من أمواله لقاء ولايته وليس سبب النزاع حفظ البنت وصيانتها ورعايتها ولأن زوج المدعى عليها وافق على بقاء البنت عند والدتها ، لذا كله فقد حكمت برد دعوى المدعية واخلاء سبيل المدعى عليها منها وبعرضه على الطرفين قنعت به المدعى عليها ولم يقنع المدعى وكالة وطلب رفعه الى محكمة الاستئناف مع لائحة اعتراضية فأجبت له لطلبه وأفهمته بأن له استلام نسخة من الحكم في هذا اليوم للإعتراض عليه خلال ثلاثين يوماً تبدأ من غد فإن لم يقدم إعتراضه خلال هذه المدة يسقط حقه في الاعتراض ويكتسب الحكم القطعية حسب المادتين ١٧٦/٤ و ١٧٨ من نظام المرافعات الشرعية ، حرر في ١٤٣٤/٠٥/٠٤هـ والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

رقم الصك: ٣٤٢٥٣٩١٦ تاريخه: ١٤٢٤/٦/٢٧ هـ
 رقم الدعوى: ٢٢١٤٨٣٩١
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٠٧٥٥٩ تاريخه: ١٤٢٤/٨/٢٨ هـ

الموضوعات

حضانة- حضانة بنات دون السابعة- طلب الأم بثبوت الحضانة لها مع كون البنات عندها وتحت حضانتها- دفع الأب بأن الأم تنازلت عن الحضانة مقابل المخالعة فيعتبر جزءاً منه ويكون لازماً كلزوم الخلع- دفع الأب بعدم مناسبة بيت الأم للحضانة- الكتابة لقسم الخبراء لتقدير الأصلح للحضانة- الحكم بحضانة الأم للبنات لأنهن دون السابعة ومناسبة منزل الأم لسكن البنات .

السند الشرعي أو النظامي

ما قرره الفقهاء من أن الطفل دون السابعة حضنته لأمه لأنها الأرفع لمصالحه في العرف والعادة.

ملخص القضية

ادعت المدعية بأن المدعى عليه كان زوجها وانجبت منه ثلاث بنات ذكرت أعمارهن وهن الآن تحت حضانتها- طلبت المدعية الحكم لها بثبوت الحضانة- دفع المدعى عليه بأن موضوع الحضانة سبق الفصل فيه ضمن دعوى الخلع وتنازلت عن الحضانة وابنى عليه عقد معاوضة وهو عقد الخلع تنفذ جزء منه ولازم كلزومه- وأن المنزل الذي تسكن به المدعية غير صالح للحضانة بخلاف منزله- جرت الكتابة لقسم الخبراء لتقدير الأصلح للحضانة - ورد

الجواب بأن الأصل للبننتين الكبيرتين الأب والبنات الصغيرة تبقي لدى والدتها حتى نهاية العامين ثم يأخذها والدها - قررت المدعية تمسكها بالحضانة لأن جميع البنات دون السابعة ولم تتزوج - جرت الكتابة لقسم الخبراء للإفادة عن المنزل الذي تسكنه المدعية وهل هو مناسب لإقامة البنات - ورد الجواب بمناسبة البيت - لما قرره الفقهاء من أن الطفل دون السابعة أمه أولى بحضانتها لذا صدر الحكم بحضانة المدعية لبناتها المذكورات وللأب الحق في زيارتهن والتقدم بدعوى خاصة في ذلك - اعترض المدعى عليه على الحكم - صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا...القاضي في المحكمة العامة بمحافظة جدة بناء على الاستدعاء المحال لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة جدة/المساعد برقم ٣٢١٤٨٣٩١ وتاريخ ٣٠/٠٤/١٤٣٢هـ المقيد بالمحكمة برقم ٣٢٤٦٦٧٢٣ وتاريخ ٣٠/٠٤/١٤٣٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ، سورية الجنسية بموجب رخصة الإقامة رقم...وحضر لحضورها المدعى عليه ... ، سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم ... (وبسؤال المدعية عن دعواها أجابت قائلة لقد كان المدعى عليه زوجا لي وأنجبت منه على فراش الزوجية...وعمرها الآن أربعة أعوام وعشرة أشهر...وعمرها الآن عامين وشهر واحد...وعمرها الآن سبعة أشهر وهن الآن تحت حضانتني أطلب الحكم لي بثبوت حضانتني لهؤلاء البنات هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه أبرز من يده مذكرة جاء

فيها: أتقدم إلى فضيلتكم بالجواب عن دعوى المدعية ...، سورية الجنسية وطلبها حضانة بناتي الثلاث وجواباً على ذلك أفيدكم بما يلي :- أولاً :- سبق الفصل في هذا الموضوع ضمن دعوة الخلع المتقدمة بها المدعية حيث حضرت هي والدها إلى فضيلتكم وطلبوا تسليم الطفلتين (... و ...) لي عن طريق إدارة الحقوق المدنية وبعد استلام الطفلتين حضرنا لدى هيئة الخبراء وتم الاتفاق على الخلع وتنازلها عن الذي في بطنها ذكر كان أو أنثى أسوة بالبنيتين التي تركتهما لي وعلى أن يعاد لي مبلغ خمسة عشر ألف ريال فقط لا غير وقد جرى التنازل عن بعضه في مجلس الحكم لديكم وقد ذكر كل ذلك في قرار هيئة الخبراء المرسل إلى فضيلتكم برقم ٣١/١١٨٩٥ في ٢١/١/٤٢٢هـ والمضبوط جزء منه في الصك رقم ٣٢/١٠٣٤٦٧ وحيث إن هذا التنازل الذي صدر منها ومن والدها قد أنبنى عليه عقد معاوضة وهو عقد الخلع فيعتبر جزء منه ويكون لازماً كلزوم الخلع . ثانياً :- أن ظاهر سلوك المرأة ووالديها هو عدم الرغبة في رعاية البنات وأن ما يطالبون به الآن إنما هو لتحصيل مآرب مادية تحت مسمى نفقة البنات ولا يخفى على فضيلتكم حضور المدعية ووالدها مصطحبين الأطفال إلى المحكمة قبل ثمانية أشهر وإصرارهم على استدعائي لاستلامهن فوراً إلا أنني طلبت أن يكون استلامهم عن طريق الحقوق المدنية - إدارة تنفيذ الأحكام الشرعية بشمال جدة - التي قامت بتسليمي بناتي رسمياً ، علماً أن الخطاب الصادر منكم بهذا الشأن موجود بالمعاملة . ثالثاً :- أن المنزل الذي تسكن فيه المدعية حالياً لا يصلح مطلقاً لحضانة بناتي الثلاث حيث إنه عبارة عن شقة مكونة من

صالة وغرفتين وغرفة للضيوف ودورتي مياه ويسكن فيه والد المدعية وزوجته و بنت عمرها ٢٢ سنة وابن عمره ٢٤ سنة إضافة إلى المدعية وحاليا بناتي الثلاث ويشاركهم في البيت طوال النهار أبناء أخت المدعية حيث إنها تدرس وتترك أبنائها في بيت والدها ، فكيف يسوغ أن تضار بناتي بمثل هذا السكن الذي لا يناسبهن بأي حال من الأحوال ، علماً أنهن يسكن سابقاً في فيلا ولهن غرفة مستقلة بأثاثها رابعاً :- أن المدعية غير حريصة على مصلحة البنات حيث إنه منذ أن صدر خطاب فضيلتكم بتسليمها البنات بشكل مستعجل لحين انتهاء القضية وابنتي الكبرى لم تذهب إلى المدرسة رغم إنني سجلتها في مدارس وهي من أشهر المدارس في جدة ومن رضيت بحرمان البنت من حقها في التعليم فإنها لا تؤمن على رعايتها في جميع الأحوال .

خامساً :- أنني لم أمانع ولو لحظة واحدة طوال الفترة السابقة والتي مدتها سبعة أشهر من زيارة البنات لوالدتهن من مساء الأربعاء إلى مساء يوم الجمعة حسب توجيه فضيلتكم ، ولا أمانع أيضاً من أن تأتي المدعية في وسط الأسبوع في بيت والدتي إن رغبت بذلك لتطمئن عليهن ، وهذا كله التزاماً بشرع الله عز وجل وتحقيقاً لمصلحة البنات وإحساناً لوالدتهن وقد قال الله تعالى (ولا تتسوا الفضل بينكم) . سادساً :- أن بيتي وحضانتني أصلح للبنات حيث أنني مع والدتي وعمرها فوق الخمسين سنة واشتتين من شقيقاتي أعمارهن فوق الثلاثين عاماً ، وقد قمت باستقدام واحدة من العاملات المتخصصات لتحقيق أكبر قدر ممكن من الرعاية ويقوم الجميع بالاهتمام بهن والحرص على راحتهن ، ونحن نعيش في

مسكن واسع وحياة كريمة وللبنات غرفة مستقلة وليس في البيت أطفال يمكن أن يتسببوا في شيء مكروه على البنات خاصة وأن المدعية لم تذكر أنه حصل على البنات أي نقص أو تقصير خلال السبعة أشهر التي كانت فيها البنات في حضانتى ، ويزرن أمهن في نهاية كل أسبوع . وبناءً على ما تقدم أطلب رد دعوى المدعية وإلزامها بما تم الاتفاق عليه سابقاً في عقد الخلع من أن يكن البنات في حضانتى ولها حق الزيارة وفق ما قرر فضيلتكم . انتهى كما أبرز المدعى عليه سجل الأسرة يظهر منه أن ...ولدت بتاريخ ١٤٢٨/٠١/٠٢هـ وأن ...ولدت بتاريخ ١٤٣٠/٠٩/٠٩هـ وقرر المدعى عليه قائلاً إن ابنتى ...عمرها الآن ثمانية أشهر وبعض ما جاء في المذكرة الجوابية التي قدمها المدعى عليه على المدعية أجابت قائلة ليس لدي رغبة بأن يكون المدعى عليه حاضناً لبناتى وهن تحت رعايتى وبسؤال المدعى عليه عن الصك الذي ذكره في مذكرته الجوابية فأجاب قائلاً لم أحضره معي في هذه الجلسة وأنا لا أملك إلا صورة منه ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة فجرى رفع الجلسة لذلك وتأجيلها إلى يوم الأحد الموافق ١٤٣٣/٠٢/٢٧هـ ثم بتاريخ ١٤٣٣/٠٢/٢٧هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية وحضر حضورها المدعى عليه وقد تقرر بعث كامل أوراق المعاملة لقسم الخبراء في هذه المحكمة لتقدير الأصلح والأنسب في حضانة الأطفال المذكورين والاجتهاد في ذلك وحتى ورود الجواب فقد تقرر رفع الجلسة وبالله التوفيق ثم بتاريخ ١٤٣٤/٠٢/١١هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية ... وحضر حضورها المدعى عليه ..وقد وردت المعاملة من لجنة الإصلاح في هذه المحكمة بموجب الخطاب رقم

٣٢٤٦٦٦٤٣ وتاريخ ١٠/١١/١٤٣٣هـ والمتضمن حضانة البنات فالأصلح لهم والدهم للبنتين...وعمرها ست سنوات و... وعمرها ثلاث سنوات وشهرين فتكون حضانتهم لوالدهم حيث سبق وأن تركتهم لدى والدهم واستعدت بترك حضانتهم له وأيضا عن الذي كانت حاملا به أمام لجنة الصلح وتم سؤال أحد الأعضاء عن ذلك فذكر صحته وأن والدهم لديه والدة امرأة عاقلة وأخوات غير متزوجات ولاختلاف المعيشة والطبائع فالأصلح في الحضانة لوالدهم وأبيهم وأما البنت الصغيرة...فتبقى لدى والدتها حتى نهاية العامين ويحصل في هذه الفترة تأليف بينها وبين أبيها للزيارة حتى نهاية العامين ثم يأخذها والدها مع أختيها هذا ما نراه والله الموفق .

وقد كتبت ملاحظة من اللجنة جاء فيها (أقرت المرأة بأن البنتين لديهم مرض الصرع وقد أثبت الرجل أنهما ظهر فيهما المرض بعد ذهابهم لدى والدتهم) أهـ وقد قررت المدعية قائلة إن ابنتي...عمرها الآن ستة أعوام وأربعة أشهر...وعمرها الآن ثلاثة أعوام وسبعة أشهر و... وعمرها الآن عامين وشهر واحد وجميع بناتي دون سن السابعة وأنا الأحق بحضانتهم شرعا علما بأنني لم أتزوج حتى الآن لحرصي على التفريغ لرعاية بناتي وتربيتهن وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً إن المكان الذي تسكن فيه المدعية والمكون من شقة عائدة إلى والدها يسكن فيه تسعة أشخاص والدها ووالدتها وأخوها واثنين من أخواتها ومع كل واحدة منهم أطفال ويزورهم ضيوف من سوريا والمنزل ضيق جدا حتى اضطر والد المدعية إلى عمل حائط للبلكونة لكي تصبح غرفة صغيرة فأصبحت كذلك وبناتي الآن ينامون بها وهي غرفة صغيرة ضيقة

لا تصلح للعيش علما بأن المنزل فيه غرفتين وصالة ودورة مياه واحدة وأنا لذي فيلا ملك ولم أتزوج حتى الآن ولعل ذلك يكون قريبا وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة لا صحة لما ذكره المدعى عليه فشقة والدي مكونة من خمسة غرف وصالة ومطبخ ودورتي مياه ولا يوجد بها سوى والدي وأمي وأختي وهما غير متزوجتين ويأتينا ضيوف لكن زيارات خفيفة وبسؤال المدعية وهل تعملين فأجابت قائلة إنني لا أعمل وأنا متفرغة لبناتي وبسؤال المدعى عليه عن عمله فأجاب قائلاً إنني كنت موظف في الخطوط السعودية وتقاعدت تقاعد مبكر بشيك ذهبي وأعمل الآن في مجال العقار وبسؤال المدعى عليه وهل يسكن معه أحد في الفيلا فأجاب قائلاً إنه الآن لا يسكن معي أحد وأنا أذهب إلى والدتي كثيرا وأنا في طور البحث عن زوجة صالحة وقد قرر المدعى عليه قائلاً إن ابنتي...و... قد أصيبتا بمرض الصرع نتيجة إهمال من المدعية مع وجود تأمين صحي كامل لهم هكذا قرر وبعرض ذلك على المدعية أجابت قائلة إن جميع بناتي عند بداية المشي تظهر عليهم آثار مرض الصرع وهذا وراثي من والدهم حيث أن له ملف في مستشفى الصحة النفسية لدي رقمه ويتناول علاج يتعلق بالصرع وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً لا صحة لما ذكرته المدعية مطلقاً وقد قررت المدعية قائلة إن المدعى عليه كما قرر هو يعيش في منزله لوحده ولا يستطيع أن يرعى شؤون بنات صغار ولا يرعى منزله سوى الخادمت وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً نعم ما ذكرته المدعية صحيح ولكن لدي أختان كبار إحداها معلمة والأخرى تعمل في البنك ووالدتي متقاعدة من التعليم وجميع أخواتي لا أطفال

لديهم وقد جرى عرض الصلح على المتداعيين مرارا ولكنهما لم يصلا إلى شيء من ذلك ، عليه فقد تقرر الكتابة إلى لجنة الخبراء في هذه المحكمة للوقوف على المنزل العائد لوالد المدعية والتي تقيم فيه ووصف حاله وهل هو مناسب لإقامة البنات والإفادة عن ذلك بإفادة وافية وحتى ورود الجواب فقد تقرر رفع الجلسة وبالله التوفيق ثم بتاريخ ٢٧/٠٦/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضرت المدعية... وحضر لحضورها المدعى عليه أصالة ... وقد وردتنا المعاملة من قسم الخبراء في هذه المحكمة بموجب الخطاب ذي الرقم ٢٢٤٦٦٦٤٣ وتاريخ ٠٥/٠٦/٤٣٤هـ والمتضمن (أنه في يوم الأحد الموافق ٠٤/٠٦/٤٣٤هـ تم الوقوف مع والد المدعية على سكنه الكائن بحي ... ٢ شارع ... جنوبا بحضور جميع الأطراف ووجد أنه عبارة عن شقة رقم (١) مكونة من ٥ غرف بمنافعها مفروشة بالأثاث جاهزة للسكن وهي شقة شرعية مناسبة له وللبنات وأهم هذا ما تبين لنا وبالله التوفيق) انتهى ومذيل بتوقيع لعضوي هيئة النظر في هذه المحكمة ...و... . وبعرض ذلك على المدعية قررت موافقتها على ذلك وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب قائلاً لقد منعني والد المدعية من الدخول إلى المنزل وأنا معترض عليه .

عليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن المدعية تطلب الحكم بحضانة بناتها ممن هم دون سن السابعة وجميعهم كذلك وحيث أن المدعى عليه قد اعترض ولم يظهر سبب وجيه لاعتراضه وحيث قد جرت مخاطبة الإصلاح بين الطرفين ولكونهما لم يصلا إلى شيء من ذلك وحيث أن ما رآته لجنة الإصلاح فيه ضرر على الأطفال من جهة التفريق بينهم فضلا عن

عدم ذكر سبب وجيه لجعل الحضانة عند والدهم وحيث أن الأصل في الشريعة مراعاة مصلحة المحضون فحيثما تحقق فقد وجد شرع الله وحيث أن الفقهاء قد نصوا على أن الأطفال لمن هم دون سن السابعة يكونون عند والدتهم لكونها الأرعى لمصالحهم في العرف والعادة وحيث أن البنات تتحقق مصالحتهن على وجه الأخص عند والدتهن لعلمها بأحوالهن وشؤونهن وما يطرأ عليهم من تغيرات عند البلوغ أو نحو ذلك وحيث أن ما دفع به المدعى عليه من عدم مناسبة منزل المدعية لبناته مردود بقرار هيئة النظر وحيث أن ما دفع به المدعى عليه على قرار هيئة النظر لا يعد سائغا ولا مقبولا للطعن به لجميع ما تقدم فقد حكمت بحضانة المدعية ... لبناتها ... و... وللمدعى عليه ... الحق في زيارتهن بالتقدم بدعوى خاصة في ذلك وبعرض الحكم على الطرفين قررت المدعية القناعة بالحكم وقرر المدعى عليه عدم القناعة به وجرت تسليمه نسخة من صك الحكم للاعتراض عليه وجرى إفهامه بان له ثلاثون يوما اعتبارا من تاريخ هذا اليوم لتقديم لائحته الاعتراضية وأنه في حال تأخره عن تقديم لائحته خلال المدة النظامية فإن الحكم يكتسب القطعية ويسقط حقه في الاعتراض ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ٢٧/٠٦/١٤٣٤هـ ، ، ،

الحمد لله وحده وبعد فقد افتتحت الجلسة وقد وردتنا المعاملة من محكمة الاستئناف بمكة المكرمة برقم ٣٢/٤٦٦٦٤٣ وتاريخ ٠٦/٠٩/١٤٣٤هـ والمقيدة بهذه المحكمة برقم ٣٢/٤٦٦٦٤٣ وتاريخ ٠٩/٠٩/١٤٣٤هـ والمصدقة من الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمكة

المكرمة بالقرار الصادر من أصحاب الفضيلة قضاة محكمة الاستئناف رقم ٣٤٣٠٧٥٥٩ وتاريخ ٢٨/٠٨/١٤٣٤هـ المتضمن ما نصه : وبدراسة الحكم وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم وبالله التوفيق .أ.هـ ، قاضي استئناف ختم وتوقيع وله وجهة نظر...وقاضي استئناف ختم وتوقيع د... ورئيس الدائرة ختم وتوقيع ...، عليه فقد أمرت بإلحاق ذلك بالضبط وسجله وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم حرر في ١٥/٠٩/١٤٣٤هـ ، ،

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد : فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ /...القاضي بالمحكمة العامة بجدة برقم ٣٤٢٥٣٩١٦ وتاريخ ٢٧/٦/١٤٣٤هـ المتعلق بدعوى /... ضد /...، وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

زِيَارَة

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٣٢٧٦ تاريخه: ١٧/١/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٤٩٢٦٦
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ٣٤٢٨٣١٧٥ تاريخه: ٣٠/٧/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

زيارة - المطالبة بزيارة أب لابنته - تحديد الزيارة ووقتها عن طريق
 قسم الخبراء - الحكم بموجب تقدير قسم الخبراء.

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِيُّ

- ١- قال الله تعالى: (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين
 إحساناً).
- ٢- المادة ١٢٢ من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

أقام رجل دعوى على مطلقاته يطالب بتمكين ابنته المولودة في
 ١/١/١٤٢١هـ من زيارته والمبيت عنده ومنع المدعى عليها من منع
 ابنته من الاتصال به في أي وقت- وافقت المدعى عليها على طلب
 المدعى تمكين ابنته من زيارته على أن تكون الزيارة في منزلها لأن
 ابنتها ترفض بشدة أن تذهب إلى بيت والدها لما تجده من اضطهاد
 واعتداءات متكررة من قبل زوجة أبيها ووالدته - قررت المحكمة
 الكتابة لقسم الخبراء لتحديد مدة الزيارة ومكانها فورد الجواب
 من قسم الخبراء أن تكون الزيارة يوماً من كل أسبوع وبعرض ذلك
 على الطرفين رفضا قرار مكتب الصلح - حكمت المحكمة بما
 جاء في قرار قسم الخبراء على أن يقوم المدعى بأخذ ابنته لزيارته
 وإعادتها لمنزل والدتها - اعترضت المدعى عليها - صدق الحكم.

نص الحكم، إعلام الحكم

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا القاضي (.....) في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة/المساعد وتاريخ ١٩/١١/٤٣١هـ المقيدة بالمحكمة وتاريخ ١٩/١١/٤٣١هـ والمعادة من حفظ المحكمة لعدم المراجعة في ١٤/٤/٤٣١هـ ففي يوم السبت الموافق ٢٠٣/٠٨/٤٣٣هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (.....) سعودي الجنسية وادعى على الحاضر معه (.....) سعودي الجنسية بموجب الوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض برقم (.....) في ٨/٢/٤٣٠هـ جلد ١٧٥٢٣ والتي تخولها لنيابة عنها في كل دعوى تقام منه أو ضده ولهم في ذلك حق المطالبة والمرافعة والمدافعة وقبول الصلح والتنازل والإقرار والإنكار وقبول اليمين وردّها وقبول الأحكام والاعتراض عليها وطلب تمييزها واستلام وتسليم المستندات والصكوك. قائلاً في دعواه: إن المدعى عليها كانت زوجة لي وقد طلقته وقد بانت مني منذ سبع سنوات وقد أنجبت لي على فراش الزوجية بنتاً اسمها (.....) المولودة في ١/١/٤٢١هـ وقد طلبت منها عدة مرات زيارة ابنتي لي فرفضت وقد بذلت وأرسلت من يسعى للصلح دون اللجوء للمحاكم لكن ذلك لم يأت بفائدة أطلب الحكم على المدعى عليها والدة ابنتي بأن تزورني ابنتي كل يوم من الساعة الواحدة ظهراً وحتى الساعة الرابعة عصراً وأسبوعياً من عصر يوم الأربعاء إلى عصر يوم الجمعة وتبيت عندي ليلة الأربعاء وليلة الخميس ونصف الإجازة الصيفية وفي شهر رمضان من منتصفه وحتى ثالث يوم بعد عيد الفطر تكون

عندي كما أطلب عدم منعها من أن تتصل بي أو أتصل بها في أي وقت هذه دعواي. وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال: أطلب مهلة إلى الجلسة القادمة وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٩/٠٩/٤٣٣هـ حضر وكيل المدعي وحضر وكيل المدعى عليها ولم تحضر بنت المدعي (.....) وبسؤال المدعى عليه وكالة عن جوابه على دعوى المدعي وعن سبب عدم حضور بنت المدعي (.....) أجاب إنه سبق للمدعي أصالة التقدم بدعوى مماثلة وقيدت الدعوى برقم ٣٠٣٤١٣١ اطلب ضم أوراق هذه القضية لسابقتها وأما بالنسبة إلى الموضوع أعلاه فإنه يشرفني أن أتقدم لفضيلتكم بالوكالة عن موكلتي بردنا على ما جاء في دعوى المدعي وذلك على النحو التالي: أولاً: فيما يتعلق بما ذكره المدعي أنه كان زوجاً لموكلتي وقد طلقها وقد بانث منه منذ سبع سنوات وأنها أنجبت له على فراش الزوجية البنت (.....) المولودة بتاريخ ١/١/٤٢١هـ فإن ذلك صحيح. ثانياً: أما بخصوص ما ذكره المدعي من أنه طلب عدة مرات زيارة ابنته له فرفضت والدتها وأنه أرسل من يسعى للصالح دون اللجوء للمحاكم فإن ما ذكره المدعي غير صحيح ، والصحيح أن موكلتي لا تمنع من زيارة المدعي لابنته وهي حريصة كل الحرص على أن لا تتقطع صلة ابنتها بوالدها ولكن المدعي ومن بعد أن صدر حكم سلفكم الشيخ (.....) برد دعواه المتعلقة بحضانة ابنته قطع صلته بابنته ولم يعد يزورها أو يتصل كونها اختارت البقاء عند والدتها. ثالثاً: لقد ذكر المدعي أنه قد أرسل من يسعى للصالح دون اللجوء للقضاء فإن المدعي قد أرسل شخصاً مجهول الهوية يطلب منها تسليم ابنتها لوالدها فطلبت منه موكلتي التعريف بنفسه وقامت بإعطائه

رقم هاتف شقيقها ولكنه لم يتواصل معه رابعاً : بخصوص ما طلبه المدعي من أن تزوره ابنته في منزله من الساعة الواحدة ظهراً وحتى الساعة الرابعة عصراً طوال أيام الأسبوع وتبيت عنده يوم الأربعاء والخميس إلى عصر يوم الجمعة بالإضافة إلى زيارتها له من منتصف شهر رمضان وحتى ثالث أيام عيد الفطر وعليه فإننا نجيب على ذلك بأن موكلتي لا تمنع من زيارة المدعي لابنته في منزلها كون أن ابنتها ترفض وبشدة أن تذهب إلى بيت والدها لما تجده من اضطهاد واعتداءات متكررة من قبل زوجة أبيها ووالدته وخوفها من حرمانها من العودة لوالدتها بعد انتهاء فترة زيارة والدها وقد تعرضت ابنة موكلتي لاعتداء من قبل والدة المدعي قامت بضربها أمام زميلاتها في المدرسة وحاولت أخذها بالقوة، وقد تم إحالة الموضوع إلى مركز شرطة العليا والتي بدورها أحالت كامل ملف التحقيق إلى سلفكم الشيخ بتاريخ ٢٥/٠٥/١٤٣٠هـ خامساً :

أما فيما يخص طلب فضيلتكم إحضار ابنة موكلتي لجلسة هذا اليوم فإن ابنة موكلتي قد حضرت إلى مكتب فضيلتكم مرتين قبل الموعد المحدد لهذه الجلسة وطلبت مقابلتكم ولم تتمكن من ذلك، وقد زاد رفضها للحضور في هذه الجلسة لعلمها حضور زوجة المدعي للجلسة الماضية أمام فضيلتكم وهي ليست طرفاً في الدعوى . صاحب الفضيلة يتضح لفضيلتكم من خلال ما سبق عدم صحة ما ذكره المدعي في دعواه من منعه من رؤية ابنته ولكن هنالك ظروف تحتم مراعاة مصلحة هذه الطفلة وعدم الضغط عليها خصوصاً بعد تعرضها لاعتداءات موضحة في محاضر رسمية وقد أدت هذه الاعتداءات لإخضاعها لعلاج نفسي في مراكز

متخصصة ، وحيث إن موكلتي لا تمنع من زيارة المدعى لابنته في منزلها فإننا نرجو من فضيلتكم النظر بعين الاعتبار ما عانته هذه الطفلة طوال الفترات الماضية ، وبسؤال وكيل المدعى عن ما ذكره وكيل المدعى عليها أجاب غير صحيح ما ذكره وكيل المدعى عليها في رد دعوى موكلتي والصحيح ما ذكرناه سابقاً وموكلتي يرفض ما طرحه وكيل المدعية بعدم الممانعة من زيارة ابنته في منزل والدتها ويطلب بالحكم بزيارة ابنته في بيته وعليه قررت الكتابة لقسم الخبراء لتحديد مدة الزيارة ومكانها وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤/٠١/١٤٢٤هـ وفيها حضر حامل بطاقة وكيل عن بصفته وكيلاً عن المدعى بالوكالة (.....) في ٩/٦/١٤٢٣هـ جلد ٢٠٤٨١ الصادرة من كتابة العدل الثانية بالرياض كما حضر وكيل المدعى عليه والمدعى أصالة ووكيله ووكيل المدعى عليها الحاضرون في جلسات سابقة وقد وردنا قرار قسم الخبراء تاريخ ٢٦/١٢/١٤٢٣هـ ونص الحاجة منه (وجرى عرض الصلح عليهما بشأن الزيارة فلم يوصلها وقد أقر وكيل المدعى عليها بأنه لا مانع لدى موكلته من زيارة المدعى لابنته في منزلها مبدئياً حتى تتحسن نفسيتهما ومن ثم يمكن الاتفاق بعد تحسن نفسيتهما بأن تقوم بزيارة والدها في منزله نظراً للاعتداءات التي كانت تقع عليها وتكون يوماً واحداً منزل والدتها كما في إقراره المرفق وأقر المدعى برغبته في زيارة ابنته له في بيته أسبوعياً من بعد عصر يوم الأربعاء مباشرة إلى قبل صلاة المغرب من يوم الجمعة وأما الإجازات المدرسية فتكون عنده في النصف الأول من الإجازة الصيفية كما في إقراره المرفق وقد حضرت البنت (.....) وأقرت

بعدم رغبتها في زيارة والدها في منزله وذكرت عدة أسباب مرفقة بالمعاملة لذا فإن الذي نراه إن ثبت لدى فضيلة ناظر القضية ما ذكرته المحضونة فتكون الزيارة في منزل والدتها يوم الأربعاء من كل أسبوع من بعد صلاة العصر يوم الأربعاء حتى صلاة المغرب وإن لم يثبت ذلك فتكون الزيارة أسبوعياً من بعد صلاة العصر يوم الأربعاء حتى صلاة العصر يوم الخميس وفي الإجازات تكون الزيارة للأب في الإجازة الصيفية في الشهر الأول منها وهو شهر شعبان كاملاً وفي الأعياد تكون الزيارة للأب في عيد الأضحى يأخذ ابنته مع بداية إجازة عيد الأضحى ويعيدها يوم الأربعاء الأخير قبل الدراسة على أن يقوم المدعي بأخذ ابنته لزيارته وإعادتها لمنزل والدتها هذا ما لدينا)أهـ وبعرض ذلك على المدعي أصالة والمدعى عليه وكالة قال المدعي أصالة لا أوافق على تقدير الزيارة المرصودة أعلاه فهي غير كافية ولا أوافق على القرار جملة وتفصيلاً فلا يكفي زيارة يوم واحد لمدة أربع وعشرين ساعة هكذا أجاب وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال أوافق على الزيارة تكون في بيت والدتها على ما جاء في القرار المرصود أعلاه أما الذهاب لبيت والدها فابنته لا توافق على ذلك هكذا أجاب وقد جرى الاطلاع على ما تم إرفاقه في قسم الخبراء منسوباً للبيت (.....) المتضمن (أنا لا أرغب بزيارة والدي في منزله وإذا أبي يرغب بزيارتي فليفضل عندي في البيت وذلك لأسباب منها القسوة من بابا وعمي وجدتي وأخاف ألا أرجع لأمي وتعرضت للعنف من جدتي والحق والإهانة في المدرسة وما كنت أقدر أتففس وكانت ماما تساعدني وأنا أبكي وكل هذا أمام من في المدرسة وأني

أُتعالج نفسياً بسبب هذه الحادثة وانقطاع أبى عن زيارتي ٤ سنوات وأخاف من القسوة والمعاملة السيئة من زوجة والدي) أه وبعرض ذلك على المدعى أصالة قال هذا غير صحيح هكذا أجب . وهذا وقد جرى سؤاله هل يسكن مع زوجته الحالية في بيت مستقل قال نعم فأنا أسكن في بيت مستقل مع أولادي وزوجتي (.....) ووالدتي في بيت مستقل لوحدها خارج مدينة الرياض هكذا أجب وبعرض ذلك على المدعى عليه وكالة قال صحيح بأنه يسكن مع زوجته الحالية وأولادها ولكن والدته تسكن معه وليست في بيت مستقل هكذا أجب هذا وقد جرى الاطلاع على صك الحضانة الصادر من هذه المحكمة جلد ١٩/٣٥ بتاريخ ١٠/٢٢/١٤٣٠هـ المتضمن حكم الحضانة للمدعى عليها بابنة المدعى (.....) فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولأن الولد مأمور بالإحسان لوالديه فقد قال الله تعالى ((وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)) وهو محتاج إلى أبيه كما هو محتاج إلى أمه والبنت محتاجة إلى أبيها في تزويجها وتربيتها على أهداف حسنة قد لا تجدها عند الأم ولما فيه من تربية لها على صلة الرحم بأبيها وأقاربه ولأن في مثل حال الخصمين عند حصول الفرقة بينهما قد تحصل الخلافات وتظهر الدعاوى الكاذبة لذلك كله فقد حكمت بما جاء في قسم الخبراء ونصه (فتكون الزيارة أسبوعياً من بعد صلاة العصر يوم الأربعاء حتى صلاة العصر يوم الخميس وفي الإجازات تكون الزيارة للأب في الإجازة الصيفية في الشهر الأول منها وهو شهر شعبان كاملاً وفي الأعياد تكون الزيارة للأب في عيد الأضحى يأخذ ابنته مع بداية إجازة عيد الأضحى ويعيدها يوم الأربعاء الأخير قبل الدراسة

على أن يقوم المدعى بأخذ ابنته لزيارته وإعادتها لمنزل والدتها)) مع أخذ كفيل على المدعى أصالة في الالتزام بإعادة ابنته (.....) إلى والدتها بعد نهاية فترة كل زيارة وبعد إعلانه لم يقنع به المدعى أصالة وكذلك لم يقنع به المدعى عليه وكالة وطلباً تميزه واستعد التقديم لائحة اعتراضية فأفهما بأن عليهما مراجعة المحكمة يوم الاثنين ١٩/١/٤٣٤هـ لاستلام نسخة من الحكم وأن لهما مدة ثلاثين يوماً تبدأ من موعد استلام نسخة الحكم وإذا انتهت المدة ولم يقدمها خلالها لائحتها الاعتراضية فيسقط حق من لم يعترض ويكتسب الحكم القطعية، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٤/١/٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد ففي يوم الأربعاء الموافق ١٣/٢/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وقدم لائحته الاعتراضية المقيدة في المحكمة برقم في ١٣/٢/٤٣٤هـ والمكونة من سبع ورقات مكتوبة بالحاسب الآلي مع مرفقاتها وقد رفعت الجلسة لدراستها وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٧/٢/٤٣٤هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر وكيل المدعى عليها وقدم لائحته الاعتراضية المقيدة في المحكمة برقم في ١٧/٢/٤٣٤هـ والمكونة من ورقتين مكتوبة بالحاسب الآلي مع مرفقاتها وقد رفعت الجلسة لدراستها وفي جلسة أخرى بتاريخ ٢/٤/٤٣٤هـ وفيها حضر المدعى أصالة وحضر وكيله كما حضر المدعى عليه وكالة الحاضرون في جلسة سابقة وبعد الاطلاع على اللائحة المقدمة من المدعى عليه وكالة جرى سؤاله عن القضية التي يذكر بأنه مسجل فيها بلاغ ضد المدعى ووالدته بشأن الاعتداء على ابنته (.....) فقال إن المعاملة لدى إدارة الحقوق

المدنية وسوف أحضر رقمها غدا لطلبها منكم من الحقوق المدنية للاطلاع عليها لوجود ما يؤثر فيها على الحكم هكذا أجب وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٤/٥/٦ هـ حضر المدعى أصالة وحضر وكيله كما حضر المدعى عليه وكالة الحاضرون في جلسة سابقة وقد سبق الكتابة لمدير إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦ هـ لتزويدنا ببيانات المدعى عليه وكالة ولم تردنا الإفادة حتى تاريخه وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٤/٠٦/٢٥ هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر المدعى وكالة والمدعى عليه وكالة الحاضران في الجلسة السابقة، وقد سبق الكتابة لمدير إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية برقم (.....) وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٦ هـ لتزويدنا ببيانات المدعى عليه وكالة ولم تردنا الإفادة حتى تاريخه، كما قرر المدعى عليه وكالة بأن قام بمراجعة إدارة تنفيذ الأحكام الحقوقية وتم إفادته بأن المعاملة صدرت إلى المحكمة، وبمراجعة الاتصالات الإدارية في المحكمة أفاد الموظف بأن المعاملة قد أحيلت بالخطأ لدائرة التنفيذ الثانية وقد أبرز ورقة المراجعة التي تثبت ذلك وأنها أحيلت لدائرة التنفيذ برقم القيد ٣٤١٤٨٤٣٤٤ في ١٤٣٤/٠٦/٢١ هـ، كما تعهد المدعى عليه وكالة بمراجعة دائرة التنفيذ لإحالتها لمكتبنا.

وفي جلسة أخرى بتاريخ ١٤٣٤/٠٧/١٠ هـ حضر المدعى أصالة ووكيله والمدعى عليه وكالة الحاضرون في الجلسة السابقة، وجرى سؤال المدعى عليه وكالة عن المعاملة التي وعد بإحضارها والتعقيب عليها في الجلسة السابقة، فقال إن المعاملة بعد مراجعة قسم صحائف الدعوى قالوا بأنها مفقودة ويطلبون مهلة للبحث

عنها هكذا قرر، ونظرا لعدم إحضار المدعى عليه وكالة بينته والتي طلب المهلة من أجل إحضارها أكثر من مرة، مما يعد ذلك عجزا عن إحضارها، ولكون ذلك فيه ضرر بخصمه وبناء على المادة (١٢٢) من نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية، وبعد الاطلاع على اللائحتين الاعتراضيتين المقدمتين من المدعى والمدعى عليه وكالة والمشار لهما في جلسات سابقة لم يظهر لى سوى ما حكمت به وقررت رفع كامل أوراق المعاملة لمحكمة الاستئناف لتدقيقه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ١٠/٧/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد في هذا اليوم الثلاثاء ١٠/٠٩/١٤٣٤هـ وقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف بكتابهم وتاريخ ١٤/٠٨/١٤٣٤هـ وبرفقه القرار وتاريخ ٣٠/٧/١٤٣٤هـ الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الثانية المتضمن ما نصه (وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين الاعتراضيتين وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم) اهـ. وكى لا يخفى جرى إلحاقه. والله الموفق وصلى الله سلم على محمد، حرر في ١٠/٠٩/١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف بالرياض على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بالرياض وتاريخ ١١/٧/١٤٣٣هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) وتاريخ ١٧/١/١٤٣٤هـ الخاص بدعوى في قضية زيارة أولاده وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحتين

- الاعتراضيتين وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة على الحكم .
- واللّه الموفق وصى اللّٰه على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم .

رَقْمُ الصَّكِّ: ٣٤١٠٤١٣ تاريخه: ١٢/١/١٤٣٤هـ
 رَقْمُ الدَّعْوَى: ٢٢٦٧٨٤٥
 رقم قرار التصديق من محكمة الاستئناف:
 ١٧٧٦/٣٤٢٠ تاريخه: ٢/٤/١٤٣٤هـ

المَوْضُوعَات

زيارة - المطالبة بزيارة أم لابنتها وتحديد وقت لذلك - وافق المدعى عليه على الطلب واختلفا في طريقة الزيارة - تحديد الزيارة ووقتها عن طريق قسم الخبراء - الحكم بموجب قرار الخبراء - حكم الزيارة مشمول بالنفذ المعجل .

السَّنَدُ الشَّرْعِيُّ أَوِ النَّظَائِمِ

- ١- قال الله تعالى (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا)
- ٢- قول الرسول صلى الله عليه وسلم من أولى الناس بصحبتى قال (أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك).
- ٣- المادة رقم ١٩٨-١٩٩ من نظام المرافعات الشرعية .

مُلخَصُ القَضِيَّةِ

ادعت أم بدعواها ضد مطلقها تطالبه بتمكينها من زيارة ابنتها - صادق المدعى عليه على دعوى المدعية ووافق على طلبها - اختلف الطرفان على وقت الزيارة - كتبت المحكمة لهيئة النظر لديها فاجتمعت الهيئة بالطرفين وقررت تحديد موعد الزيارة ووافقت المدعية على قرار الهيئة في تحديد الزيارة ورفضه المدعى عليه

بحجة انه وقت طويل وفيه مبيت ويرفض مبيت ابنته عند والدتها - حكمت المحكمة بموجب قرار هيئة النظر والزم الأب بأن يقوم هو بإيصالها إلى بيت أمها وان تكون المدعية هي المسؤولة عن إعادتها وكان الحكم مشمولاً بالنفذ المعجل بدون كفالة بناء على المادة ١٩٩/١٩٨ من نظام المرافعات الشرعية - لم يقنع المدعى عليه - صدق الحكم .

نَصُّ الْحُكْمِ ، إِعْلَامُ الْحُكْمِ

الحمد لله وحده وبعد فلدي أنا (.....) القاضي في المحكمة العامة بالرياض وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة/المساعد وتاريخ ٥/٠٢/١٤٣٢هـ المقيمة بالمحكمة وتاريخ ٥/٣/١٤٣٢هـ وفيها حضرت المدعية (.....) سعودية الجنسية بموجب السجل المدني (.....) وحضر أخوها المعروف لها (.....) سعودي الجنسية وحضر لحضوره (.....) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني رقم (.....) قائلة في دعواها المدعى عليه هو مطلقي بموجب الصك الشرعي الصادر من قبل المحكمة العامة بالرياض رقم (.....) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٣٢هـ وقد أنجبت منه على فراش الزوجية بنتاً واحدة اسمها (.....) المولودة بتاريخ ٢٣/٠٢/١٤١٩هـ ولأن البنت في حضانه ورعاية والدها أرغب في تحديد وقت لزيارتها لي هذه دعواي وبعرض ذلك على المدعى عليه صادق على صحته الدعوى جملة وتفصيلا وقرر بأنه لا مانع لدي من تحديد وقت لزيارة ابنتنا لها وهكذا أجاب ثم قرر الطرفان أن هناك جلسة لدى هيئة النظر يوم الثلاثاء ٢٧/٠٨/١٤٣٣هـ لتحديد وقت الزيارة وما يتعلق

بشؤون البنت وتطلب الإمهال حتى ذلك الحين فأجيب لطلبها وفي جلسة أخرى حضرت (.....) سعودية وحضر أخوها المعرف لها (.....) سعودي سجل رقم (.....) وحضر لحضوره (.....) سجل رقم (.....) وقد وردنا خطاب هيئة النظر قرار رقم (.....) وتاريخ ١١/٠٨/١٤٣٣هـ والمتضمن ما نصه قرار وتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٣هـ .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... وبعد :

بناء على خطاب فضيلة القاضي وتاريخ ٢٠/٠٧/١٤٣٣هـ بخصوص دعوى (.....) ضد (.....) ومطالبة المدعية بزيارة ابنتها (.....) وطلب فضيلته تحديد وقت الزيارة المناسبة نفيد فضيلته انه جرى الجلوس مع الطرفين ومدولة الصلح بينهما في أكثر من جلسة ولم نتوصل إلى حل ينهي النزاع القائم بينهما وقد طالبت المدعية أن تكون الزيارة يومين بالأسبوع أما المدعى عليه فإنه لا مانع لديه من تمكين المدعية من زيارة ابنتها في آخر جمعة من كل شهر وإذا أرادت المدعية زيارة ابنتها في مدة اقل من ذلك فإنه لا مانع لديه بشرط ان تأتي لزيارتها في منزله وبرفقتها أحد محارمها متى ما أرادا ذلك ما عدا يوم الخميس كل ذلك جاء بإقراريهما المرفقين بطي المعاملة وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٥/١٠/١٤٣٣هـ حضرت البنت محل الدعوى برفقة والدها المدعى عليه وأقر أنها تطلب زيارة والدتها يوم الجمعة أسبوع بعد أسبوع وأن يكون الوقت من الساعة السادسة مساء إلى الساعة الثامنة مساء من نفس اليوم كما ذكرت أن والدها ليس له أي ضغوط عليها أو تدخل بخصوص تحديد الزيارة وتجدون إقرارها بطي المعاملة وفي يوم الاثنين الموافق ٠١/١١/١٤٣٣هـ حضرت المدعية إلى مكتبنا وجرى اطلاعها على ما كتبت ابنتها

بخصوص الزيارة وأفادت أن ما كتبه ابنتها جراء ضغوط من والدها كما ذكرت أن البنت عاشت معها وبحضانتها مدة اثني عشرة سنة وكانت متعلقة بها أما والدها فلا يزورها تلك الفترة إلا نادراً وكانت تخاف منه كثيراً إضافة إلى أن البنت تسكن حالياً مع والدها والخادمة فقط ولا تدري ربما تكون عمته (.....) معهم في المنزل كما أن والدها كثير الخروج من المنزل كما ذكرت انه لا بد من الأخذ بعين الاعتبار بدون النظر إلى رغبة البنت لأن البنت في مرحلة المراهقة ويعتريها ما يعتري النساء فهي بحاجة إلى والدتها واستشارتها وكذلك إرشادها لما فيه مصلحتها كما أفادت أن البنت انقطعت عنها لمدة ثلاث سنوات ولم تتمكن من التواصل معها إلا نادراً أما والدها فإنه لا يرغب بزيارتها بسبب ان المدعية طلقت منه بدون رضاه وقد ضايقها في عملها ورفع عليها أكثر من قضية في المحكمة الجزائية والعامة وكلها حكم بصرف النظر عنها كما أن لديها دعوى بالنفقة والزيارة عليه كل ذلك جاء في إقرارها المرفق بطي المعاملة والذي نراه بعد الجلوس مع الطرفين بأكثر من جلسة والتأمل في حالهما وما جاء في إقرارهما وإقرار البنت أن تكون الزيارة يوم الخميس من الساعة الخامسة عصراً حتى يوم الجمعة الساعة الخامسة عصراً وذلك لعظم حق الأم وما جاء في عموم الأدلة الواردة عنه عليه الصلاة والسلام بحق الأم ومن ذلك قوله للرجل الذي سأله : من أولى الناس بصحبتى يا رسول الله قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أمك قال ثم من قال أبوك ولا بد من تربية البنت على النهج الصحيح وهو معرفة قدر والدتها وأن زيارتها أسبوع بعد أسبوع كما طالبت البنت فيه

محذور شرعي حيث انه ليس من البر والإحسان الذي أمر الله به وحث عليه رسوله صلى الله عليه وسلم (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً) . هذا ما لدينا والله يحفظكم أعضاء مكتب الصلح وتوقيعه و وتوقيعه (أ.هـ. وبعرضه على الطرفين قررا موافقتهما على ذلك على أن يكون اللقاء عصر يوم الأربعاء إلى عصر يوم الخميس من كل أسبوع ثم عاد الأب وقرر رغبته أن يكون الزيارة من بعد يوم الأربعاء إلى عصر الخميس ولكن كل أسبوعين هكذا أجاب عليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة ولما تضمنه نقرر هيئة النظر وهم أهل الخبرة وما ورد من حيثيات فيه حيال حاجة البنت إلى التواصل مع أمها وبرها وان هذا يقتضى التواصل القريب لا البعيد خصوصا مع بلوغ البنت هذه السن لذلك كله وبناء على المادة ١٩٨ - ١٩٩ من نظام المرافعات فقد حكمت بزيارة البنت (.....) لأمها كل أسبوع من عصر يوم الأربعاء إلى عصر يوم الخميس على أن يكون المسؤول عن إيصالها لأمها هو والدها والمسؤول عن إعادتها لوالدها هي أمها وذلك حكما مشمولاً بالإنفاذ المعجل بدون كفالة فقنعت المدعية ولم يقنع المدعى عليه فافهم بان له أن يتقدم باعتراضه على الحكم من تاريخ استلام نسخة الحكم وهو هذا اليوم ١٢/٠١/١٤٣٤هـ لمدة لا تتجاوز ثلاثون يوما ففهم ذلك إذا لم يقدم الاعتراض خلال المدة فإنه يسقط حق الاعتراض ففهم ذلك وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم حرر في ١٢/٠١/١٤٣٤هـ الحمد لله وحده وبعد وفي يوم الأربعاء الموافق ٢٢/٠٥/١٤٣٤هـ افتتحت الجلسة الساعة ١٥, ٠٨ وقد عادت المعاملة من محكمة

الاستئناف وبرفقها قرار دائرة الأحوال الشخصية الثانية رقم وتاريخ ١٤٣٤/٠٤/٠٣هـ والمتضمن: أنه بدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة بالأكثرية على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى مراعاة تدوين شرح اطلاعه على اللائحة الاعتراضية وذلك في الضبط حسب التعليمات مستقبلاً. (.....) ختمه وتوقيعه ، (.....) ختمه وتوقيعه ، (.....) ختمه وتوقيعه . اهـ. وبذلك يكون الحكم قد اكتسب القطعية وحتى لا يخفى جرى تدوينه ، وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم . حرر في ١٤٣٤/٥/٢٢هـ

الحمد لله وحده وبعد فقد اطلعنا نحن قضاة الدائرة الثانية المختصة بنظر قضايا الأحوال الشخصية والإنهاءات بمحكمة الاستئناف على المعاملة الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة المساعد وتاريخ ١٤٣٤/٤/١٢هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ (.....) وتاريخ ١٤٣٤/١/١٢هـ الخاص بدعوى (.....) في قضية زيارة أولاده وقد تضمن الصك حكم فضيلته بما هو مدون ومفصل فيه. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية وأوراق المعاملة تقرر الدائرة المصادقة بالأكثرية على الحكم مع تنبيه فضيلته إلى مراعاة تدوين شرح اطلاعه على اللائحة الاعتراضية وذلك في الضبط حسب التعليمات مستقبلاً والله الموفق وصلى الله على نبينا محمد و على آله وصحبه وسلم.

كشاف الموضوعات

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|---|---------|--|--------|
| ١ | صداق | مطالبة الزوجة بسداد المؤخر من الصداق وحلفها بيمين النفي والحكم على المدعى عليه بدفع المؤخر | ٥ |
| ٢ | صداق | مطالبة الزوجة بصداق مؤخر وتكاليف الحفل حيث وقع الطلاق قبل الدخول باقرار المتداعيين والزام المدعى عليه (الزوج) بدفع نصف المهر وتكاليف الحفل | ٩ |
| ٣ | صداق | طلب أرملة بمؤخر صداقها وما أضيف عليه من زيادة من التركة وإثبات صحة دعواها بشاهد ويمينها | ١٥ |
| ٤ | صداق | مطالبة الزوجة زوجها بدفع المهر المتفق عليه وسماع الدعوى غيابياً والحكم على الزوج بدفع المهر | ٢٤ |
| ٥ | صداق | المطالبة بالمهر بعد طلاق الزوجة حسب العادات والتقاليد القبلية في باكستان والحكم برد الدعوى لعدم ثبوتها ولمخالفتها أحكام الشريعة | ٣٢ |
| ٦ | صداق | مطالبة الزوجة لزوجها بعد الطلاق برد ذهبها حيث أخذه ولا بينة للمدعية ورفضها يمين المدعى عليه (الزوج) والحكم برد دعواها | ٤٤ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|----|---------|--|--------|
| ٧ | صداق | المطالبة من وكيل الزوجة للمدعى عليه (الزوج) بإعادة مبلغ استلمه من وليها مقابل طلاقها حيث وقع الطلاق وأثبت بصك شرعي قبل استلام العوض ومصادقة المدعى عليه وإلزامه برد المبلغ للمدعية | ٤٨ |
| ٨ | صداق | مطالبة الزوج بإتمام الزواج وتمكينه من زوجته ورغبة الزوجة في عدم أتمام النكاح من غير سبب ظاهر، مخالفة الزوجة لزوجها وإلزامها برد المبالغ التي دفعها الزوج من مهر وشبكة | ٥٩ |
| ٩ | صداق | مطالبة مطلقة بالصداق المؤخر ورفض الزوج السداد لأن الطلاق سببه المرأة ومصادقته على عقد النكاح وصك الطلاق والحكم عليه بدفع المؤخر | ٦٥ |
| ١٠ | عضل | مطالبة أم بإثبات عضل الأب لابنته ونقل الولاية إلى الأخوة أنكر المدعى عليه العضل ولم تثبت المدعية ما تدعيها ولأن الأصل براءة الذمة ولا بينه لديها أخت المحكمة سبيل الأب | ٧٣ |
| ١١ | عضل | ادعت ابنة تطالب بإثبات غيبة والدها ورفع ولاية تزويجها عنه وجعلها للأخ الشقيق. الضرر يزال | ٨٠ |
| ١٢ | عضل | عضل الأب لبناته وقيام البينة على الدعوى بالشاهدين المعدلين والحكم برفع ولاية الأب الغائب وجعلها للأخ الشقيق | ٨٥ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|----|------------|--|--------|
| ١٣ | عضل | الحكم بثبوت عضل الولي (الأخ) للمدعيتين بشهادة الشهود العدول وانتقال ولاية النكاح إلى الحاكم الشرعي | ٩٢ |
| ١٤ | عضل | مطالبة البنيتين بإثبات عضل والدهما ورفع ولايته عنهما وجعلها لأخيهاما الشقيق ومطالبة أم المدعيتين برفع ولاية الأب عن بقية بناتها حتى لا يتضررن وإثبات العضل بشهادة الشاهدين وإفادات الخطاب وجعل ولاية التزويج لجميع البنات لأخيهن الشقيق | ١٠٠ |
| ١٥ | عضل | مطالبة بنت بإلزام والدها بتزويجها أو الحكم بعضله رفض والدها تزويجها من الخاطب كونه أجنبي ولشهادة الشهود بصلاحيته وكفاء الخاطب ثبت لدى المحكمة صلاحية الخاطب ورفض المحكمة ولاية الأب وجعلتها للحاكم الشرعي | ١١٤ |
| ١٦ | إثبات نسب | مطالبة أخو الزوجة المتوفاة بإلحاق نسب ابنة أخته بأبيها المدعى عليه | ١٢٥ |
| ١٧ | إثبات نسب | طلب إضافة بنت في دفتر العائلة الخاص بوالدها المدعى عليه | ١٣٣ |
| ١٨ | إثبات طلاق | مطالبة الزوجة إثبات طلاقها من زوجها المدعى عليه حيث طلقها ولم يراجعها ونفي الزوج لذلك حيث أقر بمراجعتها وقبول الزوجة لشهادة الشهود ووجود القرينة مع يمين المدعية، حيث تشرع اليمين في جانب أقوى المتداعيين | ١٤٣ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|----|---------|--|--------|
| ١٩ | حضانة | طلب الأم حضانة أولادها حيث لم تتزوج بعد الطلاق وتسكن في سكن مستقل ومطالبة الزوج بحضانة ابنته ذات الأربعة عشر عاماً وتخيير الأولاد بين أبيهم وأمهم والحكم بحضانة الطفل لأمه لكونها لم تتزوج ولم يبلغ الطفل السن السابعة | ١٥٩ |
| ٢٠ | حضانة | طلب الأب حضانة أولاده ، وأن مطلقته (المدعى عليها) لا تصلح لحضانتهم حيث أنها لا تحافظ على الصلاة وكثرة الخروج من المنزل ووجود القنوات الفاسدة في منزلها ، تم تخيير الأبناء فقررروا رغبتهم الإقامة مع والدتهم ، والحكم برد دعوى المدعى في مطالبته بالحضانة | ١٧٠ |
| ٢١ | حضانة | طلب الأم حضانة ابنها وتخيير الابن بين أمه وأبيه واختياره لوالده والحكم لأبيه بحضانتها حيث قد بلغ السابعة من العمر | ١٨٠ |
| ٢٢ | حضانة | مطالبة الزوج لمطلقته بحضانة ابنته التي تجاوزت السبع سنوات وتخيير القاضي البنت بين والدتها فاختارت أمها ، حكم القاضي للأم بالحضانة لأنها أحق من الأب | ١٨٥ |
| ٢٣ | حضانة | طلب حضانة بنت تجاوزت السابعة من أمها كون أبيها متزوج من عدة نساء وطلب أبيها الحضانة لمساومة الأم على التنازل عن النفقة | ١٩١ |
| ٢٤ | حضانة | طلب حضانة أولاد والحكم للأم غير المتزوجة بالحضانة كونها الأحق بالحضانة | ١٩٦ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|----|---------|---|--------|
| ٢٥ | حضانة | الحكم بحضانة البنات للأم من زوجها المتغيب عن البلاد وقد طلقت منه بموجب صك من المحكمة الشرعية | ٢٠٣ |
| ٢٦ | حضانة | طلب الجد حضانة أولاد ابنه المتوفى وقد تزوجت أمهم والحكم للأم بالحضانة مصلحة للأبناء مع حضور زوج الأم وإقراره أنه لا مانع من بقاء أولاد زوجته عنده وتحت حضانة أمهم | ٢٠٨ |
| ٢٧ | حضانة | طلب الأم حضانة الأولاد مع بقاء عقد الزوجية حيث ساءت العشرة بينهما وخرجت الزوجة من بيت الزوجية، والحكم بالنفذ المعجل للأم بالحضانة | ٢١٣ |
| ٢٨ | حضانة | طلب الأم حضانة الأولاد من بلغ ومن لم يبلغ مع تسليم الأوراق الثبوتية وشهادة الميلاد. | ٢١٧ |
| ٢٩ | حضانة | الحكم بحضانة ابن عمره سبع سنوات لوالدته من دون تخير بين الأب والأم لصلاحيته الأم خلافا لقاعدة التخيير | ٢٢٣ |
| ٣٠ | حضانة | الحكم بالحضانة للأم كونها الأحق حيث لم تتزوج وإلزامها بتمكين الأب من زيارة ابنتيه وتحديد مدة الزيارة عن طريق الخبراء | ٢٢٧ |

| م | التصنيف | الموضوع | الصفحة |
|----|---------|---|--------|
| ٣١ | حضانة | طلب الجدة حضانة بنت ابنتها ورغبة البنت أن تكون عند جدتها لأمها وتفضيلها لذلك والأخذ برأي أهل الخبرة في ذلك | ٢٤١ |
| ٣٢ | حضانة | طلب حضانة الأولاد من الزوجة الناشر واختلاف مكان إقامة الوالدين وتخيير الأولاد بين والدهم ووالدتهم لمن تجاوز السابعة | ٢٤٧ |
| ٣٣ | حضانة | مطالبة بمستندات تخص المحضون (جواز سفر وشهادة ميلاد) وسفر الحاضنة بالمحضون لغرض مؤقت لا يؤثر في حقها في الحضانة | ٢٦٠ |
| ٣٤ | حضانة | الحكم باستحقاق الأم حضانة بنت تجاوزت السابعة رغم زواج الأم وعمل الأب خارج مقر سكنه | ٢٦٧ |
| ٣٥ | حضانة | مطالبة الأب المدعي ابنته البالغة (المدعى عليها) الغير متزوجة بتسليم نفسها له خوفاً عليها | ٢٧٤ |
| ٣٦ | حضانة | المطالبة بحضانة أولاد بالغين وصرف النظر عن ذلك والحكم بحضانة البنت الغير بالغة لأمها كونها لم تتزوج | ٢٨١ |
| ٣٧ | حضانة | طلب العمة حضانة أولاد أخيها لزواج الأم وعملها وموافقة زوج الأم على حضانة الأم لأولادها وتحرير ذلك في عقد النكاح | ٢٨٥ |

| الصفحة | الموضوع | التصنيف | م |
|--------|--|---------|----|
| ٢٩٣ | حضانة بنات دون السابعة لأهمهم رغم تنازلها عن الحضانة مقابل الخلع كونه الأصلح لهن | حضانة | ٣٨ |
| ٣٠٥ | مطالبة الأب بزيارة ابنته وتحديد الزيارة ووقتها عن طريق قسم الخبراء | زيارة | ٣٩ |
| ٣١٦ | المطالبة بزيارة أم لأبنتها وتحديد الزيارة ووقتها عن طريق قسم الخبراء والحكم بموجبه | زيارة | ٤٠ |